

دكتور على عبد الفتاح الغربى
كلية الأداب - جامعة عين شمس

حقيقة الخلاف بين المسلمين

- معنى الخلاف و بدايته و تطوره .
- مظاهر الخلاف .
- أسباب الخلاف .

الناشر

مكتبة وهبة
شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

Biblioteca Alexandrina

دكتور عالي عبد الفتاح المغزلي

كلية الآداب - جامعة عين شمس

حقيقة الخلاف بين علماء المسلمين

- معنى الخلاف و بدايته و تطوره .
- مظاهر الخلاف .
- أسباب الخلاف .

الناشر

مكتبة وهبة

١٢ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَالُونَ
مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾

(صدق الله العظيم).

(هود : ١١٨ - ١١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يتمثل علم الكلام أهمية خاصة حيث إن موضوعاته هي العقيدة التي هي أساس الدين ، والإنسان حيوان متدين ، وعبر مراحل حياته منذ الchildhood يلازم ذلك الشعور الديني بمعنى من المعانى ، وبعد نزول الأديان السماوية التي أمدت الإنسان بفاهيم خاصة عن ذلك الشعور الدينى وعالم الغيب ، إلا أن ذلك لا يمنع العقل الإنساني من تصور وفهم تلك العلاقة بينه وبين الله ، ومحاولته أن يفهم معطيات الوحي عن الله وعالم الغيب - وعلى هذا فحركة العقل دائمة في البحث في تلك الأمور وفهمها وإثباتها وقبولها - وهذا هو عمل علم الكلام بالنسبة للعقيدة الإسلامية ، أن يحاول إثباتها بإيراد الأدلة العقلية على صحتها ، وأن يدافع عنها ضد المنكرين لها ويبطل دعواهم .. وذلك كله بسلاح العقل .

وعلى هذا فالطبيعة العقلية لهذا العلم تعطى مبرراً لوجود الخلاف بين المشغليين به ، وهذا الخلاف قد يكون بينهم وبين غيرهم المخالفين لهم في العقيدة ، أو بينهم أنفسهم لاختلاف المدارك والأفهام وتتنوع الكسب للعقل من حيث الكم والكيف ، فليست كلها متساوية ، وليست كلها على درجة واحدة من التحصيل ، وقد يكون الخلاف من عصر إلى عصر باختلاف علوم كل عصر وثقافته والتقدم في كافة مجالات النشاط الإنساني .

وإذا أضفنا إلى كل هذا أن الخلاف ذاته أمر طبيعي في الإنسان من حيث الخلقة والخلق والعقل ، بل لا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل يمتد ليشمل الكون كله والحياة ذاتها .

ونحن بذلك لا نحاول أن نوجد مبرراً لقيام الخلاف ، بل نقول : إن الخلاف

أمر متوقع وطبيعي ، ويقاد أن يكون ليس فيه عيباً في ذاته ، بل العيب والنقص ناتج عن حسن أو سوء استخدامنا له ، فهو كسائر الأشياء لا تحمل حسناً أو قبحاً في ذاتها ، بل يتحدد الحسن والقبح نتيجة لحسن أو سوء استخدامنا لها - وعلى هذا فالخلاف ليس حسناً بإطلاق أو شرّاً بإطلاق - وقد يوجد الخلاف الذي يوصل إلى الحقيقة ويشرى الفكر ، وقد يوجد الخلاف الذي لا يوصل إلى أية حقيقة ويؤدي إلى التنازع والمخاخصة والفرقة لأنّه يقوم على دوافع ذاتية .

ولقد كان الخلاف سمة رئيسية للمتكلمين ، حيث ساد بينهم ، وشمل كل أفكارهم ، فأنت لا تجد الخلاف بينهم وبين غيرهم فحسب ، بل تجده ظاهراً وواضحاً فيما بينهم ، فكل فرقة منهم تخالف الأخرى ، وكل أصحاب مذهب يخالفون غيرهم ، بل تجده مبثوثاً داخل الفرقة الواحدة وأصحاب المذهب الواحد .

وإذا كان الخلاف شائعاً بين المتكلمين على هذا النحو ، وإذا كان موضوع بحثهم هو العقيدة ، فإن هذا يجعل للخلاف أهمية خاصة ودوراً خطيراً ، إذ ما يمس العقيدة من قريب أو بعيد ليس بالأمر السهل اليسير ، بل هو عند معنتقيها بالأمر الخطير ، وهذا يُكسب الخلاف بين المتكلمين أهمية خاصة لأهمية موضوعات بحثهم وأنها تتحل مكانة كبيرة عند المؤمنين وذات شأن خطير عندهم .

وهذا أيضاً يجعلنا نتساءل : على أي نحو يكون الخلاف بينهم وما هي طبيعته ، وأسبابه ، وما هي حقيقته ، فهل تحتمل العقيدة خلافاً بين معنتقيها ؟ أم أن الخلاف لا يتناول أصول العقيدة ويتناول فهم العقيدة وأن ذلك الفهم متغير ، يحتمل الخلاف حوله ؟

إن الخلاف بين المتكلمين يطرح تلك التساؤلات ، ويطرح تساؤلات أخرى ، وذلك لأنّه لم يقف عند حد المخالفة في الرأي بل صاحبته ظاهرة التكفير ، وهي ظاهرة خطيرة أيضاً ، إذ أصبح كل فريق من المتكلمين يُكفر غيره لمخالفته في الرأي ، ويُخرجه من جماعة المؤمنين ويحكم عليه بالخروج من الدين ، فمن يملك ذلك الحق ؟ وبالتالي من يملك الحق وحده وغيره يكون باطلًا ؟ وهل بوسع فريق أن يدّعى أن فهمه هو الصحيح وخلافه هو الخطأ ؟

إن الخلاف بهذه الصورة التي سادت بين المتكلمين وأدت إلى نتائج خطيرة ، تجعلنا نتوقف بإزائها ، وفنة تأمل وبحث دراسة لتبيين حقيقة ذلك الخلاف التي تند مظاهره والموضوعات التي تناولها عن الحصر ، والنتائج التي أدى إليها أدت إلى أن يُكَفِّر كل فريق غيره - ومن هنا تأتي أهمية البحث عن حقيقة الخلاف بين المتكلمين .

ولا يقتصر الأمر على تلك الأهمية ، بل يتعداها إلى أن البحث عن حقيقة الخلاف بين المتكلمين يتواافق مع متطلبات الدعوة إلى بناء علم الكلام الجديد - ويعُد ذلك مدخلاً ضرورياً لتصور ما ينبغي أن يكون عليه علم الكلام الجديد ، الذي يخاطب المؤمن المعاصر باللغة التي يفهمها وبالمنهج الذي يُصَدِّق به ، ويجيب عن الموضوعات التي تهمه .

ولكي نحقق الهدف من علم الكلام الجديد ، لا بد لنا من العودة إلى ذلك التراث الكلامي القديم ، وتلك العودة لا تبدأ من إطار جاهزة نصب فيها ذلك التراث أو ننكر له ، بل نقصد عودة واعية لذلك التراث تقوم على فهمه واستيعابه ، ثم عملية الانتقاء والاختيار ، وهذه مثل مرحلة الحذف والإبقاء على ما هو جدير بالبقاء ، ثم يعقب ذلك عملية الإضافة ، وتنصهر تلك الخطوات بعضها مع بعض لتشكل لنا علمًا جديداً يمتزج فيه الصالح من الماضي والحاضر معاً .

والخطوة الأولى لتحقيق ذلك هي - كما أشرنا آنفاً - الفهم الصحيح والاستيعاب لهذا التراث الكلامي - وهي ما يمكن أن نطلق عليه : العودة الوعائية لذلك التراث فهماً واستيعاباً ونقداً له .

وأبحاث عن حقيقة الخلاف يوقفنا على ذلك ويتحقق لنا فهم طبيعة المشكلات الكلامية وأسبابها ودوافعها وحقيقة الخلاف فيها ، وتلك خطوة ضرورية للحكم عليها ، وبالتالي لتحديد موقفنا من ذلك التراث الكلامي ، وبعبارة أخرى : توفر لنا القدرة الصحيحة على ما نأخذ من ذلك التراث وما ندع وما نحتاج إليه من إضافة معاصرة .

إن البحث بهذه الطريقة سوف لا ينظر إلى التراث الكلامي نظرة مقدسة ، بل نظرة علمية فاحصة ناقدة ، فهو من عمل البشر ومن نتاج عقولهم ، وإجابة على مشكلاتهم ، وعجلة الزمان والتغيير لا تكف عن الدوران ، وحركة التقدم والتطور لا تقطع ، وعلى هذا فلستنا مطالبين بتكرار ذلك التراث ومشكلاته ومنهجه ، بل مطالبين أن نفيده منه ، ولكن نفيده منه لا بد من معرفة حقيقته .

وتتبع رحلة الخلاف ليست بالأمر الهين البسيط ، إذ أن ذلك يتطلب التعرض لسائل العلم كلها ولكافحة الاتجاهات والبحث عن حقيقة تلك المشكلات وحقيقة الخلاف فيها والتهم التي يوجهها كل فريق لغيره . وهذه المسائل يتصل بعضها ببعض وتتطلب مراجعتها في مظانها الأصلية ، وذلك يتطلب جهداً شاقاً ، ويستغرق أجزاء عدة للكتاب الذي سوف نتناول فيه ذلك .

* * *

لذا تمثل هذه الدراسة الجزء الأول لهذا الكتاب ، وتناولت عدة موضوعات تعرض لها فيما بعد ، وتعود مدخلاً لدراسة حقيقة الخلاف بين المتكلمين ، فهي تتناول معنى الخلاف و بدايته وتطوره ومظاهره وأسبابه ، تمهدأً لمعرفة حقيقته ، أما باقي الكتاب فسوف يصدر في جزء أو أكثر وذلك بحسب المشكلات التي تناولتها بحيث يضم نماذج للمشكلات الكلامية في كافة الموضوعات الرئيسية التي تناولتها أبحاث المتكلمين ، وهي : المعرفة والعالم وإثبات وجود الله تعالى ووحدانيته وصفاته وأفعاله وأفعال العباد والسمعيات ، مركزين على المشاكل الرئيسية محاولين أن نبين حقيقة المشكلة وحقيقة الخلاف فيها ، وهذا أمر ضروري لمعرفتها معرفة صحيحة .

وهذه الدراسة التي تأتي - كما سبق أن أشرنا - كمدخل لدراسة حقيقة الخلاف ، والتي تمثل المقدمة الضرورية لذلك ، تقع في ثلاثة فصول رئيسية يضم كل فصل منها مباحث تندرج تحته ، ونعرض لها فيما يلى :

الفصل الأول - معنى الخلاف و بدايته و تطوره :

وعرضنا فيه لمعنى الخلاف وأنواعه ، ثم العلاقة بينه وبين النظر والمناظرة والحوار والجدل ، وتبعنا رحلة الخلاف منذ بدايتها أيام النبي عليه السلام ، وكان الخلاف عندئذ حول المسائل العملية الفروعية الخاصة بتطبيق الأحكام العملية أو الاجتهاد فيما لا نص عليه ، ولم يختلف الأمر عن ذلك في عهد الصحابة بعد موت النبي عليه السلام ، ولم يكن هناك خلاف يتصل بالعقيدة ، وعرضنا خلافة على وما صاحبها من خلافات سياسية ألقى بظلها على الخلاف حول المسائل المتصلة بالعقيدة .

الفصل الثاني - مظاهر الخلاف :

حاولنا في هذا الفصل أن نحصر مظاهر الخلاف الرئيسية سواء من حيث الفرق الكلامية أو من حيث الموضوعات التي اختلفوا حولها ، فعرضنا لذلك من خلال الفرق الكلامية الرئيسية وهي : المعتزلة والماتريدية والأشاعرة ، فعرضنا للخلاف بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة وهم الماتريدية والأشاعرة ، وأيضاً للخلاف بين فريقى أهل السنة - أي بين الماتريدية والأشاعرة ، وأيضاً للخلاف داخل مدرسة المعتزلة ، وذلك لإعطاء نماذج للخلاف الذي لم يكن بين اتجاهين مختلفين فحسب ، بل تعداه إلى أصحاب الاتجاه الواحد ، بل تعدى ذلك إلى أتباع الفريق الواحد .

وأيضاً لم يكن من الممكن حصر جميع أوجه الخلاف لأنها تند عن الحصر ، فاكتفينا بإيراد أهم نقاط الخلاف الرئيسية .

وكان عملنا هو تسجيل نقاط الخلاف دون التعرض لها بالدراسة ، لأن ذلك موضوع الأجزاء الخاصة بدراسة ذلك .

ومعرفة مظاهر الخلاف تفيدنا في معرفة الموضوعات التي اختلفوا فيها وأهمية تلك الموضوعات تمهدًا لمعرفة حقيقة الخلاف فيها .

الفصل الثالث - أسباب الخلاف :

ولقد عرضنا فيه أسباب الخلاف التي ترجع إلى الاختلاف في تطبيق المنهج الذي استخدمه المتكلمون ، وإلى طبيعة ذلك المنهج وهي الجدل فعرضنا لمعناه اللغوي والاصطلاحي ، ثم تعرضنا للجدل في القرآن الكريم بشئ من التفصيل وكذلك تعرضنا لأداب الجدل ، وذلك لأن غرضنا هو مدى التزام المتكلمين بتعاليم القرآن الكريم في الجدل واستخداماته ؟ وكذلك مدى التزامهم بأداب الجدل ؟ وعند عرض الجدل عند المتكلمين ، وأيضاً عند عرض أسباب الخلاف المتنوعة ، نستطيع أن نحدد الإجابة عن هذه الأسئلة ، والمقارنة واضحة لا تحتاج إلى ذكر .

ولقد أردنا بالتوسيع في الجدل في القرآن الكريم أن لا تقتصر دراستنا على معرفة التزام المتكلمين بذلك أم عدم التزامهم ، بل أردنا أن نتجاوز ذلك إلى الإفادة من ذلك المنهج الجدلية في القرآن وأداب الجدل ، حتى نطبق ذلك في حوارنا وجدلنا وخلافاتنا ، فتلك قواعد ذهبية تضمن حسن الحوار وجديته وتوصلنا إلى تحقيق أهدافه وهي الوصول إلى الحقيقة ، وكذلك تمنع حدة الخلافات بيننا ، فنختلف لكن لا نفترق ، ولا يخاصم بعضنا بعضاً أو نتباين ونتباعد .

وفي سياق عرض أسباب الخلاف عرضنا للخلاف حول الأدلة النقلية ، وأيضاً للتأويل وما يتعلق به من موضوعات ، حيث إن كل فريق يأخذ من الموقف إزاء هذا كله ما يخدم به وجهة نظره ويبطل به دعوى خصمه .

ثم عرضنا للأسباب المتنوعة وهي في مجلملها قد ترجع إلى طبيعة العلم ذاته وموضوعاته ، أو للعوامل الذاتية للمتكلم .

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المصادر الأصلية للمتكلمين ، فرجعنا إلى ما صنفوه من كتب ، وأيضاً لبعض الكتب المؤلفة عنهم ، ولقد ذكرنا أقوال الخصوم عن خصومهم ، لكن هذا لا يعني موافقتنا على تلك الأقوال ، وسنعرض

لها فيما بعد عند دراسة حقيقة الخلاف في هذه الموضوعات ، ولكننا ذكرناها من أجل إظهار نقاط الخلاف واتساع نطاقه ومحاولته كل فريق أن يُلزم خصمه بأقوال لم يقلها بل تؤدي إليها أقواله في رأيه ، فنحن في هذه المرحلة في مجال إظهار الدعوى دون الحكم عليها - لذا أوردنا في بعض الحالات الاتهامات التي يوجهها كل فريق لغيره مع أنها في حقيقتها ليست صحيحة ، وهذا ما سوف نبحثه - فيما بعد .

وعلى الرغم من النتائج السيئة لهذا الخلاف بين المتكلمين ، إلا أن له جانب إيجابياً وإن لم يكن هذا الجانب الإيجابي موضوع بحثنا ، إلا أنها نشير فقط إليه ، فلقد عمل على حيوية الفكر وإثرائه ، ونعيد ما سبق أن قلناه : إن الجدل ليس شرآ في ذاته أو خيراً في ذاته ، وإن كانت الجوانب السلبية أظهر وأبين ، فإن من الإنفاق أن نعرف بالجانب الإيجابي مهما قلًّ وندر .

وهذه الدراسة تختص بذلك الجانب السلبي للخلاف الذي كان غالباً عند المتكلمين لأننا نهدف إلى معرفة حقيقة الخلاف ومعرفة سلبياته واستبعاد تلك السلبيات ، لذا ننبه إلى أن الخلاف لم يكن سلبياً كله .

ويتزامن صدور هذه الدراسة مع بداية عام جديد وندعو الجميع إلى نبذ الخلاف وأن نختلف ولا نفترق ، وأن نلتزم بالمنهج الجدلی القرآنی الذي يضع قواعد وأسس الجدل وال الحوار ، وأن يتم ذلك في ألفة وحب ، وأن يكون الهدف الوصول إلى الحق والعمل به ، لا أن يقوم على منازلة الخصم ومخاخصته ، فتغيب الحقيقة ، وتخل الفرقـة والانقسام محل الألفة والمحبة .

* * *

وبعد .. فتلك محاولة متواضعة وسوف تعقبها - إن شاء الله تعالى - محاولات أخرى لنكمـل بها تصورنا لما ينبغي أن يكون عليه علم الكلام الجديد ، ومن حُسن الحظ أن تصدر هذه المحاولات على فترات متباينة ، ليتاح لنا المزيد من

الاطلاع والبحث وإصلاح الأخطاء التي نرجو من قرائنا الأعزاء أن يهدونا إليها ، فرحم الله من قال : « صديقى من أهدى إلى عيوبى » ، وهذا العمل شأنه شأن أي عمل إنسانى يعتريه النقص ، ولن يبلغ خطوات فى سبيل الكمال إلا بجهد ومشاركة الناقدين له ، ليصححوا مساره إلى الأفضل والأمثل .

وإننا نؤمن أن بناء ذاتنا الفكرية - والتى يمثل علم الكلام جانباً منها - ليست ملكاً لباحث وحده ولا في استطاعة باحث أن يقوم بها ، وليس حكراً على اتجاه واحد - إن من حق الجميع أن يشارك وأن يجتهد وأن يُعبر كل أصحاب رأى عن رأيهم وكل مفكر عن فكره ، نريد بيئة فكرية صالحة تختفى فيها الأحقاد والخلافات الشخصية ، وأن يتسم الجميع بالروح العلمية ، وأن تتلاقح الأفكار ، وإن اختلاف الوسائل للوصول إلى تلك الأهداف لا يعني الخصومة والتنافر ، بل يعني ثراءً فكريًا وتلاقحًا للأفكار ووصولاً إلى الحقيقة .

الجريدة : شعبان ١٤١٤هـ (يناير ١٩٩٤م) .

د . على عبد الفتاح المغربي

* * *

الفصل الأول

معنى الخلاف و بدايته و تطوره

- معنى الخلاف وأنواعه .
- الخلاف والنظر ..
والمناظرة والحوار والجدل .
- بداية الخلاف .
- عصر النبي ﷺ .
- عصر الصحابة .
- خلافة علي وما صاحبها
من خلاف .

تمهيد

يكاد يكون الخلاف سُنة كونية تشمل مظاهر الكون وجميع المخلوقات ، فالمتأمل في مظاهر الطبيعة المختلفة يجد ذلك واضحاً جلياً ، فتعدد الأجناس والأنواع والأفراد واضحٌ بين ، فالنبات ليس نباتاً واحداً ، والحيوان ليس نوعاً واحداً ، والنوع الواحد ليس أفراده جميعاً متطابقين تماماً فيما عدا الصفات الأساسية المشتركة التي تجمع أفراد النوع .

والنوع الإنساني - على سبيل المثال - ليس كل أفراده من حيث الخلقة وشكلها شكلاً واحداً ، ولا يتكلمون لغة واحدة ، ولا يفكرون بطريقة واحدة ، وأيضاً يختلفون في الكثير من التكوينات العضوية ، فليست تتطابق بصمات أصابع إنسان مع إنسان آخر ، ولا بصمات الصوت بين إنسان وآخر .

والنوع الإنساني يمتاز عن سائر المخلوقات بالتفكير وهو صفة أساسية جوهرية للإنسان ، ويعُد الخلاف أهم مظهر من مظاهر النشاط الفكري للإنسان ، فالعملية الفكرية تعتمد على التأمل والتحليل والاستنباط والاستدلال وسائر النشاط العقلى ، وذلك كله حصيلة لاكتساب العقل ونشاطه ، واتساع مداركه ، وتراكم الخبرة العقلية والمعرفية ، وذلك كله يعني التنوع والاختلاف ، فليس التاج الفكري لعصر ما هو واحد في كل العصور ، وذلك لاتساع مدارك العقل وإضافته وتقدمه ، وكذلك ليس التاج الفكري واحداً في عصر ما ، وذلك لتنوع النشاط الفكري وتنوع المدارك وتنوع الثقافات والاتجاهات ، كل ذلك يجعل الخلاف نتيجة طبيعية للإنسان وظاهرة إنسانية في كل زمان ومكان وفي كافة مجالات النشاط الفكري .

وهذه الدراسة تبحث في الخلاف بين المتكلمين ، والذى هو سمة عامة بينهم ، وأخذ عدة مظاهر ، منها ما كان بينهم وبين غير المسلمين من أصحاب الديانات

الشرقية القدية وأصحاب الديانات المخالفة للإسلام ، ومنها ما كان بين المتكلمين أنفسهم ، ولقد أخذ ذلك مظهرين بما بين كل فرقة كلامية وبين مخالفيها ، وما بين أتباع كل فرقة .

وهكذا كان الخلاف يأخذ مظاهر عديدة ويلعب دوراً هاماً عند المتكلمين ، وقد لا تجانب الصواب عندما نقول : إن الخلاف موجود في صميم علم الكلام ذاته ، ولا وجود لهذا العلم دون الخلاف - وذلك لكثرته وتعدد مظاهره والتي تند عن الحصر .

وفي هذا الفصل سنحاول أن نبين معنى الخلاف وعلاقته بالنظر العقلي والمناظرة وال الحوار والجدل ، (وسوف نخصص بحثاً مستقلاً للجدل لعلاقته الوثيقة بالخلاف) .

ونعرض لبداية الخلاف وطبيعته ، وذلك منذ عصر النبي عليه السلام ، وما وقع من الصحابة من بعض الخلافات في عهده أو بعد موته عليه السلام وانتقاله إلى الرفيق الأعلى - ونتابع تلك الفترة في عصر الخلفاء ، ثم بداية ظهور الفرق ، مشيرين إلى الأحداث السياسية التي وقعت بين المسلمين وأدت إلى ظهور هذه الفرق .

* * *

أولاً : معنى الخلاف وأنواعه

١ - معنى الخلاف :

الخلاف - أو الاختلاف - يُراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف (١) .

وهذا المعنى يشير إلى عدم الاتفاق في الرأي وتعارض المواقف إزاء الفكرة الواحدة أو أكثر ، فالقائل بفكرة ما يخالفه ويغاير رأيه شخص آخر غيره هذه الفكرة أو ضدتها - ولعل هذا المعنى المطلق للخلاف يشير إلى أن موقف كلا المخالفين قد لا يقف عند حد الموضوعية في الرأي بل يتعداه إلى الخروج عن الموضوعية إلى الذاتية ، حيث إن المواقف لا تقام في بعض الأحيان على الموضوعية وحدها - وسوف نرى ذلك متحققاً في أغلب الأحيان عند عرض مواقف المتكلمين وخلافياتهم .

وإذا كان هذا المعنى هو المعنى العام للخلاف ، فإن هناك معنى اصطلاحى فيذكر حاجى خليفة ذلك التعريف فيقول : « علم يُعرف به كيفية إثارة الحرج الشرعية ، ودفع الشبه ، وقوادح الأدلة الخلافية بإثارة البراهين القطعية » (٢) .

ونجد تعريفاً للغزالى من خلال عرضه لواقع الخلاف وتحليله لحدوثه في علمي الفقه والكلام ، ففي الفقه استعان الحكماء بالفقهاء الذين ساروا في ركابهم ، وطلبو العلم من أجل التوصل إلى نيل العز والجاه من قبل الولاية ، ثم قيام المناظرات في الفقه والتعرض للمذهب ، فأقبلوا على المسائل الخلافية بين أئمة الفقه ، كل ينصر مذهبه إمامه ، وصنفوا لهذه الخلافيات تصنيفات كثيرة أوردوا فيها

(١) د . طه جابر العلواني : أدب الاختلاف في الإسلام ، ص ٢٢

(٢) حاجى خليفة : كشف الظنون : ٧٢١/١

السائل الفرعية الخلافية واستبطنوا منها وأضافوا إليها ، وهم يزعمون أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وعمل المذاهب .

وفي علم الكلام كثُرت المجادلات والتصنيفات ورتبوا طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات ، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدةعة ، ولقد تولد عن هذا فتح باب التعصب والخصوصة ^(١) .

والغزالى هنا يعطى معنى للخلاف من حيث واقعه الفعلى ، ومن حيث مساوئه أيضاً ، فهو يقوم على المناظرات بين الخصوم ، وإقامة كل مناظر الأدلة على صحة الموقف الذى يقول به ، سواء أكان من عنده أو متابعاً - في الغالب - لإمامه ، ويشير إلى الاستدلالات ودفع المحجج والرد على الاعتراضات والتى يقوم بها المناظر ، لكنه يعيّب ذلك الخلاف الذى ينشأ عن ذلك ، لأن هؤلاء من أرباب الدنيا ولا يرمون من وراء ذلك سوى مكاسب دنيوية ، ولم يستغلوا به تقرباً إلى الله ، ويبعدوا أنه يشير بذلك إلى الخلاف المذموم .

ويُعرف ابن خلدون الخلاف من خلال وقوعه - كما فعل الغزالى من قبل ، وإن كان يُحسن الظن بالخلاف - فيذكر أن الفقه المستبني من الأدلة الشرعية كثُر فيه الخلاف بين المجتهدین باختلاف مدارکهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه ، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً ، وكان للمقلدين أن يُقلدوا من شاءوا منهم ^(٢) .

ومن هذا يتضح أن مجال الخلاف هو الفقه ، وأسبابه تعود إلى المجتهدین ، واختلافهم يرجع إلى استخدامهم للنظر العقلى وتنوع أفهامهم ومدارکهم ، وكذلك اتسعت دائرة الخلاف بسبب المناصرین للمذهب وتعصبهم وحدوث الخلاف بينهم ، وكل منهم يناصر مذهبه بإيراد الأدلة على صحتها ودفع أدلة الخصوم .

ويحتاج كل من المبعهد والمقلد إلى معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، والمجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك السائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدله .

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين : ٤١/١ ، ٤٢ (٢) ابن خلدون : المقدمة ص ٤٢١

ويرى ابن خلدون أن « علم الخلافيات » علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلةهم ، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرثون الاستدلال عليه ، ويدرك تصنيفات أتباع المذاهب الفقهية ^(١) .

ويبدو من هذا أن ابن خلدون لا يرى مساوى للخلاف الفقهي ذات أهمية ، ويرى فيه نوعاً من إثراء النظر العقلى ومرانة للذهن ورياضة عقلية ، فهو في رأيه خلافاً مشروعاً .

ويبدو من هذا أن ابن خلدون يحصر الخلاف في الفقه ، لكنه يشير في موضع آخر إلى حدوث الخلاف في علم الكلام ، فيذكر أن طريقة السلف بأنها أخذت أمهات العقائد الإيمانية معللة بأدلة العقلية ، وأدلةها من الكتاب والسنّة ، لكن حدث بعد ذلك الخلاف حول تفاصيل هذه العقائد وكان أكثر الأسباب التي أدت إليه هو الآيات المشابهة ، وتعدد المواقف بإزائها ، وأدى ذلك إلى وقوع الخلاف والخصام والتناظر والاستدلال بالعقل زيادة إلى النقل ، فحدث بذلك علم الكلام ^(٢) .

ويظهر أن ابن خلدون لا ينظر إلى هذا النوع من الخلاف مثل نظرته إلى الخلاف الفقهي ، بل يرى فيه ضرراً بالعقائد ، ويقول عن تعدد المواقف بإزاء الآيات المشابهة وضرر ذلك : « وقد اختلف الناس في هذه الظواهر من بعد السلف الذين قررنا مذهبهم وتنازعوا ، وتطرقت البدع إلى العقائد » ^(٣) .

وخلالص القول إن معنى الخلاف هو إقامة الأدلة ، وإيراد الحجج ، والاستبatement ، ونقد أدلة الخصوم ، ودفع الشبه ، وإبطال حجج الخصوم ، وكافة الصور العقلية الاستدلالية ، وإن مجال الخلاف وجد أولاً في الفقه ، ثم انتقل إلى علم الكلام ، وإن الخلاف ليس شرآً بطلاق ولا خيراً بطلاق ، وهذا ما سوف تتبّعه عند الحديث عن أنواع الخلاف .



(٢) المرجع السابق ص ٤٢٧

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٤٢١

(٣) نفس المرجع ص ٤٣٣

٢ - أنواعه :

من خلال عرضنا لأراء كل من الغزالى وابن خلدون ، يمكننا أن نستخلص من تلك الإشارات أنه ليس هناك نوع واحد من الخلاف ، فهناك المحمود منه وهناك أيضاً المذموم .

فالغزالى الذى عاب على خلافيات الفقهاء والمتكلمين ذاكراً أنهم أرادوا به الدنيا ولم يريدوا بها الآخرة ، قد حادوا عن طريقة السلف فى الخلاف ، وذكر هذه الطريقة وعددها خلافاً مموداً .

ويرى أن الدافع إلى المناظرات والخلاف الذى يحدث نتيجة لها يجب أن يكون هو التعاون على طلب الحق من الدين ، وشرط ذلك بشروط وعلامات منها :

* أن الاشتغال بالخلاف فرض كفاية لا فرض عين^(١) ، ولعله يشير بذلك أن الذى يقوم به آحاد من الناس مؤهلين لذلك ، وليس كل الناس لديهم القدرة على ذلك ، وهذا الشرط يُضيق من هوة الخلاف واتساع دائرته ويحصره بين المتخصصين القادرين علمياً على المناقشات وإبداء الآراء وتبنيها والاستدلال عليها ، لذا فإنه يجعله فرض كفاية ، أى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، ويقول : إن فرض العين الذى يلزم كل واحد بعينه مقدم على فرض الكفاية .

* أن يكون المناظر مجتهداً يفتى برأيه لا بمذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما^(٢) ، ولعله بذلك يبيح الخلاف بين المجتهددين ، حيث يبنون رأيهم على النظر والاستدلال ، والمجتهد يسعى لطلب الحق ، وقد يختلف معه مجتهد آخر ، ويكون الاختلاف فى سبيل الوصول إلى الحق ومعيناً لإدراكه ، أما المقلّد فهو يناصر مذهب إمامه فقط ، فخلاف المقلّدين ليس سبيلاً للوصول إلى الحق .

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين : ٤٣/١ ، وانظر أيضاً : ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام ، حيث عقد باباً في صفة التفقة في الدين وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه ، وصفة المفتى ، وصفة الاجتهاد (٦٨٩/٥ - ٧٠٥) .

(٢) الغزالى : إحياء علوم الدين : ٤٣/١

* أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قرية الواقع ^(١) ، ولعله بذلك يشير إلى ربط الفكر بالواقع ، وأن لا نفرق في سماء التجريدات والافتراضات النظرية التي توسيع هوة الخلاف ، ولا يوصل إلى نتائج مفيدة .

* أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلطانين ، فإن الخلوة أجمع للفهم وأخرى بضياء الذهن والفكر ودرك الحق ^(٢) ، فهو بذلك لا يطلب سوى الحقيقة ولا يتطلب جاهًا ولا مكسباً مادياً ، وأن يهيء الظروف المتواترة للتفكير الصحيح بعيداً عن كل النوازع والدعاوى الذاتية .

* أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة له ، لا يُفرّق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ويشكّره إذا عرّف الخطأ وأظهر له الحق ^(٣) ، فهو يذعن للحق ولا يتعصب لرأيه ، والحق هو هدفه وغايته ولا يضرّه أن يكون الحق مع خصمه ، بل هو ليس خصمه بل رفيقه الذي يتعاون معه في سبيل الوصول إلى الحق .

* أن الخلاف الذي يتبع عن مثل هذه المناظرات التي يلتزم فيها بآداب المناظرة ، يكون خلافاً محموداً موصلاً إلى الحق .

أى أنه إذا التزمت آداب الخلاف وحدوده ، كان له بعض الإيجابيات ، منها أنه يتيح - إذا صدق التزامها - التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمي إليها بوجه من الوجوه .

وفي الاختلاف بهذا الوصف - الذي سبق ذكره - رياضية للأذهان ، وتلائم للأراء ، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها .

وأيضاً يؤدي هذا النوع من الخلاف إلى تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين : ٤٣/١ (٢) المرجع السابق : ٤٤/١

(٣) المرجع نفسه : ٤٤/١

ليهتدى إلى الحل المناسب للوضع الذى هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين الذى يتعامل مع الناس من واقع حياتهم ^(١) .

أما الخلاف المذموم فهو الذى لا تتحقق فيه هذه الشروط ، أو يكون موصوفاً بضدتها أو بضد أحدها ، فدافعه حب الهوى وتحقيق المصلحة ، ويقوم على الذاتية وعلى التعصب وعدم الإذعان للحق ، إلى غير ذلك من مساوئ الخلاف المذموم الذى لا يتحقق به نفعاً من أى وجه .

ولقد ذكر الشاطبى أسباب حدوث الخلاف المذموم منها : أن يعتقد الإنسان فى نفسه - أو يعتقد فيه - أنه من أهل العلم والاجتهد فى الدين ، ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك ، ويعبد رأيه رأياً وخلافه خلافاً ، وقد يكون كل ذلك فى كل من الأصول الاعتقادية والأصول العملية .

وأيضاً اتباع الأهواء وتقديها على الأدلة الشرعية ، واعتمدوا على آرائهم ونظروا إلى الأدلة الشرعية من خلال آرائهم .

ومن أسباب الخلاف أيضاً : التصميم على اتباع العوائد وإن فسدة أو كانت مخالفة للحق ، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك ، وهو التقليد المذموم ، فإن الله تعالى ذمَّ ذلك فى كتابه بقوله : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً » ^(٢) ، ثم قال : « قَالَ أَوَلَوْ جِئْنَكُمُ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمُ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ، قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَاكُمْ بِهِ كَافِرُونَ » ^(٣) .

وأيضاً من أسباب الخلاف المذموم هو عدم فهم القرآن ، بينما نجد الصحابة قد فهموه فلم نجد لديهم هذا النوع من الخلاف ^(٤) .

لكن ما هو الموقف من نوعى الخلاف ؟ يمكن القول إن تقسيمُ الخلاف إلى

(١) د . طه جابر العلوانى : أدب الاختلاف فى الإسلام ص ٢٥ ، وأيضاً الجوىلى : الكافية فى الجدل ص ٢٢ (٢) الزخرف : ٢٣ (٣) الزخرف : ٢٤

(٤) الشاطبى : الاعتصام ص ٣٩٦ - ٤٠٥

نوعين - محمود ومذموم - يحمل في ذاته الإجابة عن هذا التساؤل ، إذ من الديهي أن الشئ إذا كان مموداً كان مصراً به ، وإذا كان مذموماً كان على العكس من ذلك ، كان منهياً عنه .

ولقد عقد ابن حزم في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» باباً في ذم الخلاف بكافة صوره ، وأورد الكثير من الآيات القرآنية التي تبذ الخلاف وتحذر منه وتبه إلى مغبة أمره ، مثل قوله تعالى : «وَلَا تَنَازِعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» (١) ، وقوله تعالى : «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» (٢) ، وقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» (٣) .

ويرى أن سبب الخلاف يرجع إلى التقليد والقياس والاستحسان ، وذلك هو الخلاف المذموم الذي لا يحل اتباعه ، ومن المعروف أن ابن حزم يرفض القياس والاستحسان والتقليد ، وأن الخلاف الذي يتبع عن ذلك يؤدي إلى التنازع والشقاق والتفرق في الدين .

ويستثنى ابن حزم من ذلك خلافات الصحابة ، فإنهم لا يلحقهم الذم ، وذلك لأن كل امرئ منهم تحرّى سبيل الله وجهة الحق - فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته في إرادة الخير ، والمصيبة منهم له أجرين - ويرى أن كل من يسلك طريق الصحابة فلا يلحقه الذم ، وهذا الطريق هو الأخذ بالنص وترك ما يخالفه من تقليد وقياس واستحسان (٤) .

بينما يرى الشاطبي أن في اختلاف السلف الصالح في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة ، فلو كان قول الصحابة قولًا واحدًا لكان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل يقول أحدهم كان سنة ، ومعنى هذا أنهم فتحوا باب الاجتهاد وجوار الاختلاف فيه ، لأن مجالات الاجتهاد والظنو لا تتفق عادة (٥) . وعلى هذا يمكن القول بأن الخلاف المحمود - والذي سبق وصفه - يكون مباحاً ، والخلاف المذموم الذي يؤدي إلى الشقاق والتنازع والخصومة والتفرق لا يكون مباحاً .

* * *

(١) الأنفال : ٤٦

(٢) الشورى : ١٣

(٣) الأنعام : ١٥٩

(٤) ابن حزم : «الإحکام في أصول الأحكام» ، ص ٦٤٢ - ٦٤٣

(٥) الشاطبي : «الاعتصام» ، ص ٣٠٤ - ٣٩٥

الخلاف والنظر والمناظرة والمحوار والجدل

يرتبط الخلاف ارتباطاً وثيقاً وعضوياً بالنظر الذي هو الأصل والأساس ، وأيضاً بالمناظرة والمحوار والجدل ، والخلاف هو نتيجة لذلك كله ، ونشير بإيجاز إلى تلك المعانى والصلة بينها وبين الخلاف ، ونرجى الحديث عن الجدل بالتفصيل إلى مبحث آخر .

وهذه المعانى يتداخل بعضها مع بعض ، وذلك للصلة الوثيقة بينهم ، فعلى سبيل المثال يقول الجوينى : بأنه لا فرق بين المناظرة والجدال ، والجادلة والجدل من ناحية الاصطلاح ، بل الفرق بينهما من ناحية اللغة ، لأن الجدل في اللغة كلمة مشتقة من غير ما اشتقت منه النظر الذي اشتقت منه كلمة المناظرة والتي هي نوع من النظر ^(١) . ونشير بإيجاز إلى تلك المعانى :

(أ) معنى النظر :

يدرك القاضى عبد الجبار معانى النظر ، فقد يُعبر به عن الرؤية الحسية « تقليب للحقيقة الصبحية نحو المرئى التماساً لرؤيته » ، وقد تُعبر به عن الرحمة والإحسان ، وقد تُعبر به عن الانتظار ، وقد تُعبر به عن نظر القلب .

ويحدد المقصود من نظر القلب ، أن حقيقة ذلك هو الفكر ، لأنه لا ناظر بقلبه إلا مفكراً ، ولا مفكراً إلا ناظراً بقلبه .

والفكر هو تأمل حال الشىء والتمثيل بيته وبين غيره أو تخيل حادثة غيرها ، وهذا ما يجده العاقل في نفسه إذا فكر في الدين والدنيا ^(٢) .

ويذكر في موضع آخر أن النظر بالقلب له أسماء عديدة من جملتها : التفكير ، البحث ، التأمل ، والتدبیر ، والرؤبة وغيرها .

(١) الجوينى : الكافية في الجدل ، ص ١٧ - ٢٠

(٢) القاضى عبد الجبار : المغني : ٥/١٢

ويقسم نظر القلب إلى قسمين ، أحدهما : النظر في أمور الدنيا كالنظر في العلاجات والتجارات - والثاني : النظر في أمور الدين ، الذي ينقسم بدوره إلى قسمين أحدهما : النظر في الشبه لتحقق ، والثاني : النظر في الأدلة ليتوصل بها إلى المعرفة (١) .

أى أن للنظر جانب دفاعي نقدى وجانب إيجابى تركيبى ، والنظر بذلك عملية استدلالية تُستخدم فى إقامة الأدلة أو الرد على أدلة الخصوم ، ولقد وحد الباقلانى بينهما ، فيقول : « الاستدلال والنظر ، فهو تقسيم المستدل وفكرة فى المستدل عليه وتأمله له ، المطلوب به علم حقائق الأمور ، وقد يسمى ذلك أيضاً « دليلاً ودلالة » مجازاً واتساعاً لما بينهما من التعلق ، وقد تسمى العبارة المسموعة التى تبني عن استدلال القلب ونظره وتأمله « نظراً واستدلاً » مجازاً واتساعاً (٢) .

والنظر بذلك هو التفكير والرواية وإقامة الأدلة والحجج والبراهين ، وهذا يعني أنه يتضمن الخلاف ، وذلك لتنوع الأفهام واختلاف المدارك وتغاير الأدلة ومعارضة بعضها بعضاً .

ومن ناحية أخرى .. فإن المعنى الاصطلاحي للخلاف هو إقامة الأدلة لإيراد الحجج أو دفع الشبه ، وبهذا يلتقي مع النظر .

* * *

(ب) معنى الماناظرة :

والماناظرة مأخوذة إما من النظر بمعنى أن يكون الماناظران متماثلين ، وأنهما يتجهان نحو شيء واحد ، أو من النظر بمعنى الإبصار ، أو بمعنى التفات النفس إلى المقولات والتأمل فيها ، فكل واحد من المتناظرين يتأمل فى كل ما يورده نظيره من دعاوى وأدلة ، أو بمعنى الانتظار ، فكلا المتناظرين ينتظر حتى يقرر

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٤٥

(٢) الباقلانى : التمهيد ، ص ١٤

الآخر ما يريد تقريره ، أو بمعنى المقابلة ، فلأن كلا الخصمين يقابل ما يقرره الآخر بإبطاله ^(١) .

وفي الاصطلاح يُعرف الجرجاني المناظرة بقوله : « توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب » ^(٢) .

وهذا يعني أن المناظرة تقوم بين الذين متخاصمين ، أي أن مطلب أحدهما خلاف مطلب الآخر ، وهذا المعنى يتضمن الخلاف ، بل يجعله شرطاً لقيام المناظرة ، والخلاف المتحقق في المناظرة هو المعنى المطلق للخلاف - أي المغايرة .

والماناظرة الغرض منها الوصول إلى الصواب ، وهذا لا يعني أن تخلو من إلزام الخصم وتغليطه ، إذ أن الصواب لا يكون مع كلا المتناظرين ، بل يفترض أن يكون مع أحدهما دون الآخر ، لأنهما منذ البداية مختلفان في الرأي ، وينظر أحدهما الآخر ليثبت صحة رأيه ، وفي هذا أيضاً تحقيق لمعنى الخلاف - ولعل إضافة الكلمة « إظهاراً للصواب » - في تعريفها - هو لتمييزها عن الجدل والمجادلة ، لكن المهم هو أن معناها يتلاقى في جانب منه مع معنى الخلاف .

* * *

(ج) معنى الحوار :

وقد يلتقي الخلاف مع الحوار الذي يوجد في الإنسان منذ بدأت حياته الاجتماعية التي تختلف فيها الآراء وتتنوع الأفكار ، فاستخدم الحوار في مجال عرض الأفكار وفي مجال الصراع ، ويحدث عندما يتحرك الإنسان من أجل إعطاء فكرته صفة الوضوح التي تمثل في النهاذ إلى كل جانب من جوانب الفكرة حتى يوضحها ، ولا يدع مجالاً للاستفهام أو الغموض حولها ، وهنا يبرز الحوار الذاتي تارة وال الحوار المشترك تارة أخرى ، الذي يتدرج فيه من نقطة إلى نقطة أخرى ، ومن مرحلة إلى مرحلة ثانية ليجمع في إطاره كل النقاط وكل المراحل ^(٣) .

(١) عبد الرشيد الهندي : الرسالة الرشيدية على الرسالة الشرفية في آداب البحث والمناظرة - للجرجاني ، تحقيق على مصطفى الغواصي ، ص ١٤

(٢) المرجع السابق ص ١٥

(٣) د . محمد حسين فضل الله : الحوار في القرآن : ١/١٥

وهذا يعني أن الإنسان يقيم حواراً مع نفسه ليوضح فكرته ويقيم الأدلة عليها ويتأملها ويتفحصها من كافة الجوانب ، ويعرض لكافة الاحتمالات ، وهذا أشبه باستقراء كامل حول الفروض الممكنة التي تصل بفكته ، وهذا كله في سبيل تأكيدها ، وقد يخوض حوار مع الآخر ليؤكد فكته ، ويرد على الحجج والشُبه التي يوردها ويرد عليها ، فيخوض صراعاً فكريًا مع الآخر الذي يعارضه ليلزمه ، وهذا هو الجانب الأظهر في الحوار - والحوار بذلك له دوره الإيجابي مع الذات في توضيح الفكرة وتائيدها ، وله دوره الداعي ضد الآخر الذي يعارضه ليرد عليه ، وهو في كلتا الحالتين - سواء في تركيب الأدلة لتأييد فكته ، أو في نقد أدلة الخصوم - يلتقي مع الخلاف .

وقد يشتند الحوار ، ويتحول الموقف إلى صدام تتجاذبه حالة الكرا والفر ، والهجوم والدفاع ، وتهيمن عليه أجواء التوتر الفكري والنفسي والكلامي من أجل الوصول إلى الغلبة : وهذا هو الجدل ^(١) .

والجادلة - وهي مفاجلة من الجدل ^(٢) - ومعناها كما يوضحها البرجاني هي المنازعه لا لإظهار الصواب ، بل لإلزام الخصم ، أما المكابرة فالغرض منها المخاصمة فقط وليس إلزام الخصم ^(٣) ، وإذا كانت المجادلة تعنى المخاصمة ، لكنها ليست في كل الحالات تعنى إلزام الخصم فقط ، وإن كانت كذلك في الغالب ، فإنه قد يوجب الجدل المحمود الذي يبغى الوصول إلى الحق وإن كانت نتيجته في النهاية تلزم الخصم ، وعلى كل فسوف شخص مبحثاً مستقلاً عن الجدل - كما سبق أن أشرنا .

وتلتقي هذه المعانى التي ذكرناها بالخلاف بصورة ما أو بأخرى ، ويكتننا أن نخلص بعد هذا العرض لمعنى الخلاف وعلاقته بمعانى المشابهة له ، إلى أننا نقصد في هذا البحث بالخلاف بمعناه المطلق وهو المغايرة والاختلاف في الرأى ، وأيضاً بمعنى المخاصمة والمنازعة والتدافع وإقامة الأدلة والبراهين ، ودفع الحجج والشُبه ، وإيراد الاعتراضات والرد عليها .

(١) المرجع السابق بنفس الصفحة .

(٢) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٢٠ .

(٤) البرجاني : الرسالة الشرفية ، ص ١٨ .

ولقد كان هذا المعنى هو السمة الغالبة عند المتكلمين ، ويقول الغزالى بعد عرضه لعلوم الشرع الثلاثة - الكلام ، والأصول ، والفقه - : « هذا ما من علم من هذه العلوم إلا وله موقع إجماع ومثارات نزاع ، فمطلع الإجماع فى الكلام المدرکات بالبداية ، والضروريات ، والمعقولات التي يتحد فيها صوب النظر ولا يتعدد ، كإجماع العقلاء على أن القديم لا يعدم ، ومثار الخلاف فيه تعارض الأدلة والشبهات » ^(١)

أى أن الاتفاق بين المتكلمين لم ي تعد الأوليات البديهية العقلية ، التي تدرك ببدائه العقول ولا يختلف عليها اثنان ، وهذا قدر يكاد لا يُذكر بالنسبة لما اختلف عليه ، وإقامة كل فريق الأدلة على رأيه وإبراد الاعتراضات على خصميه ودفع حججه وشُبهِه ، وهذا ما سوف نراه واضحًا جليًّا من خلال هذا البحث .

وليس اهتمامنا بجانب المخالصة والتنازع في الخلاف بين المتكلمين يعني إغفالاً للجانب الإيجابي للخلاف ، بل إن دراستنا لحقيقة الخلاف إنما هي محاولة لتجاوز تلك الجوانب السلبية ، وذلك عن طريق الوقوف على أسبابها وبيان حقيقتها .

وإذا كان ذلك الجانب السلبي للخلاف ظاهرة ملحوظة لدى المتكلمين ، إلا أن ذلك لا يعني أنه لم يكن هناك جانبًا إيجابياً لديهم ، وعلى كل فإننا لا نجانب الصواب حينما نقول إن المتكلمين بما لديهم من سلبيات وإيجابيات كان لهم تأثير في الحركة العقلية عند المسلمين .

ولم يظهر الخلاف فجأة عند المتكلمين ، بل كانت له مقدمات وبدايات ترجع إلى البدايات الأولى للإسلام ، وتطور عبر مراحل وظهر بصورة أوضح عند الفقهاء والمتكلمين وإن اختلفت طبيعته عند كل منهما - وسوف نحاول فيما يلى أن نلقي بعض الأضواء على تلك البدايات الأولى ، متابعين رحلة الخلاف وتطوره حتى ظهور الفرق الكلامية .

* * *

(١) الغزالى : المنخول ، ص ٥

ثانياً : بداية الخلاف

الخلاف - كما سبق أن أشرنا - أمرٌ فطريٌ في الإنسان لما لديه من استعدادات ذهنية وسلطات إدراكية ونوازع ذاتية وميول نفعية ، وأنه قد لازمه في كل زمان ومكان ، وإن خفت حدته أحياناً أو قويت أحياناً أخرى وأخذت صوراً متعددة .

وبحثنا عن بداية الخلاف لا يعني أن نوغل في الـ*القدم* وأن نتابع مرحلة الخلاف التاريخية ، لكننا نقصد بالبداية هنا عصر النبي عليه السلام ، وما حدث من خلاف بين الصحابة في غيبته أو بعد وفاته ، ثم نتابع مرحلة الخلاف في عصر الخلفاء حتى مقتل عثمان وحدوث الفتنة والغروب بين المسلمين ، وظهور فرق سياسية ، انعكست مواقفها على المسائل العقائدية وظهر الخلاف حول المسائل المتصلة بالعقيدة ، وحاوت كل فرقة أن تجد سندًا لها من الدين ، فظهرت الشيعة والخوارج والمرجئة والمعتزلة وغيرهم من الفرق الكلامية التي تعددت آرائهم وتنوعت في المسائل المتصلة بالعقيدة .

وعرضنا لهذا ليس عرضاً تاريخياً يهتم بإبراز الأحداث التاريخية ، بل هو عرض لمظاهر الخلاف نهض فيه بإبراز الخلاف لا الحدث ذاته .

كما أنها سوف نشير من خلال عرض مظاهر الخلاف وصوره إلى طبيعته ، وهذا يجعلنا نتطرق إلى الإشارة إلى الخلافات الفقهية والتي شهدت أول صور الخلاف ، وأيضاً انعكاس هذا النوع من الخلافيات على الخلافيات الكلامية ، وذلك لأن المتكلمين كانت لهم مذاهبهم الفقهية ، ومن ناحية أخرى : كانت تجتمع في شخصية المتكلم «الفقيه والمتكلم» ولهم مصنفاتهم الأصولية في أصول الفقه - وعلى هذا فلا بد من الإشارة إلى الخلافات الفقهية في صورها الأولى ومتابعتها من خلال متابعة تطور صور الخلاف .

* * *

عصر النبي عليه السلام

لقد عاش المسلمون ذلك العصر ومرجعهم الأول في الأمور الاعتقادية والأمور العملية الخاصة بالعبادات والمعاملات ، بل وأمورهم الحياتية ، هو النبي عليه السلام ، الذي يأخذون عنه كل شيء ، ويسألونه عن كل ما يحدث لهم ويستفتوه في كل ما يقع لهم ، ويطلعونه على دخائل نفوسهم وخفايا قلوبهم وأدق أسرارهم حتى على خواطرهم وهواجسهم ، قوله في ذلك كله هو القول الفصل .

لكن حدث للصحابة بعض الأحداث وهم بعيدون عن النبي عليه السلام ، وقد يجدون نصاً فيما حدث لهم أو لا يجدون ، وفي كلتا الحالتين يجتهدون في فهم النص وتطبيقه ، أو يجتهدون أصلاً فيما لا نص فيه ، ومن هنا تختلف اتجهاداتهم وأرائهم ، وعندما يرجعون إلى النبي يعرضون عليه الأمر فيقر لهم أو يصحح لهم .

والأحداث التي تشهد على ذلك كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلّى حتى نأتيها - أي ديار بني قريظة ، وقال بعضهم : بل نصلّى ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فلم يعنف واحداً منهم ^(١) .

والمتأمل في هذه الحادثة يرى أن الصحابة قد انقسموا فريقين بإزاء فهم النص ، فالفريق الأول وقف عند ظاهر النص وفهم منه ما يدل عليه الظاهر ، وأن صلاة العصر لا تصلّى إلا في ديار بني قريظة ، والفريق الثاني استبطن من النص معنى آخر خلاف ظاهره ، فليس المراد من النص أن تكون صلاة العصر في ديار بني قريظة ، لكن المراد هو الإسراع للوصول إليها ، وعلى هذا أدوا صلاة العصر ما دامت لن تؤخرهم عن الوصول إليها .

وهذا هو البداية لظهور أهل الظاهر وأهل التأويل ، وعدم تعنيف النبي عليه

(١) د . طه جابر العلواني : أدب الاختلاف في الإسلام ص ٣٤ ، ونقله عن صحيح البخاري بهامش شرح الباري : ٣١٣/٧ ، وسنن البخاري : ٤٧/٥ في كتاب « المغارى » .

السلام لواحد من الفريقين يعني رضاه عن الموقفين ، ويشير أيضاً إلى أن اختلاف وجهات النظر حول موضوع معين لا يخلق جواً من المخاصمة والتزاع ، فكل فريق يرى الأفضل في نظره ، لكن تصويب الرسول ﷺ لكلا الفريقين يعني أن كلاً منها أصحاب بعضاً من الحق .

والخلاف هو نتيجة للقول بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه ، إذ يقول كل واحد بما يراه ، ونجد من النبي عليه السلام تشجيعاً لاصحابه على الاجتهاد فيما لا نص فيه ومشاورتهم . فلقد روى أنه عليه السلام قال لابن مسعود : « اقض بالكتاب والسنّة إذا وجدتهما ، فإذا لم تجد الحكم فاجتهد برأيك » .

ولقد كان النبي عليه السلام يشاور أصحابه في الأمور التي لم يرد فيها وحي بشأنها ، كمساورة لهم فيما يعملون لوقت الصلاة قبل نزول الأذان ، ومشاورته لهم في القتال يوم الحديبية ، ولقد قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله ﷺ .

ولقد كان لهذا التشجيع من النبي لاصحابه على الاجتهاد ومساورته لهم أثر في ظهور مفتون من الصحابة في عهد النبي ، فنجد في زمن النبي من كان يفتى مثل أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وسلمان الفارسي وغيرهم^(١) .

ولقد ورد عن النبي عليه السلام كراهيته للجدل ونهيه عن المراء في الدين منها قوله : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » وقوله : « ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل » ، ثمقرأ قوله تعالى : ﴿مَا ضرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾^(٢) . وقال أبو سعيد الخدري : كنا جلوساً عند باب رسول الله ﷺ نتذاكر ، يتزعزع هذا بآية وينزع هذا بآية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ كما يفقأ في

(١) مصطفى عبد الرزاق : تهديد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٣٦ - ١٥٣ ، ولقد أورد الكثير من الأحداث التي تؤيد ذلك .

(٢) الزخرف : ٥٨

وجهه حب الرمان ، فقال : « يا هؤلاء .. بهذا يُعثِّم أم بهذا أُمِرْتُم ؟ ثم لا ترجعوا بعدي كفراً يضرُّ بعضكم رقاب بعض » ، فالمؤمن لا يماري ولا يجادل ، بل يتبع الرشد ويتجنب الغى ويرد ما اختلف فيه وخفى عليه إلى العالم به والراسخ في العلم .^(١)

كل هذا يدلنا على أن النبي عليه السلام قد نهى عن الجدل من أجل الجدل ، وأن يكون الجدل والنظر العقلى عند الحاجة وعلى قدرها - وال الحاجة إليهما تكون منحصرة في الأمور المتصلة بالعمل ، ولم تكن هناك حاجة للنظر في العقائد في عهد النبي ﷺ ، فلم يبحث الصحابة في مسائل ما بعد الطبيعة التي لم يشاً الوحي أن يكشف عنها للنبي نفسه ، فلم تثار مشكلات اعتقادية ولم يبحثوا في أمور تتصل بأصول العقيدة ، ولقد نهى النبي عن الخوض في تلك الأمور فقال : « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله ، فإن قوماً تفكروا في ذات الله فهلكوا »^(٢) .

وعلى هذا فلقد استقبل المسلمين في الصدر الأول أيام النبي عليه السلام قضايا الإيمان بالتصديق والتسليم دون إثارة أية مناقشات عقلية حولها ، حيث كان الإيمان يلاً قلويهم ، وصاحب الرسالة يعيش بينهم ، يسألونه في كل ما يعن لهم من تساؤلات ، ويثقون فيما يتلقونه عنه من إجابات ويقتنعون بها كل الاقتناع ويُسلِّمون بها ، ويُصدِّقونه في كل ما أخبر عنه من الله تعالى ، ويقفون عند الحد الذي أخبرهم به ولا يتجاوزونه في أسئلتهم ، فلم يسألوا النبي عن صفات الله تعالى : هل هي الذات أم غيرها ؟ وغير ذلك من المسائل التي جاءت بعد ذلك العهد ، واستدعت النظر العقلى في الأمور الاعتقادية والخلاف حول فهمها نتيجة لعدة عوامل داخلية وخارجية - وخلاصة القول : إنهم يُسلِّمون بما ورد في

(١) ابن رجب البغدادي : فضل علم السلف على الخلف ، ص ١٥ - ٣٠ ، وأورد كثيراً من الأقوال في النهي عن الخوض في مثل هذه المسائل ..

(٢) الغزالى : إحياء علوم الدين : ٤٢٤/٤

التنزيل بخصوص هذه المسائل الاعتقادية دون أن يبحثوا في تفاصيلها ودقائقها وتغرياتها، ودون تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل .

أما دون ذلك من المسائل ، وهى الخاصة بالتشريع ، وهى الأمور الخاصة بالأحكام العملية فى الدين ، وهى تنصب على العبادات والمعاملات ، وهى تتصل بالأمور العملية لشؤون الحياة ، فلقد بحثوا واجتهدوا واستخدمو الرأى والقياس ، واعتمدوا على العقل فى استنباط الأحكام الشرعية التى لا نص فيها ، وأفتوا برأيهم .

ونخلص من هذا كله إلى أنه لم يكن خلاف بين الصحابة حول المسائل الاعتقادية فى عهد النبي عليه السلام لنهى النبي عن الخوض فى ذلك ، كما أنه لم تكن هناك حاجة إلى ذلك ، أما بالنسبة للمسائل الفقهية فلقد وجد اختلف بين الصحابة نتيجة لاجتهادهم فيما لا نص فيه ، أو فى تطبيق النص فى غيبة النبي عليه السلام ، وفى كلتا الحالتين يرجعون إلى النبي ليصحح لهم وليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه ، قوله فى ذلك هو القول الفضل ، الذى يحصل كل خلاف ويتحى كل آثاره وينصاع الكل حكم الله الذى ينطق به الرسول ويلتزموا به جمياً . تلك إشارات موجزة للخلاف الذى حدث فى عهد النبي عليه السلام بين الصحابة ، وفي نهاية الحديث عن الخلاف فى ذلك العهد نشير إلى طبيعة ذلك الخلاف بإيجاز فيما يلى :

سبق أن ذكر أن الخلاف كان نتيجة للقول بالرأى ومشاورة النبي لأصحابه فى بعض الأمور التى لا نص فيها ، وهذا التشجيع من النبي كان تطبيقاً لقوله تعالى : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ »^(١) . فالقول بالرأى فيما لا نص فيه مسموح به بل مأمور به .

إن القول بالرأى والخلاف فيه لم يتطرق إلى المسائل الاعتقادية التى نهى النبي عن الخوض فيها ، وإنحصر فى المسائل الفقهية العملية التى لا نص فيها ، فهم

(١) آل عمران : ١٥٩

عندما يحجمون عن القول بالرأى أو يقدمون عليه يفصلون بين ما يجب أن يتناوله الرأى وما يجوز الخلاف فيه ، وبين ما لا يجب أن يتناوله الرأى وما لا يجوز الخلاف فيه ، مطبقين التوجيه الإلهي الذى جاء فى القرآن أو على لسان النبي .

إنهم فى المسائل التى اختلفوا فيها التزموا بآداب الخلاف ، فلم يرد أن خاصم أحدهم من خالقه فى الرأى ولا نارعه ولا كفره ، بل يحترم بعضهم بعضاً ، وهم بذلك قد فهموا وطبقوا ما فعله النبي عليه السلام مع الفريقين اللذين اختلفا فى أداء صلاة العصر فى وقتها أو الانتظار حتى الوصول لديار بنى قريطة ، فلم يعنف النبي أحداً من الفريقين ، الذين أخذوا بظاهر النص أو الذين أولوا النص - وتلك قاعدة ذهبية تحتاجها فى كل زمان ومكان .

إن خلافهم كان عند الحاجة وعلى قدرها ، فعندما تدعى الحاجة الملححة إلى القول بالرأى والاجتهد ما يؤدى إلى الخلاف - فهو وليد الحاجة - كذلك كان على قدر الحاجة فلم يكونوا يبحثون فى الكثير من المسائل والتفصيات والتفرعات ، بل يقولون بأراء موجزة ، وكذلك لم يتطرقوا إلى مسائل لم تقع ولم تحدث بالفعل ، وذلك مما أدى إلى قلة اختلافاتهم .

وما ساعد على قلة الخلاف فى ذلك العهد أنه يمثل مرحلة الإيمان القلى والتصديق والتسليم وهى أول مرحلة يمر بها أى دين ، ثم تأتى بعد ذلك مرحلة النظر العقلى والتى فيها البحث والصياغة العقلية للعقائد الدينية .

وفى المرحلة الأولى التى ينشأ فيها الدين يضره فيها الجدل وتعصف به الأهواء وتشتت الآراء ، لذلك لم يكن أحد يسأل عن كيفية الاستواء على عهد الرسول ﷺ فى قوله تعالى : «**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**» (١) ، (٢) .

(١) طه : ٥

(٢) د . أحمد محمود صبحى : فى علم الكلام ص ٨ ، ٩

أيضاً ما ساعد على قلة الخلاف في ذلك العهد أن الصحابة كانوا أكثر الناس فهماً للقرآن الكريم ولا أقوال النبي ، وذلك لأنهم كانوا أقدر الناس فهماً للغة « فخطاب الله عَزَّ وَجَلَّ هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم على أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها ، فعرفوها مسطورة ومفهومة ومنطقية ومعقولة ، ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب المجاز : لم يُنقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ - وخطاب رسول الله ﷺ أيضاً بلغتهم ، يعرفون معناه ويفهمون منطقه وفحواه ، وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وتكرر عليهم وتحرروه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتدتكم » ^(١) .

ولقد ذكر ابن حزم أن سبب الاختلاف في ذلك العهد يرجع إلى أن كل واحد يفتى بما توافر لديه من أقوال النبي عليه السلام ، وهم لم يكونوا بدرجة واحدة بالنسبة لحضور مجالس النبي وسماع أقواله ، فمنهم من تعلق أسباب العيش والحياة عن الحضور ، أو يقعد به المرض ، أو السفر ، وغير ذلك من الحالات التي تجعل حضور كل الصحابة لمجالس النبي وسماع كلهم أقواله ، فلا بد من التفاوت لذلك ، ولقد ضرب ابن حزم أمثلة لصور الاختلاف في الأمور الفقهية للصحابة ^(٢) .

* * *

١

(١) مصطفى عبد الرزاق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٥٢ . ولقد نقل هذا الاقتباس عن نسخة خطية من كتاب طبقات الفقهاء للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الفيروز آبادى الشيرازي .

(٢) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، ص ٢٣٧

عصر الصحابة

إن أهم ما يميز ذلك العهد هو الحديث الهام الذي يبدأ به ، وهو وفاة النبي عليه السلام الذي أحدث مفاجأة كبيرة عند المسلمين ، فلقد كان ملء أسماعهم وأبصارهم وقلوبهم ، وتعلقوا به تعلقاً شديداً ، حتى إن خبر الوفاة جاء على غير المتوقع منهم إلى الحد الذي جعل عمر بن الخطاب ينكره ولا يصدقه ويتوعد من يقول به ويُشهر سيفه في وجهه من يردد هذه الأحاديث ، حتى يذكره أحد الصحابة بقوله تعالى : «**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَا تَأْتِيْ مَاتَ أَوْ قُتُلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ**» (١) - وقول أبو بكر : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت - فرجع القوم إلى قوله ، وقال عمر : كأنني ما سمعت هذه الآية إلا الآن .

ولقد سبق الخلاف حول وفاة النبي عليه السلام ، خلاف قبل وفاته وهو في مرضه الأخير ، فلقد قال النبي ﷺ : « انتوني بقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي » ، حتى قال قائل : إن النبي قد غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله ، وكثير اللغط عند النبي حتى قال : « قوموا عنى لا ينبغي عندي التنارع » (٢) . ولعل أهم مظاهر للخلاف كان بعد وفاة النبي عليه السلام مباشرة ، في حين يخلفه ، ويذكر الأشعري ذلك الحديث ليقول : « أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم ﷺ ، اختلاتهم في الإمامة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما قبضه الله عزّ وجلّ ، ونقله إلى جنته ودار كرامته ، اجتمعوا الانصار في سقيفة بني ساعدة بمدينة رسول الله ﷺ ، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبادة ، وبلغ ذلك أبا هريرة وعمر رضوان الله عليهما فلتصدوا نحو مجتمع الانصار في رجال من المهاجرين ، فاعلمهم أبو هريرة أن الإمامة لا تكون إلا في قريش ، واحتج عليهم

(١) آل عمران : ١٤٤

(٢) مصطفى عبد الرارق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٦٤

يقول النبي ﷺ : « الإمامة في قريش » ، فإذا دعونا لذلك منقادين ، ورجعوا إلى الحق طائعين ، بعد أن قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، وبعد أن جرد الحباب بن المنذر سيفه وقال : أنا جديلها المحنك ، وعديقها المرجب ، من يبارزني ؟ بعد أن قام قيس بن سعد بن نصرة أبيه سعد بن عبدة حتى قال عمر ابن الخطاب في شأنه ما قال ، ثم بايعوا أبي بكر ، رضوان الله عليه ، واجتمعوا على إمامته ، واتفقوا على خلافته ، وانقادوا لطاعته » (١) .

والمتأمل لما ذكره الأشعري عن هذا الخلاف ، يجد أنه كان نتيجة لبؤايا عصبية قبيلية ، لكنه سرعان ما انتهى عند سماع النص على أن تكون الإمامة في قريش ، وتغلب المصلحة العامة ، ولم تبن مواقف ولم تقم الأدلة ولم تحدث صور تنافر ومخالفة وخلاف ، ويلاحظ أنه قام من أجل موضوع سياسي وهو الخلاف ، والتي سوف يتفاقم الخلاف حولها ويشتد بعد ذلك .

وإذا كان هذا هو بداية الخلاف لكنه لم يكن نهايته ، فإن صوره عديدة وسوف نكتفى بالإشارة إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر .

فمن صور الخلاف الهمامة والتي بدأت مع خلافة أبي بكر ، فلقد ارتدى بعض القبائل حديثة العهد بالإسلام ، وتبع البعض من أدعى النبوة : مسليمة الكذاب ، وامتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة فقط ، وال موقف من المرتدين أو من تابع مدّعى النبوة لا يحتمل الخلاف وهو قاتلهم - أما الذين امتنعوا عن دفع الزكاة فلقد حدث خلاف حول الموقف منهم ، فهم قد امتنعوا عن أداء الزكاة لأبي بكر ظناً منهم أن الزكاة لا تُدفع إلا للرسول لأنّه هو المطالب بأخذها ، ووقفوا عند ظاهر النص في قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » (٢) . فهم قد أتوا الآية تارياً فاسداً بما يخدم موقفهم ، ولقد اختلف في هل يستحقون القتال أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب : كيف نقاتلهم وقد قال عليه السلام : « أمرت أن

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين : ١ / ٣٤ - ٣٩

(٢) التوبة : ١٠٣

أُفاقت الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم » وعلى هذا فلا يجب قتالهم . لكن أبو بكر قال له : أليس قد قال : « إلا بحقها » ؟ ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو منعوني عقالاً ما أدوه إلى النبي لقاتلتهم عليه ^(١) .

ويرجع سبب الخلاف بين أبي بكر وعمر ، أن عمر ومن معه تمسكوا بظاهر نفط الحديث ، واعتبروا مجرد دخول الإنسان الإسلام (بإعلان الشهادتين) عاصيًّا لدمه وماليه ومُحرِّماً لقتاله - أمَّا أبو بكر فلقد تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا بحقها » واعتبر الزكاة حق المال الذي تفقد بالامتناع عن أدائه عصمة النفس والمال ، كما فهم من اقتران الصلاة والزكاة من معظم آی الكتاب ، وأحاديث الرسول ﷺ أنهما مثلان لا فرق بينهما ^(٢) .

ولقد حدثت بعض الخلافات الفقهية نتيجة لاجتهادهم فيما لا نص فيه ، حيث اقتضت الظروف الجديدة بعد وفاة النبي عليه السلام أن يصطليع الصحابة بهمة الفتوى وأن يجهدوا فيما لم يرد فيه نص ، وكان نتيجة لذلك أن حدثت بعض الخلافات في الأحكام الفروعية كاختلافهم في الكلالة وميراث الجد مع الآخرة ، وعقل الأصابع وديات الأسنان ^(٣) :

وقد يحدث الخلاف في الأحكام الفروعية نتيجة لما خفى عن بعض الصحابة بعض أقوال النبي وأحكامه ، ورجوعهم عن ذلك بعد تذكيرهم بقول النبي وحكمه . ولقد أورد ابن حزم أمثلة كثيرة على ذلك ^(٤) .

ولقد أثيرت بعض المشكلات المتصلة بالعقيدة ، خاصة مشكلة القضاء والقدر ، ولقد كانت إثارة هذه المشكلة في صورتها البسيطة ، دون إيراد أدلة عقلية ، وبحثها بالتفصيل ، ولقد أثارها البعض محاولاً أن يبرر أفعاله ، زاعمين أن القدر قد يبرر تلك الأفعال وأنهم مسوقون إليها .

(٢) الشاطبي : الاعتصام ، ص ٥١٩ - ومصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٦٥

(٣) د . طه جابر العلواني : أدب الاختلاف في الإسلام ، ص ٥٩

(٤) مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٦٥

(٤) ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، ص ١٤٣ وما بعدها .

فلقد روی أن عمر أتى بسارق فقال : لم سرقت ؟ فقال : ، قضى الله علىـ ، فأمر به فقطعت يده وضرب أسواطا ، فقيل له في ذلك ، فقال : القطع للسرقة ، والجلد لما كذب على الله .

وأيضاً زعم بعض الذين اشتركوا في قتل عثمان أنهم ما قتلواه إنما قتله الله ، بل قالوا له حينما حاصروه ورموه : الله يرميك ، فقال : كذبتم ، لو رمانى ما أخطأتى (١) .

ويبدو في هذا نهي الصحابة عن الاحتجاج بالقدر والقول به على نحو يبرر الفعل ويلغى المسئولية عنه ، ومعنى هذا أن يقفوا عند الحد الذي عنده القرآن ، ولا يتعمقون في فهمه ولا يتخلدون مواقف معينة .

ولعل في حادثة سؤال أحد المحاربين لعلي بن أبي طالب عن القضاء والقدر وإجابته على ذلك ما يبين حدود البحث في المسائل الاعتقادية في تلك الفترة .

فلقد سأله أحد المقاتلين على بن أبي طالب عند انصرافهم من صفين ، أكان السير بقضاء الله وقدره - ولقد أجاب على بقوله : والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما هبتنا وادياً ولا علونا قلعة إلا بقضاء الله وقدره ، فقال الشيخ : فعند الله أحتسب عنى ، ما أرى لى من الأمر شيئاً ، فقال على : مه أيها الشيخ ! بل عظم الله لكم الأجر في سيركم وأنتم سائرون وفي متقلبكم وأنتم متقلبون ، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين ، فقال الشيخ : وكيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا ؟ ، فقال على : لعلك تظن قضاء واجباً وقدراً حتماً ولو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعيد ، ولما كانت تأتي من الله لائمة للذنب ولا محمدة لحسن ، ولا كان المحسن بثواب الإحسان أولى من المسيء ، ولا المسيء بعقوبة الذنب أولى من المحسن ، إن الله تعالى أمر تخبيراً ونهى تحذيراً ولم يكلّف مجبراً ولا بعث الأنبياء عبثاً ، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ، فقال الشيخ : وما ذلك القضاء والقدر اللذان ساقانا ، فقال على : أمر الله بذلك وإرادته ، ثم تلا قوله تعالى : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» (٢) فنهض الشيخ مسروراً بما سمع وأنشأ يقول :

(١) ابن المرتضى : المية والأمل ، ص ٨

(٢) الإسراء : ٢٣

أنت الإمام الذى ترجو طاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا
أو صحت من ديننا ما كان ملتبسا جراك ربك بالإحسان إحسانا (١)
وهكذا تبدو المسائل المتصلة بالعقيدة بسيطة في إثارتها ، بسيطة في حلها
وحسمها ، ونقصد بالبساطة هنا ، أنها تسائل يشير العقل بطبيعته أو نتيجة
للحاجة إليه وهي الموقف من القتال والذى من أجله سأل الشیعی علی‌ا
ابن أبي طالب ، لكن دون تعمق ، أو اتخاذ موقف وإيراد أدلة أو نفي ، والرد
عليها ، إنها مجرد إثارة المسألة وتلقى الإجابات البسيطة ، فهي تكرر المفهوم العام
الذى حدده الدين ، ففى إجابة على بن أبي طالب معنى الإيمان بأن القضاء خيره
вшره من الله ، وأن الإنسان مسئول عن أفعاله ، وأن القول بخلاف ذلك خروج
عن الدين .

وعلى كل .. فإنه يمكن القول أن إثارة هذه المشاكل بأنها كانت حوادث فردية ،
ولم تأخذ صورة الاهتمام العام ، ولم تسلك طرق العقل في البحث وإيراد
الأدلة ، ولم تكن هناك مواقف إزاء هذه المسائل يتبنّاها أصحاب كل موقف
ويدافعون عنه ، إنها تُعد بمثابة النسبة الأولى للنظر العقلی في الأمور الاعتقادية التي
لم تتشكل وت تكون بعد .

وأيضا .. إن هذه البدایات للنظرة العقلية في الأمور الاعتقادية لم تلق تشجيعا
من الخلفاء ، بل نهوا عنها ، وقاوموا أصحابها ، ووصل الأمر في بعض الأحيان
إلى أن عذفوا القائلين بها وعاقبوهم في بعض الأحيان ، محاولين أن يحفظوا
للناس إيمانهم وفقاً للمنهج الذي كانوا عليه أيام النبي عليه السلام ، وأن يمنعوا
وجود خلاف بينهم حتى لا تسرب إليهم الأهواء ويتفرق جمعهم وتشتت بهم
الطرق والمسالك .

أما الخلاف الفقهي فلقد حدث - كما سبق أن أشرنا - وكان أمراً متوقعاً
حيث إن النبي عليه السلام قد غاب عنهم وانتقل إلى الرفيق الأعلى ، فأصبح

(١) ابن المرتضى : المنية والأمل ، ص ٧ ، ٨

عليهم أن يجتهدوا في غيابه فيما لا نص فيه ، كذلك أن السنة لم تكن مدونة في ذلك الوقت بل تعتمد على السمع من النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله ، ولم يكونوا كلامهم بدرجة واحدة في صحبة النبي ومشاهدة أفعاله وسماع أقواله ، بل تفاوتوا في ذلك تبعاً لتفاوت الفرنس المتاحة لهم بذلك .

ولقد ظهر من الصحابة مفتون تفاصيل درجات ثناويمهم ، فمنهم من أكثر من الفتوى ، ومنهم المتوسطون ومنهم المقلون ^(١) .

وما يميز هذا النوع من الخلاف في ذلك العهد ، أنه كان امتداداً للعهد النبوى ، وذلك لأنه في الغالب أن الأشخاص في العهدين واحد ، ويبدو حرصهم في ذلك العهد (بعد وفاة النبي) على وحدة الأمة ونبذ الخلاف حتى لا تحدث الفرقنة والانقسام ، لذا نجد حرصهم في النهي عن الفتوى إلا عند الحاجة ، وعدم الإكثار من الرواية عن النبي ﷺ ، فلا يفتح الباب في ذلك على مصراعيه ، وحتى لا يدخل الكذب في أقواله عليه السلام ، ولقد كان أبو بكر يطالب الراوي بن شهاد له ، وكذلك عمر يستحلله وأيضاً على بن أبي طالب .

كل ذلك جعل الخلاف محصوراً في أنيق نقاط ، وجعل الاجتهاد والفتوى في الأمور العملية وعند الحاجة إليها دون تفريع في المسائل ولا تفصيل ، بل على قدر الحاجة .

وأيضاً التزامهم بأدب الخلاف ، فلم يخاصم بعضهم بعضاً ، ولم يحدث نزاع أو شقاق ، ويحترم كل واحد رأى مخالفه ، ففي كتاب مختصر - جامع بيان العلم - « عن عمر أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ فقال : قضى على زيد بكذا . فقال : لو كنت أنا لقضيت بكلا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أرتك إلى كتاب الله أو سُنة رسوله ﷺ ، لفعلت ، ولكنني أرتك إلى رأي والرأي مشترك » ، فلم ينقض ما قال على زيد ، وهذا كثير لا يحصى ^(٢) .

* * *

(١) ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، ص ٦٦٦ ، حيث فصل القول في ذلك .

(٢) نخلاً عن كتاب : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، لمصطفى عبد الرازق ، ص ١٦٨

خلافة علىٰ وما صاحبها من خلاف

سبق أن ذكرنا قول الأشعري : أن أول خلاف حصل بين المسلمين كان حول الإمامة ، ومن هو أحق بالخلافة بعد وفاة النبي عليه السلام ، ولقد انتهى هذا الخلاف سريعاً بمبادرة أبي بكر ، ولم يكن لذلك الخلاف في ذلك الوقت آثار باقية .

لكن سرعان ما عاد الخلاف حول الإمامة قوياً وعنيفاً ، ولقد بدأ هذه المرة نتيجة للأحداث التي لم تكن لها سابقة في المجتمع الإسلامي قبل ذلك .

ولقد بدأت تلك الأحداث بقتل عثمان بن عفان الخليفة الثالث ، وإذا كان الناس قد بارعوا أبا بكر وعمر وعثمان - قبل أن ينتموا عليه ويقتلوه - عن رضي ودون ظهور خلاف ، إلا أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لعلىٰ بن أبي طالب الذي جاء دوره في الخلافة بعد عثمان والتي كانت وفاته سبباً في انقسام المسلمين في بيعتهم لعلىٰ ، حيث حمله البعض المسئولية عن مقتل عثمان ، متمثلة في تهاونه مع القتلة وعدم تعقبهم والبحث عنهم والانتقام منهم ، ولا شك أن هناك أسباب أخرى غير ذلك لكن ليس المجال هنا للحديث عنها - لأننا نقتصر على الإشارة إلى الحدث التاريخي والذي نجم عنه وجود خلاف بين المسلمين وانعكاس ذلك على نشأة البحث في المسائل الاعتقادية والخلاف حولها ، وتكوين المذاهب المختلفة .

ولقد حارب علىٰ مخالفيه في موقعه الجمل ثم صفين ، وفي هذه الموقعة الأخيرة حدث خلاف في صفوف علىٰ عندما قبل التحكيم ، وظهرت على الساحة فريقين في صفوف علىٰ حيث أبقى فريق علىٰ مناصرته لعلىٰ وهم يسمون « الشيعة » ، وفريق تخلى عن مناصرته لعلىٰ بل حاربه وخرج عليه وهم يسمون « الخوارج » .
وسوف نتحدث عنهما بشيء من التفصيل ، والذي يهمنا في الحديث عنهما هو كيف جرّهم ذلك الخلاف السياسي والحروب التي قامت بينهم إلى البحث في

مسائل تتصل بأصول الدين ، ولم يقتصر البحث في هذه المسائل عليهم فقط ، بل اتسعت دائرة لتشمل كل المسلمين الذين بدأوا يتساءلون عن الموقف منها .

ولقد خلقت تلك الحروب جوًّا من الأسئلة والحوارات والمناقشات ، وتعددت الإجابات وتنوعت المواقف ، وتكونت الفرق والمذاهب وظهر الخلاف بصورة أوضح ، واتصل في هذه المرة بمسائل العقيدة .

وسوف نتبع هذه الرحلة الخلافية والتي بدأت مع ظهور فرقتي الشيعة والخوارج ، ويضاف إليهما فرقة المرجنة وبداية ظهور المعتلة وأهل السنة - وسوف نقتصر على الجانب الفكري والخلاف فيه دون أن نعرض للجانب التاريخي والسياسي أو الحكم على فرقة أو لصالح أخرى - بل نقتصر على تسجيل ظاهرة الخلاف من خلال عرض للأفكار المختلفة عليها والمتعلقة بالدين .

لقد قامت الحروب والمعارك بين المسلمين (بين علىٰ ومخالفيه) حول موضوع رئيسي هو الإمامة ، ولم يعد السيف هو السلاح الوحيد في تلك المعارك ، بل اتسعت دائرة السلاح لتشمل الدين ذاته ، حيث حاول كل فريق أن يجد سندًا له من الدين ويتهم مخالفه بالخروج عن الدين ، وانتقلت الإمامة من جانبها السياسي إلى أن أصبحت أصلًا من أصول الدين عند البعض وأصبح لها جانب ديني .

وتطور الخلاف في الإمامة ، وهل هي بالنص أو التعين ، وهل تتم بعقد أهل الحل والعقد ، وهل هي واجبة أم لا ، وهل هي سلطة روحية فقط أم زمانية فقط أم الاثنين معاً ؟

واختلفت المواقف في هذا الجو المشحون ذو الطابع السياسي في الأصل ، فنجد الشيعة قد أعلوا من شأن الإمامة واحتلت لديهم مكاناً هاماً ، بل إن أفكارهم وآراءهم تدور حولها ، وجعلتها الإمامية الرافضة أصلًا من أصول الدين ، وجعلت فرقة منهم أن معرفة الأئمة واجبة وأن من جهل الإمام فقد مات ميتة جاهلية .

وفرقة منهم قالت : إن معرفة الإمام إذا أدركها الإنسان لم تلزمه الشريعة ولم تجب عليه فريضة ، وإنما على الناس أن يعرفوا الأئمة فقط فإذا عرفوهم فلا شيء عليهم .

وقالت فرقة : إنه قد يسع الجهل بالآئمة ، لكن هؤلاء الذين يجهلون الآئمة ليسوا بمؤمنين ولا كافرين .

وحاولت فرقة منهم أن تُسوّي بين الرسل والآئمة ، فقالوا : إن الآئمة تظهر عليهم المعجزات كالرسل ، وأنهم حجج الله كالرسل ، لكن لا ينزل عليهم الوحي كالرسل ، واحتلقو هل يجوز للأئمة نسخ الشرائع أم لا ؟

ومنهم من انكر ظهور المعجزات على الآئمة وأنكر عليهم نسخ الشرائع ، بل هم يحفظون شرائع الرسل ويقومون بها .

وقالوا بعصمة الإمام وأنه لا يجوز عليه المعصية وإن أجازوا المعصية على الرسل ، لأن الرسول إذا عصى يأتيه الوحي ليصحح له ، أما الإمام فلا يأتيه الوحي لذا فهو معصوم .

وأعلت فرقة منهم من مرتبة علم الإمام ، فزعمت أن الإمام يعلم كل ما كان وكل ما يكون ولا يخرج عن علمه من أمر الدين والدنيا شيء .

وقالت فرقة : إنه يعلم كل أمور الشريعة ، وإن لم يحط بكل شيء علمًا . وأجمع الروافض على تصويب علىٰ في جميع حروبه وتخطئة كل من حارب علياً ، واحتلقو في الحكم علىٰ من حارب علىٰ فمنهم من قال بکفره ، ومنهم من قال : فاسق وليس بكافر^(١) .

ولقد قال الشيعة بأن الخليفة لا بد له من أن يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية ، وتشيّعوا علىٰ بن أبي طالب ، إذ يرون أن السلطة الروحية لم تنته بوفاة النبي ﷺ ، بل إنها امتدت في علىٰ بن أبي طالب والأئمة من بعده ، وقالوا بأن الخلافة بالنص والتعيين ، وعارضوا مبدأ الاختيار لأن الإمامة عندهم ليست قضية مصلحية تُنطَّل باختيار العامة ويكتسب الإمام بمنصبهم ، بل هي قضية أصولية ، وهي ركن من أركان الدين - لا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه للعامة^(٢) .

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ١١٩ - ١٢٦

(٢) الشهري : الملك والنحل : ١ / ١٩٥

ومن هنا حاول الشيعة أن يؤكروا رأيهم في الخلافة وأنها بالنص فأوردوا نصوصاً من الكتاب والسنّة وتأنّلوا بها يوافق رأيهم ويستند ، وهذه النصوص انقسمت عندهم إلى نص جلي وخفى .

فاجلجل مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « أقضاكم علىَّ » ، ولا معنى للإمامية إلا القضاء بأحكام الله ، وهو المراد بـ « أولى الأمر » الواجبة طاعتهم في قوله تعالى : « أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » (١) .

ومن الخفي عندهم أن النبي ﷺ بعث علياً لقراءة سورة « براءة » في الموسم حين نزلت ، فإنه بعث بها أبا بكر ، ثم أوحى إليه : ليبلغه رجل منك - أو من قرمك - فبعث علياً ، ليكون القارئ المبلغ ، قالوا : وهذا يدل على تقاديم علىَّ . ولقد أورد الشيعة كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وأرلواها بما يوافق رأيهم ، وهذه التأويلات قد عارضها أهل السنّة ، ولقد ذكر ابن خلدون - الذي نقلنا عنه نماذج من الأحاديث التي قال بها الشيعة - أنها أحاديث موضوعة أو مطعون فيها وأن تأويلاتهم فاسدة (٢) .

وفي مقابل هذه الفكرة عن الإمامية لمجد الخوارج الذين استحوذ على فكرهم أيضاً موضوع الإمامية ، ولم تكن الشيعة وحدها هي التي تهتم بذلك المبدأ ، إذ أن حول هذا المبدأ والاختلاف فيه كانت نشأة كل من الشيعة والخوارج ، برى الخوارج - فيما عدا النجدات - وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة (٣) .

ولقد علّق الخوارج أهمية كبيرة على الإمامة ، ورأوا في صلاحها صلاح الأمة ، وفي فسادها فساد الأمة ، حتى إن « البيهقي » منهم يرون أنه إذا كفر الإمام كفرت الرعية بأسرها (٤) .

(١) النساء : ٥٩

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٧٦ - ابن الجوزي : تلبيس إيلبيس ، ص ٩٩

(٣) ابن حزم : الفيصل في الملل والنحل : ٤ / ٨٧

(٤) الشهري : الملل والنحل : ١ / ١٧١

ويشير هذا إلى أهمية دور الإمام ، وإلى ضرورة وجود الإمام الصالح ، وأيضاً يشير إلى واجب الرعية في تقويم الإمام المعوج وأن مصيرها مرتبط بمصيره .

وفي شروط الإمامة يرى الخوارج أنه يجوز أن يكون الإمام غير قرشياً ، وليس بالارم أن يكون الإمام قرشياً ، فيذكر الشهريستاني أنهم جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش ، وكل ما ينصبونه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً^(١) .

وتحسّك الخوارج بأن القرآن لم يذكر نسلاً معيناً يكون منه الإمام ، بل اشترط العدل فقط في الحاكم فيقول الله تعالى : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نَعَمَاً يَعْظِمُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا »^(٢)

فليس في هذا تحديد لقبيلة معينة ، فعلى هذا فالقرآن لم يشترط أن يكون الإمام من قريش أو من غير قريش فالمعنى يدل على العموم ، ولا يجوز تخصيصه بقريش احتجاجاً بالحديث الذي ذكره أبو بكر - رضي الله عنه - يوم بيعة السقيفة ، وهو قول الرسول عليه السلام : « الأئمة من قريش » ، وأن ذلك الحديث يخصّص العموم ويقيده ، ويجعل الأئمة من قريش ، وذلك لورود أحاديث أخرى لا تتحمل هذا المعنى ولا تقيد العموم الذي أطلقه القرآن بلا تقيد ، وذكروا أحاديث أخرى ملخالفة للحديث الذي ذكره أبو بكر منها قول الرسول ﷺ : « إنَّ أَمْرَّ عَلَيْكُمْ عَبْدَ مَجْلَعٍ ، يَقُولُ كُمْ بِكِتابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوْلَاهُ وَأَطِيعُوْلَاهُ » ، لذا فلا وجه لتقييد العام .

وما ذهب إليه الخوارج في جواز أن تكون الإمامة في غير قريش مخالف لرأى الشيعة التي تقول بإماماة علي بن أبي طالب وهو قرشى ، ولا تخرج الإمامة من أولاده ، وإن خرجت بفظاظ يكون من غيره أو بنتيه من عنده^(٣) .

(١) الشهريستاني : الملل والنحل : ١ / ١٥٧

(٢) النساء : ٥٨ ، ٥٩

(٣) الشهريستاني : الملل والنحل : ١ / ١٩٥

وأيضاً خلاف ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن من شروط الإمامة أن يكون الإمام قريشاً ، واحتجوا بحديث أبو بكر ، وقالوا أيضاً بحديث آخر للرسول ﷺ : « قدّموا قريشاً ولا تقدموها » (١) .

وموقفهم من علىٰ ، فلقد كانوا من أتباعه وحاربوا معه في موقعة الجمل ، وظهر خلاف بينهم وبين علىٰ في مسألة التحكيم فقد طالبوا علياً بقبول التحكيم ثم خرجوا عليه بعده ، وقالوا : إنه قد حُكِمَ الرجال ، وأنه ما كان له أن يقبل التحكيم لأنَّه هو الخليفة الشرعي بيعة أهل الحل والعقد له ، ومعاوية ليس كذلك ، فيجب إذا سالم هو وجنته أن يدخل في طاعة علىٰ الخليفة الشرعي ، وأن قوله تعالى : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » (٢) . يدل على أنَّ المسالم يدخل تحت إمرة الذَّى سالم له - وعلى هذا فقد أخطأ علىٰ لأنَّه رضى بالتحكيم ، ولأنَّه حُكِمَ رجلين في النزاع ، والواجب عليه أن لا يُحُكِّم الرجال ، بل يطلب من معارضيه الدخول في طاعته بلا قيد ولا شرط .

أما رأي علىٰ في التحكيم ، فقد ذكر أنه تأسى في ذلك برسول الله ﷺ في يوم الحديبية ، حيث كان الصلح بين الرسول وبين المشركين ، ويفهم من هذا أن علياً قد رضى بالتحكيم حقناً للدماء ، لكنَّ الخوارج رأت في موافقة علىٰ للتحكيم أنه كان غير مثبت من ولايته لقبوله التحكيم ، وأنَّهم لا يصح أن يكونوا تحت إمرة رجل غير مثبت من بيته ، وأكثر من هذا أنَّهم ندموا لقتالهم معه في موقعة الجمل لأنَّهم قتلوا من لا يستحق القتل .

ولقد جرت مناقشات بينهم وبين علىٰ ، وذلك لمحاولة إقناعهم بالحجَّة ، وتروي لنا كتب الفرق صورة هذه المناقشات التي ظهر فيها قوة حُجَّة علىٰ ودليله ، ورجوع أغلبهم عن موقف معارضة علىٰ ، وبقاء أقلية منهم على رأيهem قويٌّ شوكتهم فيما بعد .

(١) الجويني : الإرشاد ، ص ٤٢٦ ، ٤٢٧

(٢) الأنفال : ٦١

وهم يُجمعون على كفر علىٰ منذ قبوله التحكيم ، واختلفوا في هل كفره شرك أم لا ؟ وهم يُثبتون خلافة أبي بكر وعمر وينكرون عثمان وعلياً بعد التحكيم ، ويُنكرون معاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري أقطاب التحكيم^(١) . ولم يكن موضوع الإمامة هو الموضوع الوحيد الذي أفرزته الحرب ، بل هناك موضوعات أخرى يقف على رأسها الموقف من أصحاب الذنوب وكفирهم أو عدم تكفيرهم ، والتساؤل عن الإيمان وحقيقةه ، وعن الوعد والوعيد في الآخرة .

ولعل الدافع للبحث في هذه المسائل ، هو التساؤل عن الموقف من المسلمين الذين يحارب بعضهم بعضاً ويقاتلون فيما بينهم سواء فريق علىٰ أم مخالفيه بكلهم مسلمون ، هل ظلوا جميعاً في جماعة المؤمنين رغم ارتكابهم أكبر الكبائر وهي القتل ، أم فارقوا جماعة المؤمنين ؟ وهل يفارقونهم أصبحوا كافرين أم لا ؟ تلك تساؤلات طرحت في المجتمع الإسلامي آنذاك ودارت علىٰ السنة الناس ، وامتدت هذه التساؤلات إلى البحث عن حقيقة الإيمان وما هو لكي يحكم علىٰ هؤلاء ، واختلفت الأحكام وفقاً لاختلاف معنى الإيمان وحقيقةه ، ومن هو المؤمن ومتي يخرج صاحبه من الإيمان ، وهل هو مجرد تصديق أم أنه يتضمن العمل ؟ وسوف نعرض بإيجاز لذلك فيما يلى .

وبالنسبة للإيمان فقد اختلفت الرافضة إلى ثلاثة فرق ، الأولى : وهم جمهور الرافضة يقولون بأن الإيمان هو الإقرار بالله وبرسوله والإمام ، وبجميع ما جاء من عندهم ، فاما المعرفة بذلك فضرورية عندهم ، ويبعدو في موقفهم أهمية المعرفة في الإيمان ، وجعلهم معرفة الإمام ركن من أركان الإيمان .

وقال قوم من متأخرتهم : إن الإيمان هو جميع الطاعات ، وإن الكفر جميع المعاصي ، ويشبون الوعيد ، ويزعمون أن المتأولين الذين خالفوا الحق بتأويلهم كفار - ويبعدو في قول هذه الفرقة جعل العمل من الإيمان .

والفرقة الثالثة منهم يزعمون أن الإيمان اسم للمعرفة والإقرار ولسائر الطاعات ،

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١٦٧ / ١

فمن جاء بذلك كله كان مستكمل الإيمان ، ومن ترك شيئاً مما افترض الله عليه غير جاحد له فليس بمؤمن ، ولكن يسمى فاسقاً ، وهو من أهل الملة ، ولا يُكفرون المتأولين ، وهذه تبدو أقل شدداً من سابقتها ، فهي رغم جعلها العمل ركناً من أركان الإيمان ، إلا أنها لا تُكفر العصاة ، وأيضاً لا يُكفرون المتأولين ولو خالفوهم ، وجعل العاصي فاسقاً وهو ما قال به غالبية الأمة .

واختلفوا في الوعيد ، فمنهم من يُثبت الوعيد على مخالفتهم ، ولا يُثبتون الوعيد فيمن يقول بقولهم ، ويقولون : إن الله سبحانه يُدخلهم الجنة ، وإن أدخلهم النار أخرجهم منها ، وقالوا بشفاعة أنتمهم ، وهي عندهم أهم من شفاعة النبي .

ومنهم من يذهب إلى إثبات الوعيد ، وأن الله عزَّ وجلَّ يُعذِّب كل مرتكب للكبائر سواء أكانوا منهم أو من مخالفتهم ، ويُدخلهم في النار ^(١) .

واختلف الزيدية في الإيمان على فرتين ، الأولى منهم : من يزعمون أن الإيمان هو المعرفة والإقرار واجتناب ما جاء فيه الوعيد ، وجعلوا ارتكاب ما جاء فيه الوعيد كفراً ، ومعنى الكفر عندهم ليس شركاً بل هو كفر نعمة .

والثانية تقول : إن الإيمان هو جميع الطاعات ، وليس ارتكاب ما جاء فيه الوعيد كفراً ، وذكر الأشعري أن أولئهم يقولون بالقول الأول ومتاخرهم يقولون بالقول الثاني .

وأجمعوا على أن مرتكبي الكبائر كلهم مُعذَّبون في النار خالدون فيها ، لا يخرجون منها ولا يغيبون عنها ^(٢) .

ويرى الخوارج أن الإيمان تصدق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، لذا أجمعوا - ما عدا « النجدات » - على أن كل كبيرة كفر ، وأجمعوا على أن الله سبحانه يُعذِّب أصحاب الكبائر عذاباً دائمًا ^(٣) .

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ،

(٢) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ١٤٩

(٣) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٨

وهذا الموقف المتشدد من الخوارج إزاء أصحاب الذنوب هو نتيجة لجعلهم العمل من الإيمان ورकناً من أركانه ، فالإيمان عقد ، والعمل أحد أركان هذا العقد ، ومن أخلَّ بأحد شروط العقد سقط العقد كله ، وخرج من الإيمان إلى الكفر .

وفي مقابل هذا التشدد نجد وجهة نظر أخرى بعثتها فرقة المرجئة - فأرجأت الحكم على العصاة ، وقالوا إننا لا نخرج أحداً من الإيمان واعتبروا صاحب الكبيرة مؤمن ، ولقد كان الهدف الأساسي من إرجاء الحكم على العصاة والمذنبين هو أن لا يجعلوا الناس يتبعادون ، بل يساعدوا الناس على أن يعيشوا معاً وجهاً لوجه ، فيعامل صاحب الكبيرة كمؤمن ومن جماعة المؤمنين الحقيقيين ، وأن دارهم دار إيمان لا دار كفر كما قالت الخوارج ^(١) .

وبذا أخرج المرجئة العمل من الإيمان ، وفصلت بينهما ، فالعمل هو عمل الجوارح ، والإيمان هو تصديق بالقلب ، وارتكاب الذنوب - في رأيهم - لا يهدم العقيدة ولا يُخرج الإنسان من حظيرة الإيمان ، بل يجعل صاحبه فاسقاً سيتولى الله حسابه وعقابه .

لكن هناك فريق من المرجئة أسقطوا العمل كلية ، وقالوا : كما لا ينفع مع الكفر طاعة لا يضر مع الإيمان معصية ^(٢) .

ولقد كان نتيجة لموقف المرجئة أنهم أرجأوا الحكم في بني أمية ، ولم يحكموا عليهم بالكفر كما فعلت الخوارج والشيعة « فحكام بني أمية في نظر المرجئة - حتى من تُسبِّب إليه الفسق منهم - خلفاء شرعيون ما دام قد انعقدت لهم البيعة ، ولهذا وجبت طاعتهم ، من أجل هذا استطاعت المرجئة أن تضمن رضا الحكام من بني أمية ، وعلى الأقل استطاعت أن تضمن عدم التعرض لهم ، وذلك لأنهم كانوا قد آثروا الابتعاد عن الفتنة والخصومات السياسية ، وفضلوا عدم الزج

Montgomery : Free nill P . 44

(١)

(٢) لآراء المرجئة انظر البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٢٠٢ وما بعدها ، والإسفايني : التبصير في الدين ، ص ٥٩ ، ٦١ ، وأبن تيمية : الإيمان ، ص ٣٢٤

بأنفسهم في غمارها فلم يكونوا مع على رضي الله عنه ولم يكونوا مع خصومه » (١) .

وهكذا نجد وراء المواقف من الإيمان والحكم على مرتكب الكبيرة دوافع سياسية ، فلقد رأى الخوارج أن علياً بن أبي طالب أخطأ في قبوله التحكيم وخرجوا عليه وحاربوه وحكموا عليه وعلى أتباعه بالكفر . وأيضاً رأوا ما ارتكبه حكام بنى أمية من سفك الدماء وأخذ أموال المسلمين وارتكابهم الكبائر فضلاً عن اغتصابهم للحكم مما دعاهم إلى إعلان مبدئهم في تكفير مرتكب الكبيرة ، لأن العمل داخل في الإيمان ، وأن فاعل الكبيرة قد أخل بشرط العقد في الإيمان ، فهو بذلك خارج عن الإيمان ، وذلك ليبرروا سياستهم في الخروج على الحاكم الظالم .

وكذلك جعل الشيعة - أتباع على - العمل ركن من أركان الإيمان وذلك ليتسنى لهم تكفير مخالفיהם من الخوارج الذين خرجوا ضد على بن أبي طالب ، وحكام بنى أمية الذين اغتصبوا الحكم .

أما المرجئة فإنهم كما رأينا يرغبون في السلامة ، ويرون أن الخروج على الحاكم يؤدى إلى فتنة تزعزع سلام المجتمع ، فقالوا بعدم خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان .

ولقد ارتبط التساؤل عن الموقف من مرتكب الكبيرة - في بعض الروايات - بنشأة المعزولة ، عندما دخل أحد الناس المسجد يسأل الحسن البصري عن الموقف من أصحاب الكبائر ، فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل ابن عطاء : إنه لا يكون مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً بل يكون فاسقاً ، وهو في متزلة بين المتزلتين (٢) .

ومن المشكلات التي ارتبطت بالأحداث السياسية مشكلة الجبر والاختيار ، فلقد

(١) د . يحيى هويدى : دراسات في علم الكلام والفلسفه الإسلامية ، ص ٩٧

(٢) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ١٣٧

شاعت عقيدة الجبر في ظل الحكام الأمويين ، فلم يكن تولى معاوية للحكم يلقى رضاً واتفاقاً من جميع المسلمين ، وغنى عن البيان ذكر معارضته على بن أبي طالب وحربه مع معاوية ، ومعارضة كل من الشيعة والخوارج ، كذلك لم يكن للأمويين فضل السبق في الإسلام بل كانوا من الظلقاء أو المؤلفة قلوبهم من أسلم عقب فتح مكة « وكان لا بد لهم أن يدعموا سلطانهم ويعوضوا نقص أهليتهم لإمامية المسلمين حتى يُكَرِّهُوا الناس على طاعتهم بالفكرة إلى جانب القوة ، ولم تكن الفكرة إلا عقيدة الجبر ، فوصولهم إلى الحكم وسلطانهم على الناس بل وأعمالهم التي قد يخالف بعضها تعاليم الإسلام ، إنما بقدْرٍ من الله قد قدره لاحيلة للناس في دفعه » (١) .

ويؤكد هذا ربط القاضي عبد الجبار بين القول بالجبر والأحداث السياسية ، فذكر أن أول من قال به وأظهره معاوية ، فأظهر أن ما يأتي بقضاء الله ومن خلقه ، ليجعله عذراً فيما يأتيه ، ويوهم أنه مصيبة فيه (٢) .

ولقد كان رد الفعل لشيوخ فكرة الجبر ، أن جاهر البعض معارضين مبدأ الجبر ، وهؤلاء سُمُّوا قدرية ، وأولهم معبد الجهنمي (المتوفى ٨٠ هـ) الذي أتى الحسن البصري مع عطاء بن يسار قائلاً : يا أبا سعيد ؛ هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم ويقولون إنما أعمالنا على قدر الله .

وهكذا نشأت مشكلة الجبر والاختيار في ظل تلك الظروف السياسية ، ومثل الجبرية جهم بن صفوان ، وهو من أوائل القائلين بالجبر ، ومعبد الجهنمي وغيلان الدمشقي من أوائل القائلين بحرية الإرادة .

ويكفي أن نستخلص مما سبق ذكره أن هذا الخلاف حول المسائل المتصلة بالعقيدة قد نشأ تحت ظلال السيوف ، واستمد من ذلك الجو المشحون بالخصومة والتزاع والقتال حدة ذلك كله ، وأصبحت تلك الأفكار تكاد تقطر دماً كالسيوف التي

(١) د. أحمد محمود صبحي : في علم الكلام ، ص ٢٠

(٢) القاضي عبد الجبار : المغني : ٨ / ٢٠

تولّدت عنها - وتتضخّح تلك الحدة وذلك الحماس والغلو في الفكر في الموضوعات التي أثيرت ، فكل فريق يزعم أنه يمثل جماعة المؤمنين ويحاول أن يطرد خصوصه من حظيرة الإيمان ، بالسيف تارة وبالفكرة تارة أخرى ، وامتد تعقب كل فريق لخصمه بالحكم على مصيره في الآخرة وأنه مطرود من رحمة الله ويخلد في النار ، أى أن هذه الموضوعات التي أفرزتها تلك الأحداث السياسية كانت عنيفة وخطيرة وتنصل بآمال الناس في الدنيا والآخرة ، واكتسبت من تلك الأحداث العنف والقوة . بحيث يمكن القول إن الجانب الفكري وتناول تلك الأفكار بلغة العقل ، قد توارى في تلك الفترة ، وغلب الحماس والانفعال .

إن غياب العقل وتصدر الانفعال والحماس على طابع الخلاف أدى إلى غياب الأدلة العقلية وإيراد الأدلة والبراهين ، بل أدى ذلك إلى مواقف فكرية خاطئة لدى الفريقين ، فعلى سبيل المثال لكي يؤيد الشيعة أنكارهم قاموا بالتأويل الرمزي للآيات القرآنية الذي يأبه العقل ولا تسمح به اللغة ، وتوقف الخوارج عند ظاهر النص ، مما جعل كل فريق يتمسك برأيه ويرى أن الحق معه دون غيره ، فزادت بذلك حدة الخلاف ، ظناً من كل فريق أنه وجد ما يؤيد موقفه ويعضده من الدين .

لم يكن الخلاف في تلك الفترة من أجل الوصول إلى الحق ، بل من أجل نصرة الرأي الذي لا يحب الحقيقة ويسعى إليها ، بل يبحث عما يؤيد رأيه وموقفه ، نتيجة لتعصبه ، فأصبح الرأي يمثل جانباً ذاتياً يسعى كل واحد لنصرته حتى لا يبدو مهزوماً أمام خصمه ، وذلك أيضاً انعكاس لمفهوم القتال ومحاولة كل فريق فرض إرادته على الآخر بالقوة ، فكل فريق يحاول أن يهزم خصمه عسكرياً وفكرياً (إن جاز هذا التعبير) .

ارتبط الخلاف في هذه الفترة بظاهرة التكفير ، الذي بدأت تظهر على السطح ، وهذا كان له أثره الخطير ، فزادت هوة الخلاف واتسعت دائريته ، وأدى إلى حدوث التزاع والشقاق وتفتت وحدة جماعة المسلمين ، كما أدى إلى وأد حرية الفكر ، بحيث لا يؤمن صاحب الرأي الآخر على نفسه من أن يجهز برأيه صحيحاً كان أو خطأً ، وأدى ذلك إلى تعقب الأفكار وأصحابها - لذا نجد ثبات من

ال المسلمين - خاصة كبار الصحابة الذين كانوا على قيد الحياة والتابعين - قد اعتزلوا هذه الفتنة والمعارك ، وأيضاً فضّلوا عدم الخوض في مسائل تختص بالعقيدة .

وي يكن القول بأن ظاهرة التكفير كان وراءها دوافع سياسية ، وإن اتخذت مظهراً دينياً ، إلا أن تلك الظاهرة لم تنته بانتهاء تلك الدوافع السياسية ونهاية الحروب بين الفريقين ، لكنها امتدت بين المتكلمين وأصبح كل فريق يُكَفِّرُ غيره ، بل قد يرد التكفير داخل الفرقة الواحدة أحياناً وأصبحت شائعة بينهم وتکاد تكون أمراً عادياً .

ويقابل هذا الخلاف حول المسائل المتصلة بالعقيدة خلافاً آخر يتصل بالفقه حول المسائل المتصلة بالعبادات والمعاملات ، ولقد كان لهذا النوع من الخلاف أسبابه وداعيه وصنفت فيه كتب كثيرة ، ولقد أرجع البطليوسى (المتوفى ٥٢١ هـ) أسباب تلك الخلافات إلى ثمانية أسباب منها ما يتعلق بالألفاظ وتراتيبها ودلالتها ، كاللفظ المشترك بثوانعه ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، ومنها ما يرجع إلى إفراد النص أو تركيبه مع نص آخر ، ومنها ما يرجع إلى الرواية والنقل ، ومنها ما يرجع إلى الاجتهاد والقياس ، ومنها ما يرجع إلى النسخ ، ومنها ما يرجع الخلاف فيه إلى أشياء وسَعَ الله فيها على عباده وأباحها لهم ، لكن اختلقت وجهات نظرهم فيها كالخلاف في الأذان والتکبير على الجنائز وتكبير التشريق^(١) .

ولقد عَدَ القاضى عبد الجبار هذا النوع من الخلاف بأنه ليس خلافاً لأن بعضهم يُصوّب بعضاً^(٢) .

ولقد كان لهذا الخلاف طبيعته المغايرة للخلاف حول مسائل العقيدة ، فلقد التزم الفقهاء - خاصة الأعلام منهم - بآداب الجدل والمناقشة واحترام الرأى الآخر ،

(١) انظر كتاب البطليوسى : التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ، وانظر الدهلوى : الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية ، وغيرهما .

(٢) القاضى عبد الجبار : فضل الاعتراض ، ص ١٤٢

ولم يكن بينهم اتهامات بالكفر والخروج من الدين ، فكل يعتقد أن رأيه صواب يتحمل الخطأ ، ورأى مخالفه خطأ محتمل للصواب ، ولعل في رسالة الفقيه المصرى الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ما يؤكّد طبيعة ذلك الخلاف وأدابه واحترام صاحب الرأى لخالفه ^(١) .

وإن كانت تلك القاعدة لا تخلو من استثناءات على يد بعض الأتباع المتعصبين والمقلّدين لمذهب إمامهم ، إلا أن ذلك التعصب لم يصل إلى حد الاتهام بالكفر ، فلقد كان أهل الحجاز يرون أن الحديث عن العراقيين أو الشاميين لا يُقبل إذا لم يكن له أصل عند الحجازيين ، وقيل لأحد علماء الحجاز : حديث سفيان الثورى عن منصور المعتمر ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقة النخعى ، عن عبد الله ابن مسعود - أى : ما رأيك في إسناد هذا سلسلته ، وهو أصح إسناد لدى العراقيين ؟ قال : إن لم يكن له أصل في الحجاز فلا ^(٢) .

ومن المعروف أنه قد تكونَت مدرستان للفقه إحداهما يغلب عليها الأخذ بالرأى وموطنها العراق ، والأخرى يغلب عليها الأخذ بالحديث وموطنها الحجاز ، ولقد كان لهذا التقسيم أسبابه - ليس موضعها هنا - لكن كان الخلاف في عهد الأئمة المشهورين ملتزماً بأدب الخلاف ، أما عصور التقليد بعد ذلك فلم يكن هناك التزام بأدب الخلاف ، وذلك كما سبق أن أشرنا إلى قول الغزالى في صدر هذا الفصل ، أن هؤلاء غلب عليهم طلب الدنيا ، ولم يحافظوا على طريقة السلف ، وتعلّقوا بالسلطين والأمراء ... إلى آخر ما ذكره الغزالى ، لكن لم تثر بينهم اتهامات بالكفر .

* * *

(١) د . محمد أبو الفتح اليانوى : دراسات في الاختلافات الفقهية ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) نقاً عن د . طه جابر العلواني : أدب الاختلاف في الإسلام ، ص ٧٨ وما بعدها .

الفصل الثاني

مظاهر الخلاف

- الخلاف بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة (الماتريدية والأشاعرة).
- الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة
- الخلاف بين المعتزلة .

تمهيد

لا شك أن دراسة حقيقة الخلاف لا بد أن يسبقها معرفة بدايته ومظاهره وأسبابه ، وفي الفصل الأول تناولنا بداية الخلاف ، وفي هذا الفصل سوف نتناول مظاهر الخلاف ، وهى تمثل تطور الخلاف الذى ظهر واضحًا من خلال تكوين المدارس الكلامية المختلفة ، وتناول مسائل عديدة اختلف حولها ، ولم يقتصر الخلاف حول أصل تلك المسائل بل امتد إلى الفروع وإلى أدق التفصيات ، بحيث يمكن القول إن مظاهر الخلاف بين المتكلمين يصعب حصرها إن لم يكن مستحيلاً وذلك لأن الأمر لم يقتصر على كثرة الموضوعات التي لا حصر لها فحسب ، بل إلى كثرة الفرق الكلامية وكثرة خلافاتها ، وما يزيد الأمر صعوبة أننا لا نجد اتفاقاً حتى بين ممثلى الفرقة الواحدة ، وإن وُجد فلن يتعدى اتفاقاً حول أصول هذه الفرقة وبعض الفروع .

وهناك تيارات متعارضة كتيار المعتزلة ، وتيار متكلمي أهل السنة من ماتريدية وأشاعرة ، والتعارض واضح بين هذين التيارين .

ولقد وقع خلاف بين المتمم لتيار واحد ، فهناك خلاف بين الماتريدية والأشاعرة الممثلين لتيار أهل السنة في بعض المسائل .

وهناك أيضاً خلاف داخل المدرسة الواحدة ، فعلى سبيل المثال نجد خلافاً بين مدرسة المعتزلة (البصريين والبغداديين) ، على الرغم من اتفاقهم على الأصول الخمسة التي تجمع المعتزلة .

ولقد خصصنا الحديث عن هذه الفرق الثلاثة لأنها تمثل الاتجاهات الرئيسية في علم الكلام ، ولأن الفرق الكلامية متعددة متعددة حتى داخل المدرسة الواحدة ،

وكذلك موضوعات الخلاف تند عن الحصر ، لذا كان لا بد من تحديد مدارس معينة يمكن - إلى حد ما - إلقاء الضوء على بعض مظاهر الخلاف فيما بينها ، لذا اقتصرنا بصفة أساسية على هذه الفرق الرئيسية .

وسوف يكون عالمنا في هذا الفصل هو محاولة عرض لأهم مظاهر الخلاف بين تيار أهل السنة مثلاً في الماتريدية والأشاعرة وبين المعتزلة ، ثم الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة ، ثم الخلاف داخل مدرسة المعتزلة ، ويقتصر العرض على إبراز نقاط الخلاف دون الدخول في دراسة تلك النقاط ، لأن ذلك سوف نتناوله فيما بعد (خاصة في الجزء الثاني لهذا الكتاب بإذن الله تعالى) ، حيث نخصصه بالكامل لدراسة حقيقة الخلاف بين المتكلمين) .

* * *

أولاً : مظاهر الخلاف بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة (الماتريدية والأشاعرة)

إن مظاهر الخلاف بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة تبدو واضحة جلية ، حيث إن كل تيار منها يعارض الآخر معارضه صريحة ، وهو الخلاف بينهما تبدو واسعة .

وسوف تكون نقطة البدء في مظاهر الخلاف هو بداية تكوين المدارس الكلامية وتكاملها ، لا تتبع بدايتها الأولى وجدورها المتعددة ، فلقد بدأت المدرسة الاعتزالية بدايتها الحقيقة على يد واصل بن عطاء (٨١ - ١٣١ هـ) شيخ المعتزلة الأوائل ، وإن كان ابن المرتضى يعده في الطبقة الرابعة من طبقات المعتزلة ^(١) .

والبداية الحقيقة والتي اكتملت بتكوين المذاهب الكلامية التي تمثل تيار أهل السنة كانت في القرن الرابع الهجري على يدي إمامي أهل السنة أبو منصور الماتريدي (المتوفى ٣٣٣ هـ) وأبو الحسن الأشعري (المتوفى ٣٢٤ هـ) وإن كانت مسبوقة بطبقة الفقهاء الأربع رغم نهיהם عن الخوض في علم الكلام ، إلا أنه كانت لديهم ردود على آراء المعتزلة ، وكانت لديهم بدايات كلامية وآراء على سبيل الجملة لا التفصيل تخالف آراء المعتزلة ^(٢) .

وكذلك سُبِقت حركة تكوين المذهب الماتريدي والمذهب الأشعري ، بأهل السنة الأوائل وهم بالصفاتية المثبتة - أي الذين يثبتون الصفات لله تعالى - في

(١) ابن المرتضى : المنية والأمل ، وقد صنَّفه لبيان طبقات المعتزلة والتي تبدأ الطبقة الأولى بالخلافاء الأربع .

(٢) لبيان آراء أبي حنيفة الكلامية ، انظر كتابنا : الفرق الكلامية مدخل ودراسة ، ص ٣٥٤ - ٣٨٠ ، ولرأى باقي الأئمة انظر : د . علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام : ٢٧٢ - ٢٩٣ / ١

مقابل موقف المعتزلة من الصفات ، وكان إمامهم هو عبد الله بن سعيد بن كلاب (المتوفى ٢٤٠ هـ) ولقد ذكره الأشعري كثيراً في كتابه «مقالات الإسلاميين» وكذلك الأشاعرة من بعده ، وامتدحوا موقفه المعارض للمعتزلة ، وكذلك أبو العباس القلansi ، وهذا يمثل البدایات الأولى لتيار أهل السنة .

ولقد قوى هذا التيار حتى شهد القرن الرابع الهجري مولد الماتريدية والأشعرية ، وهو ما يمثلان تيار أهل السنة على أساس وقواعد كلامية .

فقام الماتريدي في سمرقند والأشعرى في بغداد يعلنان مذهبهما المعارض لمذهب المعتزلة ، مؤكدين انتصارهما لآراء أهل السنة ، وإقامة الأدلة على صحتها ومعارضة أدلة المعتزلة ، والرد عليها ، ومنذ ذلك الوقت قامت المناقشات والمجادلات بين أصحاب كل تيار ضد أصحاب التيار الآخر - وتتابع الآتى في كل مذهب الدفاع عن مذهبهم وخاضوا المناقشات والمجادلات والتي وسعت هوة الخلاف بعد ذلك ، وتناولت مسائل الخلاف الكثير من التفريعات والتفصيلات ، حتى كاد الخلاف يصبح هدفاً في ذاته .

وتبدو مسائل الخلاف واضحة بين الفريقين ، يذكرها كل من متكلمى أهل السنة والمعزلة ، فمتكلمى أهل السنة عندما يقررون آراءهم فهي دائماً تكون في مقابل آراء المعتزلة ، وكذلك يشير المعتزلة إلى معارضتهم لآراء أهل السنة ، ونجد مسائل خلاف متفرقة في مصنفات كتاب الفرق في الفريقين .

ومن أهم الذين اهتموا بالخلاف : البغدادي - الذي أشار إلى معظم مسائل الخلاف على سبيل الجملة ، عندما عرض لأصول أهل السنة التي اتفقا عليها ، وضللوا من خالفهم فيها ، وذكر تلك الأصول والقواعد ، وما تشملها من فروع ، ثم ذكر في مقابل تلك الآراء ما يخالفها عند سائر الفرق - خاصة المعتزلة - وتضمنت معظم مسائل الخلاف ، ولقد أشار إلى بعض الخلافات بين الماتريدية والأشاعرة (١) .

(١) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٣٢٤ - ٣٥٩

وسوف نحاول فيما يلى أن نعرض بعض مظاهر الخلاف بين الفريقين ، وذلك من خلال عرض المجالات التى تمثل أبحاث التكلمين عادة ، ونضع فى كل مجال ما يخصه من موضوعات ، مشيرين فقط إلى نقاط الاختلاف ، وسوف نذكر أحياناً الخلاف مع الأشاعرة أو الماتريدية كممثلين لفريق أهل السنة والمعزلة - أى سنكتفى بذكر إحدى المدارس الممثلة لأهل السنة دون أن نذكرهما معاً - لأنهما أحياناً يكونان مختلفان إزاء نقطة معينة ، فنذكر الرأى المخالف للمعزلة لأن هذا هو الهدف الأساسى الآن ، أو نكتفى بذكر أحدهما إذا كانوا متفقين فى مخالفة المعزلة .

* * *

١ - المعرفة

● وجوب النظر :

يرى المعتزلة وجوب النظر ، كذلك يتفق معهم الماتريدية والأشاعرة ، لكن الاختلاف حول مصدر الوجوب : هل هو الله - كما قال الأشاعرة - أو هو العقل - كما قال المعتزلة .

وهناك خلاف حول أول الواجبات على المكلف ، فالإكثير - ومنهم أبو الحسن الأشعري - على أنه معرفة الله تعالى ، إذ هو أصل المعرفة والعقائد الدينية ، وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية .

وقيل : أول واجب هو النظر في معرفة الله ، وبالنظر تحصل المعرفة وهو متقدم عليها ، وهذا هو مذهب جمهور المعتزلة ومعهم أبو إسحاق الإسفرايني من الأشاعرة (١) .

* * *

● معنى العلم :

هناك خلاف حول تحديد معنى العلم شمل معظم اتجاهات المتكلمين ، فلم يكن بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة فحسب ، بل كان أيضاً بين فريق أهل السنة ، وأيضاً كان بين أتباع المدرسة الواحدة .

ويعرف القاضي عبد الجبار باختلاف شيوخ المعتزلة في تحديد معنى العلم بعد أن يذكر عدة تعريفات لهم فيقول : « فلذلك ترى شيوخنا - رحمهم الله - في الحدود التي يذكرونها في هذا الباب ، تختلف طرائقهم فيها » (٢) .

ولقد أورد هو نفسه بعض الاعتراضات على بعض التعريفات للمعتزلة .

ولقد ذكر البغدادي قول الكعبي بأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو به ، وقول

(١) ارجع لرأي المعتزلة للجزء الثاني عشر من المغني « النظر والمعارف » ، وانظر الجويني : الإرشاد ، ص ٨ ، والإيجي : المواقف ، ص ٦٣

(٢) القاضي عبد الجبار : المغني ، ١٢ / ١٥

الجبائى أنه اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دلالة ، وقال ابنه أبو هاشم إنه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه (١) .

ونجد أبو المعين النسفي - من الماتريدية - ينقد تلك التعريفات السابقة ، وأيضاً ينقد تعريفات بعض الأشاعرة ومنهم الياقلاني الذى يُعرّف العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو به ، وكذلك تعريف بعض الماتريدية بأنه تبيان المعلوم على ما هو به .

ثم يذكر تعريف الأشعري للعلم ويدافع عنه ويتهىء إليه ، وتعريف الأشعري للعلم بأنه ما أوجب العالم - أي حقق له الوصف بأنه عالم ، ولقد عبرَ عنه بعض أصحابه بأن العلم صفة تُشتق لمن قام به الوصف بأنه عالم . وتارة يقولون: العلم هو الوصف الذي منْ قام به كان عالماً ، وهى في رأي المعين تعريف يحيط بجميع الحدود وينبع ما وراءه عن الدخول تحته ، فهو في رأيه جامع مانع (٢) .

* * *

● معنى المخد :

يذكر الجويني معانى المخد فيقول : اختصاص المحدود بوصف يخلص له .

وقد قيل فيه : هو الجامع المانع .

وقيل : هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى . . . وقيل غير ذلك .

ولما اخترنا العبارة الأولى ، لأن المخد يرجع به إلى عَيْنِ المحدود وصفته الذاتية في العقليات وكثير من الشرعيات .

ولا نرجع بالخد إلى العبارات على ما ذهبت إليه المعتزلة القدرية لأنهم ما جعلوا في اسم ولا صفة ولا حقيقة إلا إلى العبارات واللغات ، ولهذا زيفنا قول من يقول : هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى (وهو قول المعتزلة) (٣) .

ولقد كان للاختلاف في معنى المخد دخل كبير في الاختلاف حول تحديد

(١) البغدادي : أصول الدين ، ص ٥

(٢) أبو المعين النسفي : تبصرة الأدلة ، ص ١ - ٧ (مخطوط) .

(٣) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٢

المعانى ، كشيئية المعدوم ، ومعنى الصفة - مما أدى إلى الاختلاف فى المواقف حول هذه الموضوعات على النحو الذى سنعرفه فيما بعد .

* * *

● الأدلة :

على الرغم من اتفاق المعتزلة والأشاعرة والماتريدية على استخدام الأدلة العقلية والنقلية ، إلا أن هناك اختلاف بينهما فى تطبيق هذه الأدلة ، كما أن هناك خلاف فى الأخذ ببعض الأدلة وقوتها .

فهم يأخذون بقياس الغائب على الشاهد ، إلا أنهم اختلفوا فى شروطه ، فوضع المعتزلة شروطاً لتطبيقه ، ووضع الأشاعرة شروطاً أخرى لتطبيقه (سنعرض لها فيما بعد)^(١) .

وغالى الأشاعرة فى تطبيقه فى مجال الصفات الإلهية لكن يثبتوا تلك الصفات بناء على الشاهد ، وغالى المعتزلة فى تطبيقه فى أصل العدل لكن يثبتوا مسئولية الإنسان عن أفعاله . وغير ذلك من المسائل المتصلة بذلك الأصل .

أيضاً اختلفوا فى التأويل ، فلقد توسع في المعتزلة ، بينما أخذ به الأشاعرة المتأخرین بقدر ، ولقد اختلفوا أيضاً حول تأويل الآية الواحدة ، ليؤيد كل فريق وجهة نظره - كالآيات الدالة على رؤية الله تعالى - وانختلفوا فى آيات الوعد والوعيد . ويحصل ذلك بموقفهم من المحكم والتشابه والعموم والخصوص والمطلق والمقيّد (وسوف نعرض بالتفصيل لذلك كله عند الحديث عن أسباب الاختلاف) .
وذكر البغدادى إنكار النظام لحجية الخبر المتوارث وللإجماع^(٢) . ولقد وضع القاضى عبد الجبار موقف النظام فيما بعد .

واختلفوا أيضاً في مدى اليقين في الأدلة العقلية والنقلية ، وكان نتيجة لذلك أن اختلفوا في الأخذ بهما ، ولم يكن الأخذ بهما متوازناً عندهما ، وجعل أحدهما أصلاً والأخر فرعاً ، وتقدم أحدهما على الآخر .

* * *

(١) يمكن مراجعة : المحيط بالتكليف ، للقاضى عبد الجبار ، الجزء الأول ، والشهرستانى : نهاية الإقام ، وسنعرض لذلك بالتفصيل فيما بعد .

(٢) البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ١٤٢

٢ - العالم

يذكر البغدادى بعض مواضع الخلاف مع المعتزلة فيما يتصل بالعالم ، فيشير إلى معارضته قول النظام بالجزء الذى يتجزأ إلى ما لا نهاية ^(١) .

وقول أهل السنة باختلاف أجناس الأعراض ، وأكفروا النظام فى قوله إن الأعراض كلها من جنس واحد وإنها كلها حركات ، لأن هذا يوجب أن يكون الإيمان من جنس الكفر ، والعلم من جنس الجهل ، والمقول من جنس السكوت ، وأن يكون فعل النبي عليه السلام من فعل الشيطان الرجيم .

وأتفق أهل السنة على أن كل عرض حادث فى محل ، وأن العَرَض لا يقوم بنفسه ، وأكفروا من قال من المعتزلة البصرية بحدوث إرادة الله سبحانه لا فى محل ، ويحدوث فناء الأجسام لا فى محل ، وأكفروا أبا الهزيل فى قوله : إن قول الله عَزَّ وَجَلَّ للشئ : « كن » عَرَض حادث لا فى محل ^(٢) .

وأجمعوا (يقصد أهل السنة) على جواز فناء العالم كله من طريق القدرة والإمكان ، وقالوا بتأييد الجنة وتأييد النار وعذابها عن طريق الشرع ، وأجازوا فناء بعض الأجسام دون بعض ، وأكفروا أبا الهذيل بقوله بانقطاع نعيم الجنة وعذاب النار ، وأكفروا الجبائى وابنه أبا هاشم فى قولهما : إن الله لا يقدر على إفناء بعض الأجسام مع إبقاء بعضها ، وإنما يقدر على إفناء جميعها بفناء يخلقه لا فى محل ^(٣) .

وأجمع أهل السنة على أن الحوادث قبل حدوثها لم تكن أشياء ولا أعياناً ، ولا جواهر ولا أعراضاً ، على خلاف قول القدرية فى دعواها أن المعدومات فى

(١) البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٣٢٨

(٢) البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٣٢٩

(٣) البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٣٣١

حال عدمها أشياء ، وقد زعم البصريون منهم أن الجواهر والأعراض كانت قبل حدوثها جواهر وأعراضاً ، وقول هؤلاء يؤدي إلى القول بِقدم العالم ، والقول الذي يؤدي إلى الكفر كفر في نفسه (١) .

* * *

٣ - الالوهية

لا خلاف بين المتكلمين حول إثبات وجود الله تعالى ووحدانيته ، وإن تنوعت طرق الإثبات فيما بينهم ، وتکاد تكون واحدة لديهم وهي تعتمد على حدوث العالم وأن له مُحْدِث هو الله تعالى . ودليل العناية والاختراع التي أشار إليهما القرآن الكريم في أكثر من موضع .

ولأنما وقع الخلاف حول نسبة صفاته تعالى إلى ذاته ، وما انبني عن ذلك من مسائل ، من تقسيم الصفات ، وقِدمها وحدوثها ، وتفصيل الصفات وتناول كل صفة على حدة ، إلى غير ذلك من أبحاث شغلت معظم أبحاث هذا العلم ، الذي يرجع في أحد مسمياته إلى البحث في إحدى الصفات الإلهية وهي مشكلة الكلام الإلهي وخلق القرآن - وكذلك تسميته بعلم التوحيد نسبة إلى أهم قضيائاه وهي وحدانية الله تعالى - ومجمل القول : إن البحث في الالوهية كان جوهر هذا العلم وأبحاثه واحتلت مكاناً بارزاً فيه .

وعلى الرغم من الاتفاق على الأصول فيما يتصل بمشكلة الالوهية كإثبات وجود الله تعالى ووحدانيته واتصافه بالكمال وتزييه عن النقص ، إلا أن هوة الخلاف واسعه فيما دون ذلك من مسائل ، كذلك عظمت اتهامات كل فريق لغيره بحيث لم تقتصر على المسائل الفرعية ، بل امتدت إلى الأصول والخروج عن الدين . وفيما يلى سوف نشير إلى نقاط الخلاف بين الفريقين فيما يتصل ببحث الالوهية .

* * *

(١) البندادى : الفرق بين الفرق ، ص ٣٣٢

● معنى الصفة :

كان أساس الخلاف في هذا البحث يرجع - منذ البداية - إلى الخلاف حول معنى الصفة .

ومعنى الصفة عند المعتزلة أنها مجرد وصف الواصف ، ولم يكن في الأزل واصف ، والاسم - عندهم - التسمية ولم يكن في الأزل مسمى ^(١) ، ومعنى هذا أن الصفة مجرد قول نطلقه للدلالة على الموصوف ، وليس لها معنى حقيقي ، وليس لها وجود فعلى - ومن منطلق فهمهم لمعنى الصفة كان رأيهم في نفي صفات قديمة لله تعالى .

والأشاعرة - كما يوضح رأيهم الباقلاني في معنى الصفة أنها الشيء الذي يوجد بالموصوف أو يكون له ويكتسبه الوصف الذي هو النعت الذي يصدر عن الصفة ، ومعنى هذا أن للصفة وجود ثابت حقيقي ، وهي قد توجد تارة أو تُعدم تارة أخرى ، فإذا وُجِدَتْ غَيْرُ حُكْمِ الموصوف وصِيرَتْه عند وجودها على حكم لم يكن عليه عند عدمها ، كالعلم والجهل والقدرة والعجز ^(٢) . وعلى هذا قال الأشاعرة بإثبات الصفات الارلية السبعة لله تعالى ، وهي : الحياة والقدرة والعلم والإرادة والكلام والسمع والبصر .

ووفقاً لهذا الخلاف حول معنى الصفة ، كان الخلاف حول إثبات الصفات ونفيها .

فالمعتزلة يقولون بنفي وجود صفات قديمة ، لأن إثبات الصفات القديمة لله تعالى ، هو إيجاد قدراء مع الله ، فالخلاف يقول : إن علم الباري سبحانه هو هو وكذلك قدرته وسمعه وبصره ، والنظام يقول إن قوله : عالِم قادر سميع بصير ، إنما هو إيجاب التسمية ونفي المضاد .

وقال الجبائي : إن الله عالِم لنفسه وقدر لنفسه ، وقال أبو هاشم : إن الله عالم لكونه على حال ، قادر لكونه على حال ^(٣) .

(١) الإسفرايني : التبصير في الدين ، ص ٣٧

(٢) الباقلاني : التمهيد ، ص ٢١٢ - ٢١٥

(٣) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ٢ / ١٧٧ - ١٧٩ ، والقاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ١٨٢ ، ١٨٣

أما متكلمي أهل السنة فقد أثبتو صفات قديمة لله تعالى ، وإن اختلفوا فيما بينهم فقال الأشعرية يُقدم الصفات الذاتية وحدود الصفات الفعلية ، وقال الماتريدية بقدم الصفات كلها - ذاتية أم فعلية .

ويذكر الشهريستاني رأى الأشعرية أن الباري تعالى عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حي بحياة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، مرید بارادة ، متكلم بكلام ، باق ببقاء ، وهذه الصفات زائدة على ذاته سبحانه وهي صفات موجودة أزلية ، ومعان قائمة بذاته ، وحقيقة الإلهية أن تكون ذات أزلية موصوفة بتلك الصفات^(١) .

* * *

● علاقة الصفات بالذات :

لم يقصر المتكلمون بحثهم في إثبات الصفات ونفيها ، بل دعاهم الفضول العقلى إلى البحث في علاقة صفاته تعالى بذاته ، فهل الصفات هي الذات أم شيئاً آخر سوى الذات .

قال المثبتون للصفات (الماتريدية والأشعرية) : إن هذه الصفات زائدة على ذاته سبحانه وتعالى وهي صفات أزلية ومعان قائمة بذاته ، لكنها ليست هي الذات ، ولا هي غير الذات ، وعبروا عن ذلك بقولهم : لا هي هو ، لا هي غيره .

وقال المعتزلة : إن الصفات ليست شيئاً سوى الذات ، فهي عين الذات أو أحوال للذات^(٢) .

* * *

● تفصيل الصفات :

وكان نتيجة لتلك الخلافات حول معنى الصفة وإثبات الصفات ونفيها وقدمها

(١) الشهريستاني : نهاية الإقدام ، ص ١٨١ ، مع ملاحظة وقوع خلاف بين الأشعرية في صفة البقاء هل هو باق بذاته أم ببقاء ، الأشعرى : اللمع ، تحقيق د . غربة ص ٢٦ - ٣١

(٢) الباقلانى : التمهيد ، ص ٢١٤ ، القاضى عبد الجبار : المغنى : ٧ / ١٢٦

وحوثها ، أن اختلفوا في تفاصيل تلك الصفات ، فصفة التكوين عند المعتزلة هي عَيْنِ المكون وهو حادث ، بينما أن التكوين عند الماتريدية قديم وهو غير المكون الحادث ^(١) .

وأجمع أهل السُّنَّة على أن علم الله تعالى محيط بجميع المعلومات ما كان منها وما يكون وما لا يكون ، وقال الأشعري : إن الله عالِم بعلم ، لأن الصنائع الحكيمية لا تقع إلَّا من عالِم ، كذلك لا تحدث إلَّا من ذِي عِلْم ، وأن معنى العالِم أن له عِلْماً ^(٢) .

وأجمعـت المـعتـزلـة عـلـى أـن الله لـم يـزـل قـادـرـا عـالـما حـيـا ، ويـقـولـون : إن الله عـالـم لـذـاهـه وـأـنـه لـو كـان تـعـالـى عـالـم بـعـلـم لـكـان لـا يـخـلـو إـمـا أـن يـكـون مـعـلـومـاً أـو لـا يـكـون مـعـلـومـاً ، لـم يـجـز إـثـبـاتـه لـأـن إـثـبـاتـه مـا لـا يـعـلـم يـفـتـحـ الجـهـاتـ ، وـإـن كـان مـعـلـومـاً فـلـا يـخـلـو إـمـا أـن يـكـون مـوـجـودـاً أـو مـعـدـومـاً ، لـا يـجـوز أـن يـكـون مـعـدـومـاً ، وـإـن كـان مـوـجـودـاً فـلـا يـخـلـو إـمـا أـن يـكـون قـدـيـماً أـو مـحـدـثـاً - وـالـأـقـسـام كـلـها باـطـلـة ، فـلـم يـقـ إـلـا أـن يـكـون عـالـماً لـذـاهـه ^(٣) .

ومن المسائل التي كثر الجدل والخلاف فيها مسألة الكلام الإلهي ، والتي بدت واضحة في الموقف من القرآن الكريم وهو كلام الله بإجماع الكل ، لكنه هل هو مخلوق أم غير مخلوق ؟ كذلك أجمعوا على أن الله تعالى كلام .

ويذكر البغدادي موقف متكلمي أهل السُّنَّة فيقول بأنهم يقولون بأن كلام الله صفة أزلية قائمة بذاته وهي أمره ونهيه وخبره ووعده ووعيده ، فعلى ذلك فمعنى المتكلم عندهم هو مَنْ قَامَ بِالْكَلَامَ ، فالله متكلم والكلام صفة ومعنى قائم به ^(٤) . أما المعتزلة فيرون أن حقيقة المتكلم أنه مَنْ وُجِدَ مِنْ جَهَتِهِ الْكَلَامَ بِحَسْبَ قَصْدِهِ وِإِرَادَتِهِ ، فَالْمُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الْكَلَامَ ^(٥) .

(١) أبو المعين النسفي : تبصرة الأدلة ، ص ١٨٣ - ١٨٥

(٢) الأشعري : الإبانة ، ص ٤٦ وما بعدها . واللمع : تحقيق د . غربة ، ص ٢٦ - ٣١

(٣) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ١٨٣

(٤) البغدادي : أصول الدين ، ص ١٠٦

(٥) الشهريستاني : نهاية الأقدام ، ص ٢٨٠

وقال المعتزلة : إنه لو كان معنى أن المتكلم هو من قام به الكلام لوجب أن يكون كلامه إما قدِيماً أو حادثاً ، وإن كان قدِيماً فيه إثبات قدِيدين^(١) .

لذا فلا يصح - عند المعتزلة - إثبات كلام قدِيم مخالف لكلامنا ، لأن كلام الله عندهم من جنس الكلام المعقول في الشاهد وهو حروف منظمة وأصوات مقطعة ، وهو عَرَض يخلقه الله سبحانه في الأجسام على وجه يُسمع ويُفهَم معناه ، ويؤدي الملك ذلك إلى الأنبياء عليهم السلام ، بحسب ما يأمر به عَزَّ وجلَّ ويعلمه صلاحاً ويشتمل على الأمر والنهي والخبر وسائر الأقسام لكلام العباد^(٢) .

وبالنسبة لرؤية الله تعالى في الآخرة فيثبتها متكلمي أهل السنة واستدل عليها الأشعري بأدلة سمعية وعقلية^(٣) .

بينما ينفي المعتزلة الرؤية فيقولون : يستحيل على الله تعالى الرؤية ، ولا يراه أحد في الدنيا ولا في الآخرة . وقال النظام - من المعتزلة - لامرئي لا اللون وهو جسم ، وذهب الجبائي إلى أن المرئيات جواهر وألوان وأكوان ، وقال أبو هاشم : المرئيات جواهر وألوان وهذه كلها صفات يتعالى الله عنها لذا فهو لا يُرى^(٤) .

وبالنسبة للموقف من الصفات المتشابهة - وهي الصفات الخبرية - التي ثبتت الوجه واليدين والعين في صفات ذاته تعالى ، والاستواء على العرش والإثبات والمجيء والنزول - ونحو ذلك - من صفات فعله التي قد وردت آيات بشأنها ، وهي على ظاهره توحى بالتشبيه والتجسيم .

ولقد تعددت المواقف بزارء هذه الصفات ، فالمعتزلة قد أجمعوا على أن الله واحد ليس كمثله شيء ، ليس بجسم ولا شبح ، ولا جثة ولا صورة ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا بدْي أبعاض ولا بدْي جهات ، وأولوا الآيات التي يوحى ظاهرها

(١) القاضي عبد الجبار : المغني ، : ٧ / ٣

(٢) البياضي : إشارات المرام ، ص ١٤٤

(٣) الأشعري : مقالات الإسلاميين ، : ١ / ٢٩٠ ، البغدادي : أصول الدين ، ص ٩٧

(٤) البغدادي : أصول الدين ، ص ٩٧

بالتشبّيّه أو التجسيم ليحقّقوا التنزيه المطلق لله تعالى ، ونفي كلّ ما يوحى من قريب أو بعيد بتشبّيّه الخالق بالملائكة . فعلى سبيل المثال أُولئِكَ اليد بمعنى النعمة أو القوّة ، والعين بمعنى العلم ، والاستواء بمعنى الاستيلاء والغلبة ، والوجه بمعنى الذات والنفس .. وغير ذلك من التأويّلات التي تُبعد كلّ المعانى الحسّية عن صفاتِه تعالى .

ويذهب الأشاعرة إلى تنزيه الله تعالى ونفي التشبّيّه والتجسيم عنه ، وقد أثبت الأشعري هذه الصفات التي ورد بها الخبر دون تكييف لها أو تأويل لمعناها ، فقوله تعالى : «لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي»^(١) . فيه إثبات يدين لستاً جارحتين ولا قدرتين ولا نعمتين لا يوصفان إلا بأن يقال : إنّهما ليستا كالآيدي^(٢) . وعلى هذا فالأشعري لا يُؤوّل تلك الصفات لكنه ليس مُجسماً لأنّه يقول إنّ هذه الصفات ثابتة لورود التنزيل بها لكنها بلا كيـف .

لكن من بعد الأشعري لمجد أنّ الأشاعرة قد مالوا إلى تأويل تلك الصفات^(٣) .

* * *

● أفعال الله تعالى :

يوضح البغدادي المواقف من أفعاله تعالى ، فالأشاعرة ترى أنه تعالى صانع الأجسام والأعراض كلها خيرها وشرها ، خلاف قول معاذ - من المعتزلة - بأن الله خالق الأجسام دون الأعراض ، وخلاف من قال : إن الفاعل المخلوق يُحدث الإرادة وما سواها من الحوادث فعل الله ، كالجهاز والنظام ، وخلاف عامة القدريّة الذين قالوا : إن المولدات وسائر أكساب العباد ليست من خلق الله عزّ وجلّ^(٤) .

(١) سورة ص : ٧٥

(٢) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ومن ٢٦٥ - ٢٧١ ، وأيضاً القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٢١٦

(٣) الأشعري الإبانة ، ص ٣٧ - ٣٩

(٤) الرازى : أساس التقديس ، ص ٩٩ - ٢٠٤ حيث أورد تأويلاً لكثير من الآيات

(٥) البغدادي : أصول الدين ، ص ٨٣ ، ٨٤

وقال الأشاعرة : بأن الله عادل في كل فعاله ، ولا يجب عليه شيء ، غنى عن خلقه ، ولو لم يخلقهم بخار ، ولو أمهاتهم مرة واحدة بخار ، ما شاء فعل وما شاء ترك ، وعلى هذا نفوا العوض وفعل الله الأصلح لعباده وكل صور الوجوب على الله .

وقالت المعتزلة : إنه ليس لله خلق أفعال العباد ، وليس له منع اللطف ، ولا له التكليف من غير تعويض للمنفعة ، وليس له إسقاط التكليف عن العقلاء في الدنيا ، ولو لم يكلفهم لم يكن حكيمًا ^(١) .

ويرى الأشاعرة : بأن الله خلق الخلق لا لعلة ، بينما يرى المعتزلة : بأن الله خلق الخلق لعلة هي منفعة الخلق لتعالى الله سبحانه عن النفع ^(٢) .

ويرى الأشاعرة : أن الله تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب ، بل إن شاء أثابهم وإن شاء عاقبهم ، وإن شاء أعدمهم ولم يحرشهم ، ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعدّ جميـع المؤمنين ، وذلك لقولهم : إن المالك يتصرف في عباده كيف شاء ^(٣) .

بينما يرى المعتزلة : أن الله تعالى إذا كلفنا بالأفعال الشاقة فلا بد من أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابلها ، وذهبوا إلى أن الثواب ليس تفضلاً ، لأن التفضل هو ما يجوز لفاعله أن يفعله أو لا يفعله ، والواجب هو ما لا يجوز له أن يفعله ، وعلى ذلك أيضًا العقاب استحقاق ، واستدلوا على ذلك بالأدلة السمعية وهي وعد الله المطعين بالثواب ، وتوعذ العصاة بالعقاب ، فلو لم يجب لكان لا يحسن الوعد والوعيد بهما ^(٤) .

ولقد ترتب على هذا الموقف أنه يجرؤ أن يخلف الله وعيده - عند الأشاعرة - لأنهم

(١) البغدادي : أصول الدين ، ص ٨٢ ، ٨٣

(٢) الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ١ / ٣١٨

(٣) الغزالى : الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٨٢

(٤) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦١٩ ، ٦١٤ ، ٦٤٤

رأوا أن الثواب والعقاب تفضل وليس استحقاق ، وأن خلف الوعيد كرم من الله تعالى بينما خلف الوعد لؤم يتعالى الله عنه .

بينما يرى المعتزلة : أن الثواب والعقاب استحقاق وليس تفضل ، وهذا يعني عدم جواز خلف الوعد أو الوعيد .

وتلك باختصار بعض الإشارات لنقطات الخلاف بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة بخصوص مشكلة الألوهية ، خاصة بما يتصل بالصفات الإلهية ، وهي تمثل أهم نقاط الخلاف ، ولقد اكتفينا بذكر ثاذج فقط .

* * *

٤ - خلق أفعال العباد

ونشير فيما يلى لبعض نقاط الخلاف فى مشكلة خلق أفعال العباد بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة ، وهى تمثل إحدى المشكلات الرئيسية التى كثر الخلاف حولها والجدل والمناقشات فيها ، وتبادل كل فريق الاتهامات لغيره بنقض التوحيد ، والخروج من الدين .

يشتبه المعتزلة قدرة العبد على الفعل ، وأن أفعاله منسوبة إليه ، وأن الله لم يخلق فعل العبد ، ويوردون الأدلة العقلية والسمعية على قدرة الإنسان على أفعاله ، ويردون على القائلين بخلق الله لأفعال العباد ، سواء المجبرة أو القائلين بالكسب ، ولقد عذر المعتزلة القائلين بالكسب مجبرة (١) .

بينما يقول الأشاعرة بمعارضة قول المعتزلة ، ويردون على احتجاجاتهم ، واعتمد الأشاعرة فى رأيهم فى خلق الله لأفعال العباد على أمرتين ؛ الأول : لو كان العبد خالقاً لأنفعال نفسه للزم وجود خالق غير الله ، ووجود خالق غير الله محال ، ويلزم من انتفاء اللازم ، انتفاء الملزم .

والثانى : لو كان العبد موجوداً لأنفعاله ومحدثاً لها لكان عالماً بها ، واللازم ممتنع فالملزم ممتنع (٢) .

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٢٢ - ٣٤٥

(٢) الأمدى : أبكار الأفكار ، ص ١٣٢

ولقد قال الأشاعرة بالكسب ، ولقد من مراحل متعددة عندهم ، فنجد له عند الأشعري - مؤسس المذهب : بأن المراد بكسب العبد للفعل هو مجرد مقارنته لقدرته وإرادته ، من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجود الفعل سوى كونه محلاً له ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى .

وعند الباقلاني: أن قدرة الله تتعلق بأصل الفعل ، وقدرة العبد تتعلق بصفاته ، أي بكونه طاعة أو معصية ، ففي هذا إثبات لدور قدرة العبد في الفعل . ورأى الإسقراطى أن الفعل يقع بالقدرتين ، قدرة الله تعالى وقدرة العبد ، وهما يتعلمان معاً بالفعل ^(١) .

وترتب على هذا خلاف حول تفاصيل القدرة الإنسانية ، فهي عند المعتزلة سابقة على الفعل وصالحة للضديين ^(٢) .

وعند الأشاعرة : القدرة مقارنة للفعل ، وغير صالحة للضديين ، ولقد قدم كل فريق أدلة التي رد عليها الفريق الآخر ^(٣) .

ولقد أجار الأشاعرة أن يكُلُّ الله عباده ما لا يطيقون ، واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية وسمعية ، وأولوا الآيات التي تعارض موقفهم ^(٤) .

بينما ينفي المعتزلة أن يكُلُّ الله عباده ما لا يطيقون ، وأنه لا يجوز ذلك ، إذ فيه معنى الجبر ، وأن يكون الكافر معذوراً ، فهو مكْلُف بالإيمان ، ولو أطاكه لوقع منه ، فلما لم يقع منه دل على أنه غير قادر عليه ، وتکلیف ما لا يُطاق قبيح ^(٥) ، ولقد ألموا القائلين بمقارنة القدرة للفعل بأنهم يقولون بتکلیف ما لا يُطاق بالفعل .

وبالنسبة لمسألة الحُسْن والقُبُح فيختلف المعتزلة وخصومهم حول هذه المسألة ، ويمكن حصر أوجه الخلاف العديدة في أمرين أساسين هما :

(١) الإيجي : المواقف ، ص ٤٨١ ، ٥١٥

(٢) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٨٤

(٣) الباقلاني : التمهيد ، ص ٢٨٧

(٤) الرازى : معالم أصول الدين ، ص ٨٢ ، ٨٣

(٥) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٩٦

الأول : هل الأفعال ذاتية الحُسن والقُبح ، أم أن الحُسن والقُبح أمران إضافيان ؟

الثاني : هل يوسع العقل إدراك الحُسن والقُبح في الأفعال ، وأن يجب إدراكه حكماً تكليفياً أم لا ؟

يرى الأشاعرة أن الحُسن والقُبح ليسا وصفاً ذاتياً للفعل ، ولا يُدركان بضرورة العقل أو بالنظر والاستدلال ، والعقل لا يُحسن ولا يُقبح ، وإنما الحُسن والقُبح أمران إضافيان مختلفان باختلاف الأشخاص ، بل قد يختلفان في الشخص الواحد باختلاف الأحوال ، والصدق ليس حقيقة ذاتية ، بل هو إخبار عن أمر على ما هو به ، ومن الأخبار الصادقة ما يلام عليها كالدلالة على الهارب من ظالم ، ومن الأخبار الكاذبة ما يُناب عليها مثل إنكار الدلالة على الهارب من ظالم .

كذلك ليس يوسع العقل الحكم بالحسن والقبح ، وذلك لتردد العقل في الأحكام ، فما من معنى إلا ويعارضه معنى آخر يساويه في الدرجة أو يفضل عليه في المرتبة ، فيتحير العقل في الاختيار إلى أن يرد شرع يختار أحدهما^(١) .

والعقل بذلك لا يجب أمراً تكليفياً ، ولقد فرق الأشعري بين حصول معرفة الله تعالى بالعقل وبين وجوبها به ، فقال : المعرف كلها إنما تحصل بالعقل وتحب بالسمع^(٢) .

بينما يرى المعتزلة أن الحُسن والقُبح صفتان ذاتيتان للأفعال ، وذلك لأنهما صفتان زائدتان على الوجود ، فالقُبح يقع لوجهه معقوله ، متى ثبتت اقتضت قبحه ، والحسن يحسن متى انتفت هذه الوجوه كلها عنه ، أي أن الفعل القبيح يكون له صفة تختص به من أجلها يكون قبيحاً ، لأننا متى علمنا الظلم ظلماً ، علمناه قبيحاً ، ومتى خرج عن هذه الصفة لم يكن قبيحاً^(٣) .

ولا يجوز أن يكون القبيح قبيحاً بالنفي والأمر ، وذلك لأن النفي منه تعالى

(١) الشهريستاني : نهاية الإقدام ، ص ٢٧٢ - ٢٨٩

(٢) الشهريستاني : نهاية الإقدام ، ص ٢٧١

(٣) القاضي عبد الجبار : المعني ، ٦ / ٥٢ - ٥٩

دلالة على قبُح الشيء ، والدليل على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصير على ما هو به بالدلالة ... والنهاي على الصادر منه تعالى يجري مجرى قوله : إن هذا الفعل قبيح ، والأمر ينبيء عن مثل ما ينبيء عنه قوله : إن هذا الفعل ندب أو واجب ، فكما أن الخبر يدل على أن المخبر عنه على ما تعلق به ، لا أنه بالخبر صار على ما هو به ، فكذلك الأمر والنهاي^(١) .

أى أن الأمر والنهاي ليسا مقاييس الحُسن والقُبح ولا مصدرهما ، بل هما للدلالة عليهم ، فالفعل بذلك ليس قبيحاً لأن الله نهى عنه ، بل إن الله نهى عنه لأنه قبيح ، وكذلك القول في الحسن أنه ليس حسناً لأن الله أمر به ، بل إن الله أمر به لأنه حسن .

ومعرفة الحُسن والقُبح مركبة في العقل ، وتُعرف بيداه العقول جملة حُسن الأفعال وقُبحها فهي معرفة بدائية ، أما معرفة الحُسن والقُبح على وجه التفصيل - فيكون بالنظر والتأمل والاستدلال ، وعلى هذا فالموجب هو العقل ، وهناك أمور تفصيلية في العبادات لا يدركها العقل ولا بد فيها من الشرع كعدد ركعات الصلاة ، وعدد الصلوات ، وكحرمة صيام العيددين ، وغير ذلك^(٢) .

وبالنسبة لخلق الآجال ، وأن من مات مقتولاً مات بأجله أم قُطع عليه أجله ؟
ولو لم يُقتل لم يمت في ذلك الأجل ؟

وموقف أهل السنة من الإجابة على هذا السؤال : أن كل من مات حتف نفسه أو قُتل فإما مات بأجله الذي جعله الله أَجَلَّ لعمره^(٣) .

وهناك فريق من المعتزلة يوافق قول أهل السنة ، وقالوا بأن المقتول لو لم يُقتل مات في وقت قتله بأجله ، وقال بهذا العلاف والجوابي ومتأندو المعتزلة^(٤) .

أما الفريق الآخر من المعتزلة - وهو من متقدميهم - فقد اختلفوا في أن المقتول

(١) القاضي عبد الجبار : المغني : ٦ (١) / ١٠٥

(٢) القاضي عبد الجبار : المغني ٦ (١) / ٦٤ - ١١٦

(٣) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٣٤١ - ٣٤٢

(٤) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ١٤٢ ، ١٤٣

مقطوع الأجل وإن لم يُقتل لبى إلى وفته المقدّر ، ومنهم مَنْ قال بجواز الموت والحياة بتقدير عدم القتل ، ومنهم مَنْ فصلَ في ذلك ... إلخ^(١) .

وبالنسبة للأرزاق ، يذكر القاضي عبد الجبار رأى المعتزلة في الرزق ، فيقول بأن منه ما هو كُلّ عام كالكلاً والماء ، ومنه ما هو خاص فهو رزق لصاحبه وليس لغيره منه ، وقد يوصف ما لا يملّكه الإنسان بأنه رزق ، إذا أتيح له تداوله والانتفاع به ، كالآمور المباحة وبذل الطعام للغير ، وعلى هذا فالمحرّم تناوله لا يجوز أن يكون رزقاً للظالم والغاصب والسارق ، وكيف يكون الحرام رزقاً وقد نهى الله عنه وعاقبَ عليه ، وترى المعتزلة أن الرزق من الله لأنه إذا كان الرزق عبارة عما يصح الانتفاع به ، وقد علمنا أن جميع ذلك من خلقه سبحانه ، فيجب ألا يصح أن يكون مقدوراً للعبد لا على جهة المباشر ولا على جهة التولد ، لأنه لا يصح منه أن يولد الأجسام والألوان وسائر ما يتتفع به^(٢) .

ويذكر الأشعري رأى أهل السنة بأن الأرزاق على ضربين : منها ما يُملّكه الله الإنسان ، ومنها ما جعله غذاء له وقواماً لجسمه وإن كان حراماً عليه ، فهو رزق ، إذ جعله الله سبحانه غذاء له وقواماً جسمه^(٣) .

ويعارض الأشعري قول المعتزلة بأن الحرام ليس رزقاً لأنه إذا كان يغتصب له ذلك الطعام ويطعمه إلى أن مات ، فراق هذا الإنسان غير الله ، وهذا إقرار أن للخلق رازقين ، أحدهما يرزق الحلال والآخر يرزق الحرام^(٤) .

وبالنسبة للهداية والتوفيق والإضلal والخدلان والختم ، فلقد اختلف موقف أهل السنة والمعزلة بزيادة ذلك ، فيذهب أهل السنة إلى أن الهداية من الله تعالى ، وهي تقال على وجهين ؛ أحدهما : من جهة إثبات الحق والدعاء إليه وهي من هذا

(١) الأشعري : مقالات المسلمين : ١ / ٣٢١

(٢) القاضي عبد الجبار : المغني : ١١ / ٤١ - ٤٧

(٣) الأشعري : مقالات المسلمين ، ١ / ٣٢٢

(٤) الأشعري : الإبانة ، ص ٥٩

الوجه تضاف إلى الرسل ، والوجه الثاني : من جهة هداية الله سبحانه له عباده وخلق الاهتداء في قلوبهم ، فالهداية من الوجه الأول شاملة لكل المخلقين ، والهداية من الوجه الثاني خاصة بالمهتدين ^(١) .

والإضلال يعني خلق الضلال في قلوب أهل الضلال ، والتوفيق هو خلق قدرة الطاعة ، والخذلان خلق قدرة المعصية وهذا يُنسب إلى الله ^(٢) .

والختم والطبع على القلوب يعني أن الله طبع على قلوب الكافرين ، أي خلق الكفر فيهم ^(٣) .

أما المعتزلة فيقولون : إن الهداية تعنى البيان والإرشاد ، والإضلال من الله على وجهين ؛ أحدهما : التسمية بأن يسمى الضلال ضلالاً ، والثانى : على معنى جزاء أهل الضلال على ضلالتهم ^(٤) .

وترى المعتزلة أن التوفيق هو إظهار الله الآيات من الله في خلقه الدالة على وحدانيته ، والخذلان لا يتصور مضافاً إلى الله تعالى يعني الإضلال والإغواء للعبد ، إذ ذلك يُبطل التكليف ويكون العقاب ظلماً ، وذهب البصريون من المعتزلة أن الخذلان هو ذم الله للعصاة ، وقال البعض : هو تسميته لياهيم والحكم بأنهم مخدولون ، وقال بعضهم : إنه عقوبة من الله سبحانه ^(٥) .

أما الختم والطبع على القلوب ، فرأى بعضهم أنه هو الشهادة والحكم أنهم لا يؤمنون وليس ذلك بائع لهم من الإيمان ، وقال آخرون : هو السواد في القلب ، كما يقال : طبع السيف - إذا صدأ ^(٦) .

ويتعلق بمسألة خلق الإرادة الإلهية ، ولقد اتفق المتكلمون على أن الله

(١) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،

(٢) الشهري : نهاية الإندام ، ص ٤١٢

(٣) الأشعري : مقالات المسلمين : ٢ / ٣٢٤

(٤) البغدادي : أصول الدين ، ص ١٤١

(٥) الأشعري : مقالات المسلمين : ١ / ٣٢٦ - ٣٢٨

(٦) الأشعري : مقالات المسلمين : ١ / ٣٣٣

تعالى مريد ، لكن اختلفوا في معنى ذلك ، فقال الكعبي - من المعتزلة - : إن معناه في أفعال نفسه أنه عالم بها ، وفي أفعال غيره أنه أمر بها .

وعند الأشاعرة صفة زائدة على العلم ، وذلك لحصول أفعاله تعالى في أوقات معينة ، وذلك يستدعي مخصوصاً ، والإرادة بذلك هي الصفة المخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع ^(١) .

وقال الأشاعرة : إن الإرادة صفة أزلية سابقة على المراد ، مقارنة حالة التجدد والشخص ، والإرادة صفة ذات لاستحالة أن يوصف الله بضدتها ^(٢) .

ونفى المعتزلة الإرادة القدية لنفي تعدد القدماء وقدم العالم ، وأن لو كان مريداً لنفسه أو بإرادة قديمة لوجب كونه مريداً لكل مراد ، ومريداً للضدين ، ومريداً لما لا نهاية له من مقدوراته ^(٣) .

ويرى الأشاعرة أن إرادة الله شاملة ومتعلقة بكل الكائنات ، بينما يرى المعتزلة أن الله تعالى لا يريد القبائح لأنها نهى عنها وعاقب عليها ، ولا يريد القبيح إلا القبيح ، ولقد حاول كل فريق أن يقدم الأدلة على صحة رأيه ، وبطidan أدلة الفريق الآخر ^(٤) .

* * *

● وبالنسبة للقضاء والقدر :

يرتبط القضاء والقدر بعمومه بمشيئة الله وخلقه وقدرته ، ولقد اختلفت مواقف المعتزلة وأهل السنة لمسألة القضاء والقدر وذلك لاختلافهم في نسبة الأفعال ، فأهل السنة ينسبونها إلى الله ، والقضاء والقدر فرع من أصل هو نسبة خلق الأفعال إلى الله عندهم .

(١) الرازى : محصل أفكار المقدمين ، ص ١٢١

(٢) الأشعري : اللمع ، ص ٢١ - ٢٩

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى : ٦ / ١١١ - ١٤٠

(٤) الأشعري : اللمع ، ص ١٨ نشرة مكارثى ، والقاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٤٩

أما المعتزلة فإنهم ينسبون الأفعال إلى العباد ، لذا أجمعوا على أن الله تعالى لم يخلق الكفر والمعاصي ولا شيئاً من أفعال غيره ، وأن الله جعل الإيمان حسناً ، والكفر قبيحاً ، ومعنى هذا أنه جعل التسمية للإيمان والحكم بأنه حسن ، والتسمية للكفر والحكم بأنه قبيح ^(١) .

ودافع القاضي عبد الجبار عن قول المعتزلة بعدم إرادة الله للمعاصي وقضاءها بها ، والرد على من قال بإرادة الله لجميع الكائنات - ومن بينها المعاصي ^(٢) - وعلى هذا فالمعتزلة تقول بأن الله لم يخلق المعاصي ولم يقض بها ولم يأمر بها . ويقابل هذا الرأى رأى الأشاعرة الذين يرون بأن الله قضى المعاصي وقدرها بأن خلقها وكتبها وأخبر عن كونها لا أنه أمر بها ، وقضاء الله تعالى هو خلق ما هو حق كالطاعات ، وخلق ما هو جور كالكفر والمعاصي ، لأن الخلق منه ما هو حق وما هو باطل ، وإذا كان الله قد قضى بالمعاصي على هذا النحو ، فإن المعتزلة تعترض على ذلك وتحتج كيف ترضى بقضاء الله بالكفر وقد أمر بالرضا بقضاءه ؟ ويجيب الأشاعرة بأننا نرضى بأن قضى الله تعالى الكفر قبيحاً ، وقدره فاسداً ، ولا نرضى بأن كان الكافر به كافراً لأن الله نهانا عن ذلك ^(٣) .

* * *

٥ - الإيمان

كان الخلاف حول الإيمان وما يتصل به من مسائل من بوادر الخلافات الكلامية ، والتي شغلت مكانة هاماً في أبحاثهم .

فلقد اختلف معنى الإيمان .. فعند الماتريدي يعني التصديق ، والعمل ليس داخلاً في الإيمان ، وعلى هذا فالإيمان لا يزيد ولا ينقص ، بينما عند المعتزلة يدخل العمل في الإيمان ويزيد وينقص ^(٤) .

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩

(٢) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٤٥٩ ، والمتن : ٦ / ٢٠١ - ٢٣٩

(٣) الباقياني : التمهيد ، ص ٣٢٧

(٤) الماتريدي : تأويلات أهل السنة : ٣ / ٤٦٦ - ١٨٣ ، ٤٦٧ - ١٨٥

وعن إيمان المقلّد فلقد ذهب عامة المعتزلة بأنه لا يكون مؤمناً ما لم يعتقد كل مسألة عن دليل ، ولقد فصل البغدادي أقوالهم واحتلافهم في ذلك ^(١) .

بينما يرى الماتريدي جواز صحة إيمان المقلّد لما معه من التصديق وهو أصل الإيمان ^(٢) .

ونجد خلافاً حول الموقف من مرتكبي الذنب - خاصة الكبائر - الذين يخرجون من الدنيا بلا توبة .

فمن حيث تسمية صاحب الكبيرة نجد واصل بن عطاء - من المعتزلة - قد قال: بأن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا يسمى كافراً ، بل هو يقع مترفة بين المترفين ، وله اسم يقع بين الاسمين ، وهو لا يسمى مؤمناً لأنّه لم يأت بشرطه، إذ الإيمان - عند المعتزلة - يدخل فيه العمل بالأركان ، وهو قد أخل بشرط العمل ، وقال النظام : إن الإيمان هو اجتناب الكبائر ، والصغرى مغفورة باجتناب الكبائر ^(٣) .

لكن مع عدم تسمية صاحب الكبيرة مؤمناً فإنه لا يسمى كافراً ولا يدخل في حظيرة الكفر ، وذلك لأنّ اسم الكافر في الشرع لا يتطبق عليه ، وأيضاً لا يسمى كافراً لما بقى معه من الإيمان وهو التصديق والإقرار ^(٤) .

أما الأشاعرة فإنّهم يقولون : إن من ارتكب كبيرة من أهل الصلة ، أو داوم على صغيرة فهو مؤمن وليس بكافر بل فاسق ، ومن فعل صغيرة واحدة فهو عاصٍ وليس بفاسق ^(٥) .

وبالنسبة لعقاب صاحب الكبيرة .. فقالت المعتزلة بتخليله في النار في الدرك الأسفل ، وليس في الحكمة العفو عنه - فيما عدا ابن شبيب الحالدى - أجراً المغفرة لأهل الكبائر من موافقיהם ^(٦) .

(١) البغدادي : أصول الدين ، ص ٢٥٤

(٢) الماتريدي : تأويلات أهل السنة : ١ / ٢٤٠

(٣) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ٣٢٨ - ٣٣١ ، والقاضي عبد الجبار :

شرح الأصول الخمسة ، ص ١٣٧

(٤) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧١٢

(٥) الأملسي : أبكار الأفكار ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

(٦) البغدادي : أصول الدين ، ص ٢٤٢

وبالنسبة للأشاعرة .. فإنهم ذهبوا إلى جواز استحقاق المؤمن العقاب في الآخرة على زلته ، والله أن يعاقب مرتكب الكبيرة بعده ، لكنه لا يخلد في النار ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، ثم يخرج من النار ، والله تعالى أن يغفو عنه بفضله وغفوه ، فلا يدخل النار أصلاً ، ولقد استدل الأشاعرة على جواز العفو عن صاحب الكبيرة عقلاً وسمعاً^(١) .

وبالنسبة للموقف من الشفاعة .. فالمعتزلة ترى أنها لا تكون إلا لأهل الخير خاصة الذين لا ذنب لهم أو كان لهم ذنباً فتابوا عنه ، وأنها لا تجوز في حق صاحب الكبيرة ، وهي تخرج عندهم على وجهين :

أحدهما : ذكر محسان أحد عند آخر ليقدر له عنده منزلة والرتبة .

والثاني : أن يدعو له ، أما الأول فهو الذي يتحمل توجيه الشفاعة إليه ، والثاني أن الشفاعة للأخيار ، الذي قد بيّن لهم الله في قوله : «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ»^(٢) ، وفي قوله : «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى»^(٣) . والمرتضى هو ذو منزلة وقدر وهو من تضمنه آية شفاعة الملائكة^(٤) .

بينما يرى الماتريدي أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر ، مستنداً إلى الأخبار الواردة في القرآن والسنة والتي ثبتت الشفاعة لأهل الكبائر^(٥) .

هذه أهم نقاط الخلاف بين متكلمي أهل السنة (ماتريدية وأشاعرة) وبين المعتزلة ، ولقد تعدى الخلاف في الرأي إلى الاتهامات التي يوجهها كل فريق لغيره ، ويتهمه بالخروج من الدين ، وأصبحت تهمة الكفر لأبسط صور الخلاف أمراً شائعاً بين الفريقين ، وسوف نتيّن عندما نعرّف لحقيقة الخلاف ، مدى صحة تلك الاتهامات .

* * *

(١) الآمدى : ابكار الأفكار ، ص ٢٦٨ (٢) غافر : ٧ (٣) الأنبياء : ٢٨
 (٤) الماتريدي : التوحيد ، ص ٣٦٥ ، والقاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخامسة ، ص ٦٨٧

(٥) الماتريدي : التوحيد ، ص ٣٦٥

ثانياً - الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة

لقد كان الخلاف بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة واضحًا وبارزًا ، لهذا لم يعن ببارزه الكثير ، لكن الخلاف بين متكلمي أهل السنة من ماتريدية وأشاعرة لم يكن بنفس الدرجة من الوضوح ، وإن نال عنابة الكثرين الذين تعرّضوا لحصره وإبرازه .

وليس معنى ذلك أنه لم تكن هناك مناقشات ومجادلات بين الفريقين ، بل لقد قامت مناظرات بين أتباع الفريقين وإن لم تتسن بالحدة كمناقشتهم للمعتزلة - أي لم يُكفر أحدهما غيره - ولقد عقد البغدادي فصلاً من فصول كتابه « الفرق بين الفرق » لبيان عصمة الله لأهل السنة عن تكفير بعضهم بعضاً^(١) .

ولقد عَنِيَ البعض من كتاب الفرق قدئاً وبعض الباحثين المحدثين بحصر أو же الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية ، وسوف نشير إلى ذلك فيما يلى ، وسوف نحصر الخلاف بصفة خاصة بين إمامي أهل السنة : أبو منصور الماتريدي وأبو الحسن الأشعري ، ونشير إلى الأتباع في بعض الأحيان وهم في الغالب لم يخرجوا كثيراً عن رأي إمامهم - خاصة الماتريدية .

تعرّض الكثيرون لحصر وجوه الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية ، ويلاحظ أن البعض كان يذكر « الحنفية » بدلاً من « الماتريدية » لكنهم كانوا يقصدون بالحنفية الماتريدية ، لأنهما لفظان متداوكان .

ولقد حصر المقرizi الخلاف بينهما وذكر أن الخلاف بينهما في بضع عشرة مسألة كان بسببيها في أول الأمر تباهي وتنافر ، وقدح كل منهما في عقيدة الآخر ، إلا أن الأمر آل آخرًا إلى الإغضاء^(٢) .

(١) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٣٦١ ، ٣٦٢

(٢) المقرizi : الخطط : ٢ / ١٥٩

وذكر السبكي نفس العدد ، منها معنوى ست مسائل والباقي لفظى ، لكن المخالفة بينهما لا توجب تكثيراً أو تبديعاً ، ونظم قصيدة في مسائل الخلاف ^(١) .

وأيضاً ذكر نفس العدد الزبيدي شارح الإحياء ، ولقد ذكر عن طريق الخطأ أن الماتريدي يوافق الأشعرى في القول بالاستثناء في الإيمان ^(٢) .

وذكر البياضى أن مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعراة خمسون مسألة ^(٣) .

وأفرد الشيخ زاده كتاباً لمسائل الخلاف اسمه «نظم الفرائد وجمع الفوائد» في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعراة في العقائد وعددها أربعين مسألة - ويلاحظ على أقواله أنه يتصر لرأى الماتريدية .

ويقابل هذا الكتاب كتاب آخر يتصر لرأى الأشعراة هو «الروضۃ البھیۃ» فيما بين الأشاعرة والماتريدية «لأبی عذبة وقسم مسائل الخلاف إلى سبع مسائل فيها لفظی وست مسائل فيها الخلاف معنوى .

وكذلك عرض مسائل الخلاف عبد الله بن عثمان بن موسى في مخطوطه «خلافیات الحکماء مع المتكلمين ، وخلافیات الأشاعرة مع الماتريدية» .

وأيضاً خالد النقشبندی في مخطوطه «العقد الجوهری في الفرق بين الماتريدي والأشعراة» ، ولقد أفرد هذه الرسالة للفرق بين كسب الماتريدية وكسب الأشعراة .

ولقد لاحظ «مونتجمرى» في تعليقه على كتاب أبو عذبة أن الخلاف لا ينصب على الماتريدى والأشعراى بل على أتباعهما الماتريدية والأشعراة ^(٤) .

وهذه الملاحظة تصدق على كل من ذكرنا من تعرض لمسائل الخلاف ، ولم يفرد أحد - من تعرض لمسائل الخلاف - الكلام حول الماتريدى والأشعراى وحدهما -

(١) السبكي : طبقات الشافعية : ٢ / ٢٦١

(٢) الزبيدي : اتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار إحياء علوم الدين : ٢ / ٨ ، ٩

(٣) البياضى : إشارات المرام ، ص ٥٣

Montgomery : Free Will ,P9 .

(٤)

فيما نعلم - سوى رسالة صغيرة مخطوطة حصر فيها المؤلف مسائل الخلاف بين الماتريدي والأشعرى في سبع نقاط ، ويذكر المسألة ثم يذكر رأى الماتريدى ورأى الأشعرى فيها ، إلا أنه في معظم المسائل كان يكتفى بذكر الأشعرى وحده^(١) .

ويُلاحظ أيضاً أن جميع من تعرّض لمسائل الخلاف ، ذكروا أنه لا يوجب تكفيراً ولا تبديعاً بينهما ، مما يشير إلى طبيعة ذلك الخلاف أنه ليس جوهرياً ، وأن إماماً أهل السنة كانا متفقان في الأصول التي قال بها أهل السنة .

أما بالنسبة لمن تعرّض من المحدثين لمسائل الخلاف ، فلقد اعتمدوا على ما كتبه هؤلاء الذين سبقت الإشارة إليهم ، ونشير على سبيل المثال إلى ما ذكره « ماكدونالد » في دائرة المعارف الإسلامية عن الماتريدي^(٢) . وما ذكره « تريتون » في الخلاف بين الماتريدي والأشعرى^(٣) . وكذلك أشار الأستاذ أحمد أمين إلى أن الخلاف بين الماتريدي والأشعرى يرجع إلى خلافهما الفقهي ، فلقد كان الماتريدي حنفياً والأشعرى شافعياً ، والأصول الفقهية عند أبي حنيفة تختلف عن الشافعى^(٤) . وكذلك تعرّض الشيخ محمد أبو زهرة لذكر مسائل الخلاف^(٥) . ونكتفى بذكر هؤلاء على سبيل المثال .

● مسائل الخلاف :

سنحصر مسائل الخلاف بين آراء الماتريدي وآراء الأشعرى وحدهما وهما يمثلان آراء المدرستين في الغالب الأعم ، وموضوعات الخلاف نذكرها فيما يلى :

١ - الصفات :

واجه كل من الماتريدي والأشعرى موقف المعتزلة من صفات الله تعالى ، وانهما المعتزلة بالتعطيل لنفي الصفات ، لكن موقفهما يختلف في مسألة

(١) الجوهري : رسالة في الفرق بين الماتريدي والأشعرى - مخطوط بدار الكتب .

(٢) Encyclopaedia of Islam vo III p 414

(٣) Tritton: Muslim Theology , p. 174- 176.

(٤) أحمد أمين : ظهر الإسلام : ٤ / ٩١ وإلى هذا ذهب لويس غورديه والأب قنواتي في كتابهما « فلسفة الفكر الدينى » : ١ / ١٠٧

(٥) محمد أبو زهرة : مذاهب المسلمين ، ص ٢٩٣ - ٣٠٥

الصفات ، فلقد تابع الأشعري قول المعتزلة في تقسيم صفات الله تعالى إلى صفات ذاتية وفعالية ، مع ملاحظة اختلافه معهم في عدد الصفات الأزلية وفي القول بأزلية الصفات ، والصفات الذاتية هي ما لا يجوز وصف الله تعالى بضدتها كالإرادة والكلام ... إلخ^(١) .

أما الصفات الفعلية فهي ما لا ضد لها وهي حادثة عند الأشعري^(٢) . فهو بذلك يوافق تقسيم المعتزلة للصفات وفي معنى الصفات الذاتية والصفات الفعلية بينما لا يميل الماتريدي إلى تقسيم الصفات ، فصفاته تعالى الذاتية والفعلية نسبتها إليه واحدة وهي أزلية ، ولقد اعرض الماتريدي على قول المعتزلة والذي يوافقهم فيه الأشعري على القول بأن الصفات الذاتية مما لا يوصف الله بضدتها ، فالعدل لا يوصف الله بضدته ، وهو مع ذلك ليس بصفة ذات^(٣) .

وعلى هذا فإن معنى صفات الذات عند كليهما مختلف ، كذلك القول بحدوث صفات الأفعال عند الأشعري ، بينما كل صفاته تعالى أزلية عند الماتريدي .

ويُلاحظ أيضاً فرقاً آخر بين الماتريدي والأشعري في مدى الاهتمام بكون الصفات زائدة على الذات أو أنها غير الذات ، إذ أننا نجد الماتريدي يهتم بإثبات الصفات وتحقيق معناها ، والمراد منها وهو نفي التعطيل ، فليس المهم أن تكون الصفات عين الذات أو زائدة على الذات ، بل المهم تحقيق معناها وإثباتها ، بينما نجد الأشعري يهتم بإثبات أن الصفات زائدة على الذات وغير الذات^(٤) .

وبالنسبة لصفة التكوين فإن الماتريدي يرى أنها قديمة ، وأن التكوين غير المكون الحادث - بينما يرى الأشعري بأن التكوين هو عين المكون وهم حادثان .

كذلك يرى الماتريدي في قوله تعالى للشَّاء : « كن » ليس قوله في الحقيقة ، بل هو عبارة عن سرعة الإيجاد ، بينما عند الأشعري هو قول في الحقيقة^(٥) .

(١) الأشعري : اللمع ، تحقيق د . غرابة ، ص ٣٨

(٢) الأشعري : اللمع ، تحقيق د . غرابة ، ص ٤٠

(٣) الماتريدي : التوحيد ، ص ٥٥

(٤) الماتريدي : التوحيد ، ص ٥٩ ، والأشعري : الإبانة ، ص ٤١ وما بعدها .

(٥) الماتريدي : التوحيد ، ص ٤٩ ، وتأويلات أهل السنة : ١ / ٢١٨ ، والأشعري : اللمع ، تحقيق د . غرابة ، ص ٣٤

كذلك الخلاف حول سمع كلام الله لموسى عليه السلام ، فالماتريدي يقول بأن موسى عليه السلام أسمعه الله كلامه بأن خلق صوتاً قبل تخليقه خصّ به موسى دون غيره من البشر - أي سمعه بواسطة ، أما الأشعري فيقول بأن موسى سمع كلام الله بلا واسطة ^(١) .

ولقد اختلفا في طريقة إثبات رؤية الله تعالى ، في بينما يذكر الأشعري أدلة عقلية على جواز الرؤية بأن كل موجود جائز أن يُرى ، والله موجود فيجوز رؤيته ، بينما يعتمد الماتريدي على الأدلة السمعية في الرؤية ولا يذكر أدلة عقلية ^(٢) .

ولقد لاقى دليل الأشعري العقلى للرؤيا قبولاً عند بعض أتباع الماتريدي مثل البزدوى ، إلا أنه واجه اعترافاً عند بعض أتباع الأشعري ، فالرازى يعتبره دليلاً ضعيفاً ، وأثر الاعتماد على الأدلة السمعية ^(٣) .

وفي الموقف من الصفات الخبرية نجد كلاهما يقر بها بلا كيفية ، لكن يمكن القول أن الماتريدي يذهب خطوة أبعد من الأشعري في الميل إلى بعض التأويلات العقلية التي تنفي المكان والتشبيه وإن كان لا يقطع بتأويل محدد لاحتمال غيره - ويُسلّم بما في التنزيل ، وبالنسبة للأشعري فإنه يُسلّم بما جاء في التنزيل ويرفض كل تأويل . فيقول : إن الله عَزَّ وَجَلَّ مستوى على عرشه ، كما قال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ ^(٤) ، ^(٥) .

ولقد مال الأشاعرة من بعد إمامهم إلى التأويل ، ولكن ليس على النحو الذي عليه المعتزلة ^(٦) .

ويذكر البزدوى من ضمن ما ذكره من مخالفة الأشعري لأهل السنة والجماعة

(١) الماتريدي : التوحيد ، ص ٥٩ ، الأشعري : الإبانة ، ص ٢٥

(٢) الأشعري : الإبانة ، ص ١٧ ، الماتريدي : التوحيد ، ص ٧٧

(٣) البزدوى : أصول الدين ، ص ٨٤ - ٨٦ ، والرازى : محصل أفكار المتقدمين ، ص ١٣٨ طه : ٥

(٤) الماتريدي : التوحيد ، ص ٦٨ وما بعدها . والأشعري : اللمع ، ص ١٢٣

(٥) انظر الرازى : أساس التقديس ، ص ٩٩ - ٢٠٤

(يقصد بهم الماتريديه) توحيده بين الإرادة والرضا ، فى حين فرق أهل السنة بينهما ^(١) . ولقد فرق متأخرى الأشاعرة بين المحبة والإرادة ^(٢) .

وهناك خلاف حول أفعاله تعالى ، فالأشعري يقول بأن الله هو المالك القاهر الذى لا يوجد فوقه أمر ، ولا من يُشرع له ، لذا لم يقبح منه شيء ، وترتبط على ذلك جواز الخلف فى الوعيد ، لأن الله إذا فعل الخلف لا يكون قبيحاً لأن الخلف قبيح فقط إذا قبّحه الله ، وعلى ذلك جواز الأشعري العفو عن الكافر عقلاً وإن كان منعه شرعاً لأن الله أخبر بذلك ، كذلك جواز عذاب المطيعين عقلاً .

وبالنسبة للماتريدي فقد قال بعدم خروج أفعال الله عن الحكمة ، وأنه لا يفعل ما يوجب الذم أو القبح ، وأن أفعاله لا تخلو من الحكمة وإن لم ندركها ، لكن ليس يجب على الله شيء ، كما لا يجوز الخلف فى الوعيد بالنسبة للكافر ، إذ أن العفو عن الكافر فى غير موضع العفو إذ هو منكر للنعم ^(٣) .

* *

● معرفة الله بالعقل :

اختلاف الماتريدي والأشعري في معرفة الله تعالى ، هل هي واجبة بالعقل وحده أم بالشرع ؟ وبالنسبة للأشعري ، فلقد ذكر الشهريستاني أن الأشعري قد فرق بين حصول معرفة الله تعالى بالعقل وبين وجوبها به ، فقال : المعرف كلها إنما تُحصل بالعقل لكنها تحجب بالسمع ، وإنما دليله في هذه المسألة لنفي الوجوب التكليفي ^(٤) . وعند الماتريدي فإن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل ^(٥) .

* *

(١) البздوى : أصول الدين ، ص ٢٤٥

(٢) الباقلانى : الإنفاق ، ص ١٦٣ ، والجويني : الإرشاد ، ص ٢٣٨

(٣) الماتريدي : التوحيد ، ص ٣٦٠ وما بعدها ، والأشعري : اللمع ، ص ١١٧

(٤) الشهريستاني : نهاية الإقدام ، ص ٣٧١ .

(٥) الماتريدي : تأويلات أهل السنة : ١ / ٤٤

● التكليف بما لا يُطاق :

جواز الأشعري التكليف بما لا يُطاق ، فقد ذكر في كتابه «اللمع» الأدلة على جواز ذلك مستدلاً بقوله تعالى للملائكة : «أَنْبَوْنِي بِأَسْمَاءٍ هُؤُلَاءِ»^(١) ، يعني أسماء الخلق وهم لا يعلمون ولا يقدرون عليه ، وغير ذلك من الأدلة^(٢).

أما الماتريدي فيمنع جواز التكليف بما لا يُطاق ، لأن الدنيا دار ابتلاء ، وهذا لا يتحقق إلا فيما يفعله العبد باختياره فيثاب عليه أو يُعاقب على تركه ، فإذا كان الحال لا يمكن وجود الفعل منه كان مجبوراً على ترك الفعل فيكون معذوراً في الامتناع فلا يتحقق الابتلاء^(٣).

* * *

● الكسب :

قال الماتريدي والأشعري بخلق الله لأفعال العباد ، وبكساب العباد لأفعالهم ، والفرق بينهما دقيق ، وذلك لاتفاقهما في القول بكثير من الأمور المتعلقة بالكسب ، كوجود القدرة مع الفعل وعدم صلاحيتها للضدين ، والمراد بالكسب - عند الأشعري - أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله وحدها ، ففعل العبد مخلوق الله إيداعاً وإحداثاً ومكسوباً للعبد ، والمراد بكسبه إيهام مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك تأثير ومدخلاً في وجود الفعل ، سوى كونه محلاً له ، ويفيد من هذا أن الأشعري يقول بقدرة للعبد لا تأثير لها ، وأن قوله يفضي إلى الجبر .

وهذا جعل أصحابه من بعده يتتوسعون في أثر قدرة العبد ، ويفسرون مجالاً لها ، فلقد رأى الاسفرايني أن الفعل يقع بالقدرتين معاً ، قدرة الله وقدرة العبد وهو ما يطلقان بالفعل ، ورأى الباقلاني أن قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل ، وقدرة العبد تتعلق بصفته وكونه طاعة أو معصية^(٤).

(١) البقرة : ٣٠ (٢) الأشعري ، «اللمع» ص ١١٣ ، ١١٤

(٣) الماتريدي : تأويلات أهل السنّة : ١ / ١٩٤

(٤) الإيجي : المواقف ، ص ٥١٥ ، أبو عذبة : الروضة البهية ، ص ٢٦ - ٣٠

أما عند الماتريدي فالقدرة ثمرتها الفعل ، ووجودها بوجب الفعل الذى يقصد (١) . وبذا يتضح أن قدرة العبد لها أثر فى الفعل ، لكن لا أثر لها فى الإيجاد والإحداث لأن ذلك ينفرد به الله تعالى ، فقدرة العبد متمثلة فى القصد والاختيار للفعل ، ويدرك الماتريدي أن الأصل عنده أن يثبت للعبد فعل فى الحقيقة وأن له اختيار له وأنه آثر الأشياء عنده وأحبها ، وعلى أساس هذا الاختيار والقصد يخلق الله له القدرة للفعل وعليه تكون نتيجة الفعل ، وخلق الله للفعل لا يلغى اختيار العبد له ولا يحمله على الفعل ولا يضطره إليه (٢) . فالماتريدي يفسح بذلك مجالاً لأثر قدرة العبد ، إذ أنه يمتنع عنده تعلق القدرة بلا تأثير بينهما ، بينما لا نجد عند الأشعري أى أثر لقدرة العبد لا فى إيجاد الفعل ولا فى صنعه .

* * *

● الإيمان :

أجاز الأشعري الاستثناء فى الإيمان ، ولقد ذكر أن الأشعري وأصحاب الحديث يقولون بجواز الاستثناء فى الإيمان (٣) . والماتريدي يمنع جواز الاستثناء (٤) . والأشعري يقول بتغاير الإيمان والإسلام ، وأنهما ليسا واحداً (٥) . والماتريدي يقول إنهما واحداً (٦) .

* * *

● تبدل السعادة والشقاوة :

يمنع الأشعري تبدل السعادة والشقاوة ، فإن السعيد من سعد فى بطن أمه ، كذلك الشقى ، ولا يكون السعيد شقيراً والشقى سعيداً (٧) .

(١) الماتريدي : التوحيد ، ص ٢٧٩ (٢) الماتريدي : التوحيد ، ص ٢٤٣

(٣) الأشعري : الإبانة ، ص ٥٨ ، أبو عذبة : الروضة البهية ، ص ٦

(٤) الماتريدي : التوحيد ، ص ٣٩٣ - ٣٨٩

(٥) الأشعري : الإبانة ، ص ١٠ (٦) الماتريدي : التوحيد ، ص ٣٩٤ - ٤٠٠

(٧) الأشعري : الإبانة ، ص ٦٧ - ٦٥ ، أبو عذبة : الروضة البهية ، ص ٨

والماتريدي أجاز تبدل السعادة والشقاوة لأنهما أفعال العباد ، وليس في تبدلها
تبدل ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ^(١) .

وهذه هي أهم نقاط الخلاف بين الماتريدي والأشعرى ، ويتبين منها طبيعة ذلك الخلاف ، وأنه لا يتناول الأصول التي أقرّ بها كل منهما ، وأنه يتناول بعض الفروع والتفاصيل ، كما أوردنا أمثلة لتابعة بعض الأشاعرة في بعض نقاط الخلاف لرأى الماتريدي ، وكذلك العكس .

ولقد امتدت المناقشات بين الفريقين وعقدت بينهما المنازرات ، ومنها مناظرات فخر الدين الرازى للماتريدية وغير ذلك .

إلا أنه يمكن القول إنه بالرغم من وجود الخلاف المتعدد بين الماتريدية والأشاعرة ، إلا أن أوجه الشبه بينهما كثيرة ، وذلك يرجع إلى تشابه منهج كل منهما إلى حد ما وهو التوسط بين العقل والنقل ، وإن اختلقت محاولة كل منهما في تحقيق ذلك ، مما أدى إلى نقاط الخلاف التي سبق ذكرها ، إلا أن كلا الفريقين يُهون من حجم تلك الخلافات في بعض الأحيان و يجعلها خلافات ثانوية وليس أصلية ، كما خفت بينهما حدة الخلاف مما جعل تهمة التكفير لا تظهر في معظم الأحيان ، إن لم تندم في أحياناً أخرى .

ولعل ذلك كله يرجع - كما سبق أن ذكرنا - إلى تقارب المنهج وأيضاً وحدة الهدف ، وهو إظهار آراء أهل السنة وعارضتها آراء المعتزلة .

* * *

(١) الماتريدي : تأويلات أهل السنة : ٣٦٦ / ٣

ثالثاً: الخلاف بين المعتزلة

لم يقتصر الخلاف - كما سبق أن ذكرنا - بين أهل السنة والمعزلة ، ولا بين فريقاً أهل السنة ، بل تعدى الخلاف إلى أتباع الفرقـة الواحدة ، ولقد أخذنا المعتزلة كمثال لذلك .

ولقد ذكر الخياط أنه لا يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد - العدل - الوعد والوعيد - المزلة بين المزليـن - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وهم قد اتفقوا على تلك الأصول الخمسة وهي تمثل الخط العام لفـكـرـ المـعـزلـةـ .

ولـكنـ لاـ يـعـنىـ هـذـاـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ تـلـكـ الأـصـوـلـ انـدـامـ الـخـلـافـيـاتـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـلـقـدـ لـاقـتـ تـلـكـ الـخـلـافـيـاتـ اـهـتمـاماـ مـنـ كـتـابـ الطـبـقـاتـ - خـاصـةـ خـصـومـهـمـ - فـنـجـدـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ يـذـكـرـهـاـ الأـشـعـرـىـ فـيـ كـتـابـهـ «ـ مـقـالـاتـ إـلـاسـلـامـيـنـ »ـ فـعـنـدـ ذـكـرـهـ لـآـرـاءـ المـعـزلـةـ فـيـ أـيـةـ مـسـأـلةـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ خـلـافـ فـيـهـاـ -ـ وـلـقـدـ شـنـ الـبغـادـيـ عـلـيـهـمـ حـمـلـةـ شـعـواـءـ ،ـ مـحاـوـلـاـ إـظـهـارـ الـخـلـافـيـاتـ بـيـنـهـمـ وـإـبـراـزـهـاـ لـأـنـهـ كـانـ يـعـدـ ذـلـكـ نـقـصـاـ فـيـهـمـ -ـ وـذـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ «ـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ »ـ طـعـنـ المـعـزلـةـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ ،ـ فـذـكـرـ تـكـفـيرـ المـعـزلـةـ لـبـشـرـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ فـيـ خـمـسـةـ أـمـورـ قـالـ بـهـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ أـكـفـرـ «ـ أـبـوـ مـوـسـىـ الـمـرـدـارـ »ـ أـبـوـ الـهـذـيلـ الـعـلـافـ لـقـولـهـ بـفـنـاءـ مـقـدـورـاتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـأـكـفـرـ أـسـتـاذـهـ بـشـرـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ فـيـ قـولـهـ بـتـولـيدـ الـأـلـوـانـ وـالـطـعـومـ وـالـرـوـائـحـ وـالـإـدـرـاكـاتـ ،ـ وـأـكـفـرـ النـظـامـ فـيـ قـولـهـ بـأـنـ الـتـولـدـاتـ مـنـ فـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـقـالـ :ـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـكـونـ قـولـ النـصـارـىـ :ـ الـمـسـيـحـ اـبـنـ اللهـ ،ـ مـنـ فـعـلـ اللهـ (1)ـ .ـ وـأـورـدـ الـبغـادـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـخـلـافـيـاتـ بـيـنـ الـمـعـزلـةـ ،ـ وـسـوـفـ نـعـرـضـ لـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ ،ـ وـهـنـاكـ الـكـثـيرـ مـنـ خـصـومـ الـمـعـزلـةـ لـكـنـ ذـكـرـنـاـ فـقـطـ أـمـثـلـةـ لـذـلـكـ .ـ

(1) الـبغـادـيـ :ـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ ،ـ صـ ١٥٦ـ -ـ ١٦٦ـ

ولم يقتصر ذكر الخلاف بين المعتزلة على خصومهم ، بل أيضاً نجد ذكراً له بين المعتزلة أنفسهم ، فعلى سبيل المثال يذكر الكعبي ^(١) في كتابه « مقالات الإسلاميين » ما افرد به العلاف والنظام وعمير بن عباد السلمي وهشام بن عمرو الفوطي وبشر ابن المعتمر والباحث من أقوال دون سائر المعتزلة .

ونجد أيضاً لدى القاضي عبد الجبار ذكر لأوجه الخلاف بين المعتزلة ونقد وترجح للآراء ، ولقد ذكر ذلك في كتبه العديدة .

ومن الملاحظ أن خصوم المعتزلة يعدون خلافاتهم خلافات جوهرية وأنها تمتن للأصول ، بينما يعدوها المعتزلة خلافات فرعية ، فيذكر القاضي عبد الجبار إجماع المعتزلة على الأصول ، وأن الخلافات بينهم لا تتعدي الفروع ، وأنها بسبب الشبه التي قد ترد على المخالفين ^(٢)

ولقد كانت التزعة العقلية عند المعتزلة هي سبب وجود خلافات بينهم ، لأن تنوع الأفهام والمدارك يعطي فرصة لتنوع الآراء وتنوعها واختلافها .

وسوف نعرض فيما يلى لنماذج للخلافات التي كانت بين المعتزلة ، وسوف نذكر من خلال ذلك العرض أمثلة لما ذكره المعتزلة أنفسهم وأيضاً لما ذكره عنه خصومهم ، ونعرض بعض الموضوعات .

فمما ذكره المعتزلة أنفسهم ما ذكره الكعبي في المقالات - فلقد ذكر تفرد العلاف بقوله : « تجويز فناء القدرة على الفعل في حاله ، وأن أهل الجنة مضطرون إلى أفعالهم ، وأن العمل قد يكون طاعة لله ، وأن العامل لا يريد الله به ، وأن علم الله هو الله ، وكذلك قدرة الله هي الله » ^(٣) .

وما تفرد به النظام أنه زعم أن الإنسان هو الروح ، وأن الروح جسم لطيف ، مداخل لهذا الجسم الكثيف الذي يُرى ويُحسّ ، وأنه هو الفعال دون الجسم

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، من بنى كعب ، البلخي الخراساني ، (٢٧٣-٣١٩ هـ) - أحد أئمة المعتزلة .

(٢) القاضي عبد الجبار : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ٣٤٦ ، وانظر : عادل السكري رسالة ماجستير : التزعة النقدية عند المعتزلة ، ولقد عقد الفصل السادس على نقد المعتزلة للمعتزلة ، ولقد نقلنا هذا الاقتباس من الرسالة المذكورة .

(٣) الكعبي : فضل الاعتزال ، مقالات الإسلاميين ، ص ٦٩

الكيف ، وأن الإنسان مستطيع بنفسه لا باستطاعة ، وقوله بالطفرة ، وأن إعجاز القرآن في إخباره بالغيوب لا النظم والتأليف^(١) .

وما تفرد به عمر بن عباد السلمي قوله بالمعانى ، وتفسيره أن الحركة إنما خالفت السكون لمعنى هو غيرها ، وكذلك السكون إنما خالف الحركة بمعنى هو غيره ، وأن ذينك المعنين إنما اختلفا أيضاً بمعنى هو غيرهما ، وكذلك كل معنيين اختلفا بمعنىين غيرهما إلى ما لا نهاية له^(٢) .

وما تفرد به ثمامة بن أشرس ، قوله إن المعرفة ضرورية ، وأن من لم يضطر إليها فهو سخرة للعباد وغيره كسائر الحيوان الذى ليس بمحظٍ ، وأنه لا فعل للعباد إلا الإرادة ، وما سوى ذلك لا يُنسب إلى فاعل ، بل هو حدث لا محدث له في الحقيقة^(٣) .

وما تفرد به أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ القول بأن المعرفة طباع ، وهي مع ذلك فعل للعارف ، وليس باختيار له ، وهو يوافق « ثمامة » في أنه لا فعل للعباد على الحقيقة إلا الإرادة ، ولكنه يقول في سائر الأفعال أنها تُنسب إلى العباد على أنها وقعت منهم طباعاً ، وأنها وجبت بيارادتهم ، وليس يجوز أن يكون أحد يليغ فلا يعرف الله^(٤) .

وهذا الذي تفرد به بعض شيوخ المعتزلة ، قد لاقى معارضه من المعتزلة أنفسهم ، فعلى سبيل المثال : يعارض القاضي عبد الجبار قول النظام في الإنسان ، ويعارض أبو على الجبائى مذهب الجاحظ في الطبائع ، وأيضاً عارض القاضي عبد الجبار قول أبو القاسم البلاخي في المعرفة ، ونقد مذهب بشر بن المعتمر في اللطف وغير ذلك من صور الخلاف العديدة والتي مارس فيها المعتزلة النقد اللذائى ، فخالف بعضهم بعضاً في بعض الأمور ، ورد كل مخالف على مخالفه^(٥) .

(١) الكعبى : فضل الاعتزال ، مقالات الإسلاميين ، ص ٧٠

(٢) الكعبى : فضل الاعتزال ، مقالات الإسلاميين ، ص ٧١

(٣) الكعبى : فضل الاعتزال ، مقالات الإسلاميين ، ص ٧٣

(٤) الكعبى : فضل الاعتزال ، مقالات الإسلاميين ، ص ٧٣

(٥) عادل السكري : التزعة النقدية عند المعتزلة ، ص ٤٥ - ٤٧١

ولقد ذكر البغدادي الكثير من خلافيات المعتزلة فيما بينهم ، وحاول إبراز صور الخلاف ، وتنذر لما ذكره خلافهم في تسمية المعدوم ، فمنهم من قال : لا يصح أن يكون المعدوم معلوماً ومذكورة ، ولا يصح كونه شيئاً ولا ذاتاً ولا جوهرأً ولا عرضاً - وهذا اختيار الصالحي منهم - وزعم آخرون من المعتزلة أن المعدوم شيءٍ معلومٍ ومذكورٍ وليس بجواهر ولا عرضٍ - وهذا اختيار الكعبي - وزعم الجبائى وابنه أبو هاشم أن كل وصف يستحقه الحادث لنفسه أو لجنسه فإن الوصف ثابت له في حال عدمه ، وزعم أن الجوهر كان في حال عدمه جواهرأً ، وكان العرض في حال عدمه عرضاً ، وكان السواد سواداً والبياض بياضاً في حال عدمهما ، وامتنع كل هؤلاء عن تسمية المعدوم جسماً ، من قبل أن الجسم عندهم مركب وفيه تأليف وطول وعرض وعمق ، ولا يجوز وصف معدوم بما يوجب قيام معنى به .

وفارق الخياط في هذا الباب جميع المعتزلة وزعم أن الجسم في حال عدمه يكون جسماً ، لأنه يجوز أن يكون في حال حدوثه جسماً ، ولم يجز أن يكون المعدوم متحركاً ، لأن الجسم في حال حدوثه لا يصح أن يكون متحركاً عنده ، فقال : كل وصف يجوز ثبوته في حال الحدوث فهو ثابت له في حال عدمه .

وقد نقض الجبائى على الخياط قوله إن الجسم جسم قبل حدوثه في كتاب مفرد ، وذكر أن قوله بذلك يؤدى إلى القول بقدم الأجسام⁽¹⁾ .

ومن الخلافيات التي بين المعتزلة وذكراها البغدادي قول البصريين من المعتزلة : إن الله عزَّ وجَّلَ سامِعٌ لِلكلام والأصوات على الحقيقة ، لا على معنى أنه عالم بهما ، وزعم الكعبي والبغداديون - من المعتزلة - أن الله تعالى لا يسمع شيئاً على معنى الإدراك المسمى بالسمع ، وتأنّلوا وصفه بالسميع البصير على أنه عليم بالسموعات التي يسمعها غيره والمرئيات التي يراها غيره .

ومنها أن البصريين قالوا : إن الله عزَّ وجَّلَ مرید على الحقيقة ، وأنه يريد بإرادة حادثة لا في محل ، وخرج الكعبي والنظام وأتباعهما عن هذين القولين ، وزعموا

(1) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ١٨٩ ، ١٨٠

أنه ليست لله تعالى إرادة على الحقيقة ، وزعموا أنه إذا قيل : إن الله عَزَّ وجلَّ أراد شيئاً من فعله فمعناه أنه فعله ، وإذا قيل : أراد من عبده فعلاً أنه أمر به ، وقالوا : إن وصفه بالإرادة في الوجهين جميعاً مجاز ، وقد أكفراهم البصريون في نفيهم إرادة الله عَزَّ وجلَّ .

ومنها أن البصريين قالوا : إن الاستطاعة يعني غير صحة البدن والسلامة من الآفات ، وزعم الكعبين أنها ليست غير الصحة والسلامة .

وذكر أن أتباع أبو قاسم الجبائى يُكَفِّرونَه فى مواضع ثلاثة وهى قوله : استحقاق العقاب لا على فعل ، والثانى : استحقاق قسطين من العذاب إذا تغير المكْلُفُ تغييرًا قبيحًا ، والثالث : أنه لو تغير تغييرًا حسناً وأطاع بمثل طاعة الأنبياء ولم يفعل شيئاً واحداً مما أمره الله تعالى به ولا ضده لاستحق الخلود في النار (١) .

ويعرض الأشعري لاختلافات المعتزلة في اللطف ، وهل يجب على الله فعل المطر الأقصى لعباده ؟ فيذكر قول بشر بن المعتمر أن عند الله سبحانه لطفاً لو فعله من يعلم أنه لا يؤمن لأمن ، وليس يجب على الله سبحانه فعل ذلك ، وليس على الله سبحانه أن يفعل بعباده أصلاح الأشياء ، بل ذلك محال ، لأنه لا غاية ولا نهاية لما يقدر عليه من الصلاح ، وإنما عليه أن يفعل بهم ما هو أصلح لهم في دينهم ، وأن يزيح عللهم فيما يحتاجون إليه لأداء ما كلفهم .

وجعفر بن حرب يقول : إن عند الله لطفاً لو أتى به الكافرين لآمنوا اختياراً إيماناً لا يستحقون عليه من التواب ما يستحقون مع عدم اللطف إذا آمنوا ، والأصلح لهم ما فعل الله بهم .

أما جمهور المعتزلة فيقولون : ليس في مقدور الله سبحانه لطف لو فعله من علم أنه لا يؤمن أمن عنده ، وأنه لا لطف عنده لو فعله بهم لآمنوا ، فيقال يقدر على ذلك ولا يقدر عليه ، وأنه لا يفعل بالعباد كلهم إلا ما هو أصلح لهم في دينهم ، وأنه لا يدخل عنهم شيئاً يعلم أنهم يحتاجون إليه من أداء ما كلفهم .

(١) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ١٨١ - ١٨٧

والجبائي يقول : لا لطف عند الله سبحانه ، يوصف بالقدرة على أن يفعله من علم أنه لا يؤمن فيؤمن عنده ، وقد فعل الله بعباده ما هو أصلح لهم في دينهم ، ولو كان في معلومه شيء يؤمنون به أو يصلحون به ثم لم يفعله لكان مريداً لفسادهم ، غير أنه يقدر أن يفعل بالعباد ما لو فعله بهم ازدادوا طاعة فيزيدهم ثواباً ، وليس فعل ذلك واجباً عليه ، ولا إذا تركه كان عابتاً في الاستدعاء لهم إلى الإيمان ^(١) .

ولقد اختلف المعتزلة فيما بينهم بالنسبة للفعل المولد ومدى مسؤولية الإنسان عنه .

فذهب العلaf إلى القول بأن كل ما تولد عن فعله ، مما تعلم كيفيته فهو فعله ، وذلك كالآلم الحادث عن الضرب - وأنه قد يفعل في نفسه وفي غيره بسبب يحدّثه في نفسه ، أما اللذة والألوان والطعوم فذلك أجمع فعل الله سبحانه ^(٢) .

وقال بشر بن المعتمر أنه يصح من الإنسان فعل الألوان والطعمون والروائح والرؤى وسائر الإدراكات ، أي أن هذه الأفعال متولدة من الإنسان ^(٣) .

ذهب النظام أن المولدات ليست فعلاً للإنسان ، ذلك لأنه كان يقول بأنه لا فعل للإنسان إلا الحركة ، وأنه لا يفعل الحركة إلا في نفسه ، أما الألوان والطعمون والأرایح والأصوات فهي أجسام لطيفة ، والإنسان لا يفعل الأجسام .

وذهب معمر إلى أن الإنسان لا يفعل في نفسه حركة ولا سكونا ، وأنه يفعل في نفسه الإرادة والعلم ، وأنه لا يفعل في غيره شيئاً ^(٤) .

وقال ثمامنة بن الأشرس : إن المولدات لا قاعل لها ، وأنه لا فعل للإنسان إلا الإرادة ، وأن ما سواها حدث لا من محدث .

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ٣١٣ ، ٣١٤

(٢) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ٢ / ٨٨

(٣) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ١٥٧

(٤) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ٢ / ٨٨ - ٩٠

وقال الجاحظ : بأن المولود يقع من الإنسان على سبيل الطبع وليس باختيار له ، وليس يقع منه فعل باختيار سوى الإرادة^(١) .

ولقد عارض القاضى عبد الجبار القول بأن الأفعال المتولدة تحدث بالطبع ، وأن هذا القول كقول أصحاب الطبائع ، وأيضاً من جعل المتولدات حدث لا مُحدّث له ، لأنه لا فرق بين بعضها والبعض في الاحتياج إلى مُحدّث وفاعل^(٢) وما اختلف فيه المعتزلة .. الموقف من الآجال ، فهل من مات مقتولاً مات بأجله أم قُطع عليه أجله ، ولو لم يُقتل لم يمت في ذلك الأجل ؟ فهناك فريق من المعتزلة يقول بأن المقتول لو لم يُقتل مات في وقت قتله بأجله ، ولقد قال بهذا العلاف والجباوى ومتاخره المعتزلة^(٣) . ودافع القاضى عبد الجبار عن هذا الرأى وقال بأن المقتول ميت بأجله وأن الزيادة أو النقصان في الأجل لا تصح ، والقول بإثبات أجيالين باطل^(٤) .

أما الفريق الآخر من المعتزلة - وهو من متقدميهم - فقد اختلفوا في أن المقتول مقطوع الأجل ، وإن لم يُقتل لبقي إلى وقته المقدر ، ومنهم من قال بجواز الموت والحياة بتقدير عدم القتل ، ومنهم من فصل في ذلك وقال : لو اتفق هلاك عدد كبير بحرق أو غرق أمكن أن يقال في بعضهم - من غير يقين - أنه لو قدر عدم ذلك السبب لجاز أن يبقى أو أن يموت ، ولا يجوز أن يقال في الكل إنه لو قدر عدم ذلك السبب في حقهم لجاز موت الكل من غير سبب إذ هو خرق العادة^(٥) .

فهذه بعض النماذج التي توضح لنا مظاهر الخلاف بين أتباع فرقة المعتزلة ، وهى خلافيات حاول خصومهم إبرازها والتضليل من شأنها ، وذلك فى رأيهما

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ٢ / ٩١

(٢) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٨٩

(٣) البغدادى : أصول الدين ، ص ١٤٢ ، ١٤٣

(٤) القاضى عبد الجبار : المغني : ١١ / ١٨ - ٢٥

(٥) الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ١ / ٣٢١

يؤدى إلى خطأ آراء المعتزلة ودليل على سقوط تلك الآراء وتهافتها ، حيث إنها لم تلق اتفاقاً حتى بيت الأتباع .

وإذا كان هذا موقف الخصوم - فكما سبق أن أشرنا - أن المعتزلة أنفسهم لا يعدون تلك الخلافيات ذات شأن كبير ، ولا تتناول أصول مذهبهم ، بل هي أمور ثانوية وفرعية .

ويمكن القول إن الخلافيات لم تندم بين أتباع آية فرقـة كلامـية ، وذلك أمر طبيعـى ، لأنـ العلم ذاتـه يقـوم عـلى العـقل ، وتنـوع العـقول والأـفـهـام أمر متـوقـع دائمـاً ، فإذا كانـ هـنـاكـ اـنـفـاقـ دـاخـلـ الفـرـقـةـ الـواـحـدـةـ عـلـىـ الـمـبـادـىـءـ ،ـ لـكـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ انـفـرادـ بـعـضـ أـتـبـاعـهـاـ بـأـمـورـ أـخـرىـ ،ـ لـكـ هـذـاـ انـفـرادـ لـاـ يـخـرـجـ أـوـلـكـ دـائـمـاـ عـنـ الـانـتمـاءـ لـتـلـكـ الفـرـقـةـ ،ـ فـهـلـ يـخـرـجـ بـعـضـ الـأشـعـرـةـ كـالـبـاقـلـانـىـ وـالـاسـفـارـانـىـ وـالـجـوـينـىـ وـالـرـازـىـ ،ـ لـخـالـفـتـهـمـ فـىـ بـعـضـ الـآـرـاءـ لـلـأـشـعـرـىـ عـنـ مـذـهـبـ الـأـشـعـرـةـ ؟ـ وإـذـاـ كـانـتـ الإـجـابـةـ بـأـنـهـمـ يـظـلـلـونـ أـشـعـرـةـ ،ـ فـإـنـ نـفـسـ الإـجـابـةـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ باـقـىـ الـفـرـقـ الـكـلـامـيـةـ ،ـ لـكـنـ مـظـاهـرـ الـخـلـافـ بـيـنـ أـتـبـاعـ الـمـعـتـزـلـةـ كـانـ أـظـهـرـ وـأـوـضـحـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ نـصـيـبـ الـعـقـلـ وـاسـتـقـالـلـةـ الـفـكـرـ وـحـرـيـهـ أـكـبـرـ مـنـ نـصـيـبـ آـيـةـ فـرـقـةـ أـخـرىـ .ـ

ويمكن القول بأن نـظـرةـ بـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ لـطـبـيـعـةـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ -ـ كـالـقـاضـىـ عبدـ الجـبارـ وـقـدـ سـبـقـ ذـكـرـ رـأـيـهـ -ـ مـوـقـفـ يـقـرـبـ مـنـ الصـوـابـ ،ـ مـنـ حـيـثـ أـنـ خـلـافـيـاتـهـمـ لـمـ تـنـتـالـ أـصـوـلـ وـلـأـقـسـ الـمـبـادـىـءـ ،ـ فـهـىـ لـيـسـ خـلـافـيـاتـ جـوـهـرـيةـ -ـ بـلـ إـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ -ـ فـىـ رـعـمـنـاـ -ـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـغـيـيرـ النـظـرـةـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـتـكـلـمـينـ جـمـيـعـاـ لـاـ بـيـنـ الـفـرـقـةـ الـواـحـدـةـ ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ كـثـرـةـ مـظـاهـرـ الـخـلـافـ التـىـ تـنـدـ عـنـ الـحـصـرـ عـنـ الـمـتـكـلـمـينـ .ـ

وـلاـ شـكـ أـنـ تـلـكـ الـمـظـاهـرـ الـعـدـيدـ لـلـخـلـافـ بـيـنـ الـمـتـكـلـمـينـ كـانـتـ وـرـاءـ أـسـبـابـ عـدـيدـةـ وـمـتـنـوـعـةـ ،ـ وـمـنـ الـضـرـورـىـ أـنـ نـلـقـىـ الضـوءـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـسـبـابـ ،ـ حـتـىـ نـتـيـنـ حـقـيـقـتـهـاـ وـطـبـيـعـتـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ ضـرـورـىـ لـعـرـفـةـ حـقـيـقـةـ الـخـلـافـ ذاتـهـ .ـ

* * *

الفصل الثالث

أسباب الخلاف

- الجدل .
- الخلاف حول الأدلة النقلية .
- الخلاف حول التأويل
وما يتعلّق به من موضوعات .
- أسباب متنوعة .

تَهِيد

إن البحث في أسباب الخلاف بين المتكلمين يُعد خطوة هامة في سبيل معرفة حقيقة الخلاف بينهم ، إذ أن معرفة الدوافع والأسباب تفيدنا في معرفة طبيعة ذلك الخلاف .

وإذا كانت مظاهر الخلاف عديدة ولا يمكن حصرها ، فإن أسباب تلك الخلافات على الرغم من كثرتها إلا أنه يمكن - إلى حد ما - تجميعها ووضع كل مجموعة منها متشابهة تحت مسمى واحد يشملها ، لكننا نبادر بالقول بأن هذا لا يعني أنها سوف تأثر بكل الأسباب ، بل كل ما نستطيع أن نفعله ، هو أن نتأثر بأشهرها وبمعظمها ، وكل ما نقصده أنها قابلة للحصر وليس بوسعتنا حصرها بالفعل .

وسوف نقسم هذه الأسباب إلى أسباب منهجية أي خاصة بالمنهج الذي اتبعه المتكلمون ، ويمكن أن نضع تحت هذا العنوان مباحث هي : الجدل والأدلة النقلية والتأويل وما يتعلق به من موضوعات ، وأيضاً هناك أسباب أخرى متنوعة .

والجدل يمثل السمة العامة لنهج المتكلمين ، وسوف نعرض لمعناه اللغوي ، ثم الملامح العامة للجدل في القرآن الكريم ، باعتباره المصدر الأول للمتكلمين ، ثم آداب الجدل ، وبعد ذلك نعرض لاستخدامات المتكلمين للجدل ، وصور الاستدلالات العقليّة التي استخدموها ، ليتبين لنا مدى التزامهم بمفهوم الجدل في القرآن الكريم ومدى التزامهم بآداب الجدل ، والفارق في ذلك .

وسوف نعرض للأدلة النقلية والاختلاف في المواقف حولها مما أدى إلى زيادة هوة الخلاف بينهم .

وأيضاً نعرض للتأويل ومعناه اللغوي والموقف منه ، وما يتعلق بقضية التأويل من قضايا أخرى ، منها ما يتصل باللغة كمعنى الألفاظ ودلالتها ، ومنها ما يتصل بالمحكم والمشابه .

ثم نبحث في الأسباب العامة التي أدت إلى زيادة الخلاف واتساع دائرته .

* * *

أولاً : الجدل

يمثل الجدل السمة الرئيسية لمنهج التكلمين ، ولقد كان لها المنهج الجدل دوره في اتساع الخلافات بين المتكلمين ، وسوف نعرض بشيء من التفصيل لهذا المنهج الجدل وصور استدلالاته العقلية . ونقدم لهذا معناه اللغوي والاصطلاحي ، واستخدامات القرآن الكريم للجدل ، وأداب الجدل .

١ - المعنى اللغوي والاصطلاحي :

الأصل اللغوي المشتق منه الكلمة « الجدل » يشير إلى معنين ؛ الأول : القتل والإحکام ، يقال : « جدلت الجبل » - أى أحکمت فتلـه ، و « جدلـت البناء » - أى أحکمتـه - ويقال : إنه يعني الإحکام في اللغة ، فكأن كل واحد من الخصمين إذا كان يكشف لصاحبه صحة كلامـه بأحكامـه وإسقاطـ كلامـ صاحبه سميـاً متجادلين .

والمعنى اللغوي الثاني : يعني الإلقاء والإسقاط على الأرض الصلبة - يقول الجويني : « وإن قلنا إنه في اللغة مأخوذ من الضرب بالأرض بالمصارعة ، يقال : جدلـته فالجـدل وتجـدل ، إذا ضربـته على الجـدالـة ، وهـى الأرض المطمئنة الصـلبة » (١) .

والمعنى اللغوي بذلك يعني الخطبومة والتنارع والتدافع بين المتجادلين ، ويهدف إلى تحقيق الغلبة وإلحاق الهزيمة للمخالف في المذهب والرأي .

وقد لا يبعد المعنى الاصطلاحي للجدل عن ذلك المعنى اللغوي ، ولقد عرض الجويني معناه في عُرب علماء الأصول والفروع ، فلقد حدّ بعضهم بأنه دفع الخصم بحجّة أو شبهة ، ومنهم من قال : حدّ تحقيق الحق وتزهيف الباطل ، وإن كان يبدو في هذه العبارة معنى طلب الحق وتشييهه ، إلا أنه يمكن القول بأن

(١) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٢١ ، د . محمد التومي : الجدل في القرآن الكريم ، ص ٧

المقصود بالحق هنا هو ما يختص بوجهة نظر صاحبه ، وعلى هذا يبقى معنى المخاصمة والمنارعة باقياً في هذا التعريف .

ويتپهى الجويني إلى أن المعنى الصحيح للجدل - في نظره - أن يقال : إنه إظهار المتنارعين مقتضى نظرهما على التدافع والتنافي بالعبارة ، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة ^(١) .

ولعل في تعريف البرجاني تعبير صريح عن معنى الجدل وطبيعته فيقول : « دفع المرء خصميه عن إفساد قوله ، بحجة أو شبهة ، أو يقصد به تصحيح كلامه ، وهو الخصومة في الحقيقة » ^(٢) .

وهذا يعني المنارعة والغالبة للخصم والزامه .

* * *

٢ - الجدل في القرآن الكريم :

من الطبيعي أن نجد مادة للجدل وتطبيقاته في القرآن الكريم ، من حيث أنه يحوى عقيدة جديدة ، وكان لا بد أن تلقى هذه العقيدة وما تتضمنه من أصول وفروع ، بعض الإنكار والجحود من البعض حيث لا عهد لهم بها ، فليس من السهل ترك ما توارثوه عن آبائهم وأسلافهم من عقائد وأفكار ، ولم يكن من السهل عليهم الدخول في هذا الدين الجديد دفعة واحدة ، بل لقد قاوموه ، وعاندوه وجادلوا النبي عليه السلام الذي ينطق بالقرآن ويجادلهم به ، ومن هنا نجد جدال القرآن لمخالفيه من أصحاب الديانات السابقة على الإسلام وغيرهم من الكفار الذي ينكرونه .

ولقد اتبع القرآن في جداله لمخالفيه منهاجاً للجدل وال الحوار مع مخالفيه ، نعرض له بإيجاز فيما يلى :

لقد أشار القرآن الكريم إلى أن الجدل طبيعة إنسانية وخاصية من خصائص

(١) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٢٠ ، ٢١

(٢) البرجاني : التعريفات ، ص ٦٦

الكائن البشري الفطرية ، فقال تعالى : « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » (١) .

ولقد شرح أحد الباحثين ذلك بقوله : « ولقد فُطِرَ الإنسان على أن يواجه الحياة ، بكل ما فيها من أوضاع وأحداث وأنكار - بعقلية متفتحة قلقة - لا تستقر على حال ، فتراه يفتش عن الشيء وضده ، أو عن الحق والباطل ، ليجادل في هذا ويحاور في ذلك ، فلا يصل إلى اليقين إلا ليبدأ رحلة شك جديدة ، ولا يشك إلا ليبدأ رحلته الطويلة نحو اليقين .

« وهكذا تتنوع الأفكار والأراء ، وتختلف كل مرحلة من مراحل حياته ، تبعاً للقضايا والمناقشات التي تثور ، والأراء التي تظهر ، مما يجعل قضايا الفكر تتناهى وتتصاعد ، وتتضخم وتختلف وراءها عديداً من الأتباع والأنصار الذين يكونون في حياة البشرية دوائر مختلفة تميز بمميزات فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية .

« وفي ضوء ذلك كله ينشأ الجدل ويتحول إلى أسلوب من أساليب الإقناع تارة ، والتبرير أخرى ، أو التلاعب بالألفاظ والتركيز على القوة البينية التي تتلاعب بالمفاهيم مرة ثالثة - كل ذلك في محاولات متنوعة ، تستهدف الدخول في المعركة الفكرية والعقائدية التي تخوضها كل الأطراف لتسجل لنفسها الانتصار ، أو تواجه في موقفها مرارة الهزيمة » (٢) .

والإنسان بذلك يمتاز عن سائر الكائنات بما له من استعدادات ذهنية ، وملكات إدراكية ، ونوازع وميل ذاتية ، جعلته أكثر الكائنات جدلاً .

ولقد عاب القرآن على أولئك الذين يجادلون بغير علم ، فقال تعالى : « هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجَجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » (٣) .

ولقد عاب القرآن على الجدل المنسوب إلى الكفار وعدده مذموماً ، والكافر مشتق

(١) الكهف : ٥٤

(٢) د . محمد حسين فضل الله : الحوار في القرآن : ١ / ٢١ في شرحه .

(٣) آل عمران : ٦٦

من كلمة الكفر التي تعنى : تغطية الشيء وحجبه عن الأنظار ، وتعنى شرعاً: إنكار الوحدانية ورفض الشريعة وتكذيب النبوة ، مع وجود الأدلة على ذلك وتتوفر الآيات الواضحة .. وهذا يعني أن هذه النسبة توميء إلى أنه جدال كان القصد منه تغطية الحقيقة ، ويقول الله تعالى في ذلك : «**مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا**» (١) ، (٢)

وهذا الجدال المذموم المنسوب إلى الكفار ، هو جدال بالباطل ، ولدحض الحق وتغطيته وطمسمه بدل إظهاره - يقول تعالى : «**وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُنْهَا**
بِهِ الْحَقُّ» (٣) .

وهذا الجدال بالباطل لا يعتمد على **الحجج القاطعة** ، ولا دليل يؤيده ، ولا يرتكز على العقل : «**الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ**» (٤) ، (٥) .

وهذا النوع من الجدل مبني على أسباب غير موضوعية ، كالكبير ، الذي يجعل الإنسان يحس بالغبطة المفرطة ولا يرضى معها بالتنازل عما اتخذ من مواقف ، ويتشبث بالقديم على ما فيه من أخطاء ، ويعرض عن الجديد على ما فيه من صواب وقوة : «**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِيرٌ**» (٦) .

وأيضاً الخصم التشبيه ، فالخصام فطري في النفس ، لأنّه مظهر من مظاهر الدفاع عن الذات ، وهو بهذا دافع إيجابي حيث إنه يقتضي أن لا يقبل أى جديد طارئ إلا بعد التأمل والتمحيص والتيقن من عدم خطورته ، غير أنّ الخصم إذا كان تعبيراً عن كبر متولد عن عقدة العظمة ، أو ترجمة لشعور بالنقص حتى لا يظهر ما في الشخصية من ضعف ، فعنده يكون بحاجة لإظهار الغلبة ، وذريعة

(١) غافر : ٤ (٢) د . محمد التومي : الجدل في القرآن الكريم ، ص ١٥

(٣) غافر : ٥ (٤) غافر : ٣٥

(٥) د . محمد التومي : الجدل في القرآن الكريم ، ص ١٧ (٦) غافر : ٥٦

للإعراض ، والرفض ، وعدم القبول : « مَا ضَرَبْوُهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ » (١) ، (٢) .

وهناك أسباب بيئية كسيطرة العادات والرطوخ لها والاستسلام لها على ما فيها من انحرافات ، ورفض البحث والنظر والتأمل ، ومقاومة كل جديد ، وهكذا يُخضع الإنسان نفسه لجبرية العادة وسلطانها مما يعيقه عن الوصول إلى الحق ، ويُجادل جدال معاندة ومكابرة : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ » (٣) .

ولقد نهى القرآن عن الجدل من أجل الجدل ، وأن يتحول الإنسان إلى شخص جدل ، لا هم له في المجال الفكري إلا أن يتغلب على خصمه ، أو أن يشغل وقته في جدل عقيم لا طائل تحته ، لأن ذلك يساهم في تشويه الكيان الفكري للإنسان ، و يجعله يبتعد عن الحق .

ولقد صرَّحَ القرآن الكريم لنا بذلك كله ، في أكثر من آية في نطاق حديثه عن الكالاريين الذين انطلقوا بالجدل ، في طريق إضاعة الفكرة ، وإنكار الحق .. مما يجعلهم ينكرون الحق ، وهم يرونـه ، ويهربون من الواقع وهم يعيشون فيه ، فقد حدثنا عن المشركين في مكة ، عندما استمعوا إلى الآيات القرآنية التي تتحدث عن عيسى ابن مريم عليه السلام كيف كان رد فعلهم على ذلك ، وكيف واجهوه وذلك في قوله تعالى : « وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوا أَهَلْهَتَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ، مَا ضَرَبْوُهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ * إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِ إِسْرَائِيلَ » (٤) ، (٥) .

كذلك لم يشجع القرآن على الجدل ، فلقد جادل مخالفيه من أرباب الأديان والملل ، لكنه كان لا يمد في حبل الجدل حرضاً على الألفة ، وكثيراً ما تختتم آيات

(١) الزخرف : ٥٨ (٢) د . محمد التومي : الجدل في القرآن الكريم ، ص ٢٠

(٣) الزخرف : ٢٢ (٤) الزخرف : ٥٧ - ٥٩

(٥) د . محمد حسين فضل : الحوار في القرآن : ١ / ٢٤

الجدال بمثيل قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ » (١) ، وقوله : « وَإِنْ جَادَكُوكُمْ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُتُبْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » (٢) . فالقرآن بذلك لم يشجع على الجدل في العقائد ، بل عرض له للحاجة وعلى مقدارها من غير أن يشجع المسلمين على المضي فيه (٣) .

ولقد دعى القرآن إلى جدال مخالفيه برق ، فيقول تعالى : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » (٤) . ويقول ابن تيمية : إن الإنسان له ثلاثة أحوال : إما أن يعرف الحق ويعمل به ، وإما أن يعرفه ولا يعمل به ، وإما أن يجده ، فال الأول هو الذي يدعى بالحكمة ، فإن الحكمة هي العلم بالحق والعمل به ، والثاني يرعي الموعظة الحسنة ، فإن النفس لها أهواء تدعوها إلى خلاف الحق وإن عرفته ، فالناس يحتاجون إلى الموعظة الحسنة وإلى الحكمة .

أما الجدل فلا يدعى به ، بل هو من باب دفع المعارضة ، فإذا عارض الحق معارض جودل بالتي هي أحسن ، وذلك لأن الجدال فيه مدافعة ومحاضبة ، فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن ، حتى يصلح ما فيه من المانعة والمدافعة (٥) .

وعلى هذا فليس الغرض من الجدل في القرآن الكريم هو مجرد إفحام الخصم وإلزامه وإبطال أقواله ، بل الأخذ بيد المجادل وإرشاده إلى الحقيقة ، وتوجيه نظره إلى حقائق الأشياء ، وما في الكون من عبر ودلائل على وجود الله تعالى ووحدانيته ، وأنها الأدلة القوية على وجوده تعالى ووحدانيته والإيمان بكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر ، والآيات في ذلك تند عن الحصر .

كما أن الجدال بما هو أحسن ، يتبع للإنسان فرصه التأمل والتدبّر ، و يجعله بعيداً عن الانفعال مما يحول دون إدراك الحق ، والمعاندة والمكابرة والخصومات .

(١) الزمر : ٣ (٢) الحج : ٦٨ ، ٦٩

(٣) الشيخ مصطفى عبد الرارق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١١٥ ، ١١٦ ، ٤٦٨

(٤) ابن تيمية : الرد على المنطقين ، ص

(٥) النحل : ١٢٥

والجدال بالتي هي أحسن يعتمد على اللين والمحبة كأساس للصراع الفكري ، بعيداً عن العنف الذي يعتمد على مواجهة الخصم بأشد الكلمات والأساليب وأقصاها ، دون مراعاة لمشاعره وعواطفه ودراسة واقع حياته ، والإحاطة بظروفه من أجل المحافظة على الانسجام معها ، بل الأمر ربما يكون على العكس من ذلك - تحدٍ للمشاعر في كل المجالات^(١) .

ولقد أوضح القرآن قواعد الجدل المفيد الوصول إلى الحق ، والهدف الأساسي من الجدل في الإسلام هو إظهار الحق ، وليس مغالبة الخصم وإفحامه - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - ولكن يتحقق ذلك الجدل المفيد أوضح القرآن قواعد ذلك الجدل المفيد ، نعرض لها فيما يلى :

الخلو من الأفكار المسبقة لكل من التجادلين ، فليس هناك رأى و موقف سابق من أى من الطرفين ، بحيث يدافع كل منهما عن رأيه ، مما يجعل كل منهما يرفض مقدماً كل ما يقدمه الآخر من أدلة قد تكون صحيحة ، بل يجب عليهما أن يجعل الشك في الفكرة موقفاً مشتركاً بين الطرفين ، يوحى لكل منهما بضرورة إعادة النظر في القضية ومحاولة مواجهتها من جديد .

كما أنه ليس هنا حكم سابق - من أى الطرفين - على خصميه بالهدى أو الضلال ، بل هو الموقف المشترك الذي يريد أن يصل إلى الحقيقة من خلال الجدل الإيجابي الذي يُدعّن للحق ، وهذا ما تجسده لنا الآية الكريمة في قوله تعالى : «**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**^(٢)»^(٣) .

وأن يملك كل من الطرفين المتحاورين شخصية مستقلة ، ولا يقع أحدهما تحت تأثير الآخر ، فتضاءل بذلك ثقته بنفسه ، ويجعله عرضة لتقبل أفكار الآخر وصدى لها - لذا حاول الرسول من خلال تعاليم القرآن له أن يبين أنه بشر مثلهم

(١) د . محمد حسين فضل الله : الحوار في القرآن ، ١ / ٥٢

(٢) سبا : ٢٤ (٣) د . محمد فضل الله : الحوار في القرآن : ١ / ٥٥

لا يملك أية قوة غير عادية في تكوينه الذاتي ، وأن دوره في الوعي هو دور الإنسان الذي يريد أن يبلغه للناس بكل وسيلة مقنعة ، دون أن يملك فرضه عليهم ، وأن يستطيعوا أن يفكروا ، وتبقى لهم حرية الفكر : «**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَنَى إِلَى أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَالًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**» (١) ، (٢) .

ولا بد من تخلی الطرف الآخر عن التغضب وإذعانه للحق إذا ما تبين ، وإلا انقلب الموقف إلى جدل عقيم لا يُراد منه إلا تسجيل المزيد من مواقف عرض العضلات الكلامية والمزايدات الجدلية التي لا تقدم ولا تؤخر في الموضوع ، لأن الفكرة قد أُعدت سلفاً بشكل لا مجال للتراجع عنده ، مهما كانت الأدلة المضادة ، ولقد تحدث القرآن عن أولئك الذين لا يريدون أن يؤمنوا أو يقتنعوا بذلك في قوله تعالى : «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلَنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْثَرَهُمْ يَقْعُدُهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ، وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * وَهُمْ يَنْهَا عَنْهُ وَيَنْتَهُونَ عَنْهُ ، وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**» (٣) ، (٤) .

ومن مستلزمات الجدل المقيد الهدف ضرورة توضيح المضمون بكلمات محددة الدلالات ، لأن عدم الدقة في التعبير يؤدي إلى معارك كلامية تستنفذ الطاقات وتعمل على التباعد والتخاصل ، لذا لا بد من تحديد مدلولات الكلمات والاتفاق على مضامين محددة ، وذلك مثل قوله تعالى : «**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنَّ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الْيَمِينِ**» (٥) .

(١) الكهف : ١١٠ (٢) د . محمد حسين فضل الله : الحوار في القرآن : ٣٦ / ١

(٣) الأنعام : ٢٥ ، ٢٦

(٤) د . محمد حسين فضل الله : الحوار في القرآن : ١ / ٣٦ ، ٣٧

(٥) هود : ٢٥ ، ٢٦

فبداية المجادلة اشتملت على عرض الدعوة عرضاً واضحاً : فيه تحديد لوظيفة الرسالة من حيث كونها إنذاراً وتبيعاً : «إِنَّ لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ»^(١) .

وفيه بيان لموضوعها ، وبلورة لمضمونها من حيث كونها إفراداً لله بالعبودية والعبادة : «أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ»^(٢) .

وفي إعلان عن سبب حرص نوح على دعوة القوم ، وهى مقتضى النذارة التى افتحت كلامه بها : «إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمَ الْيَمِ»^(٣) ،^(٤) .

وأيضاً لا بد لكل من طرفى الجدال من التعرف إلى الفكرة التى ينطلقان فى طريق إثباتها ونفيها ، لأن الجهل بها وبتفاصيلها ، يحول الحوار إلى أسلوب من أساليب الشتائم والمهارات ، ويغطى بذلك موقف الضعف والعجز عن الدفاع الصحيح لفكرته ، بينما تجعل المعرفة كُلَاً منهما واعياً لما يطرح من فكر ولا يستقبل من فكر ، مما يجعله كيف يبدأ الجدال ، وكيف يخوض فيه وكيف يتنهى منه ، فى وضوح الرؤية وهدوء الفكر وقوة الحجة ووداعة الكلمة ، ولقد أعطانا القرآن الكريم بعض النماذج البشرية التى وقفت ضد الرسالة والرسول ، من دون أن يكون لها إحاطة ومعرفة فيما تأخذ وفىما تدع ، كما فى قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِيرًا مَا هُمْ بِيَالْغِيَهِ، فَاسْتَعِدُ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٥) ،^(٦) .

ولا بد أن يكون الجدل موضوعياً ، بعيداً عن الأمور الذاتية من عواطف وميل واتجاهات معينة ، لذا فإن من مقتضيات الجدال المفيد هو البعد عن كل ما لا علاقة له بالموضوع .

ولكى يكون الجدل مفيداً لا بد أن يكون مُؤيداً بالدليل ، الذى يراعى فيه طبيعة الموضوع ، فالاستدلال على وجود الله لا يكون إلا بالاعتماد على آثاره فى الكون والدلائل المستمدة من أثر مثله فى الأفاق وفى الأنفس .

(١) هود : ٢٥ (٢) هود : ٢٦ (٣) هود : ٣٢

(٤) د . محمد التومى : الجدل فى القرآن ، ص ٥٣ ، ٥٤

(٥) غافر : ٥٦ (٦) د . محمد حسين فضل الله : الحوار فى القرآن : ١ / ١٥٠

ولقد أوجز بعض الباحثين خطوات الجدل المقيد وخصائصه في القرآن الكريم ، في أنها ممثلة في الجدال الذي أجراه موسى مع فرعون ، فقد حدد فيه الخطوات المنهجية لأى جدال مفيد وهي :

(أ) تقديم الموضوع وعرضه عرضاً بيّنا حتى يكون واضحاً لدى المعروض عليه.

(ب) الإصغاء إلى المدعو والتأمل في رد فعله إيجاباً أو سلباً والفهم لما يواجه به من أدلة .

(ج) الرد يكون تبعاً لرد الفعل ، فتارة يكون تفسيراً بما أبين ، وتارة يكون تقديمياً لأدلة مؤيدة ، وطوراً يكون نقضاً لشبه بحجج عقلية ظاهرة .

(د) قبول النتائج الصادقة المتأنية من مقدمات صحيحة قبولاً ذهنياً دون إكراه أو إلزام .

(هـ) المعارضة ينبغي أن تكون مسلطة على الموضوع ذاته أو على الأدلة ، أي العمل على إخراج التناقض الكائن في الموضوع إن وجد ، أو على بيان الخلل في الأدلة إن كان هناك اختلال ، لا على صاحب الموضوع .

(و) السب والشتم والاتهام والإكراه بوسائل مادية ، أسلوب بدائي لا يقره عقل ولا يقبله منطق ولا ترتضيه موضوعية ، وهو إن دل على شيء ، فإنه يدل على أن الموضوع لا يحمل عوامل قوته من ذاته وبالتالي فهو واه ومختل ^(١) .

وهناك طرق عديدة للجدل في القرآن الكريم نذكر منها : من طرق الجدل في القرآن الكريم مجاراة الخصم فيما يقول ، ثم التعقيب عليه بما يبطل مدعاه ، مثل قوله تعالى : «**قَالَتْ رَسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطَرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَدْعُوكُمْ لِيَعْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَنٍ، قَالُوا إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ**» **قَالَتْ لَهُمْ رَسُلُهُمْ إِنَّنَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ، وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَاتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ**» ^(٢) .

(١) د . محمد الترمي : الجدل في القرآن الكريم ، ص ٨٩

(٢) إبراهيم : ١٠ ، ١١

فالرسل سلّموا بالمقدمة التي بني عليها الأقوام رفضهم ، وهي أنهم بشر مثلهم ، لكنهم نقضوا النتيجة بقولهم : «**وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمْنُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ**»^(١) ، فلا مانع أن يمن الله علينا بالرسالة^(٢) .

وأحياناً يرد القرآن الكريم المجادل إلى حقائق بدئية ، فيقرر عن طريق الاستفهام أموراً يُسلّم بها الخصم وتسليمه العقول ، كالاستدلال بالخلق على وجود الخالق في قوله تعالى : «**أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**»^(٣) . يقول جبير بن مطعم : لما سمعت هذه الآية أحسست بفؤادي قد انصدعا ، فإن هذا تقسيم حاصر يقول : **أَخْلَقُوا مِنْ غَيْرِ خَالقِ خَلْقَهُمْ** ، فهذا ممتنع في بدائه العقول ، أم خلقو أنفسهم فهذا أشد امتناعاً ، فعلم أن لهم خالقاً خلقهم وهو الله سبحانه ، وقد ذكر الدليل بصيغة استفهام الإنكار ليبين أن هذه القضية التي استدل بها فطرية بدئية مستقرة في النفوس ، لا يمكن لأحد إنكارها ، فلا يمكن ل الصحيح الفطرة أن يدعى وجود حادث بدون محدث أحدهـ ، ولا يمكن أن يقول : هذا أحدث نفسه^(٤) .

وأحياناً يستخدم القرآن قياس الغائب على الشاهد ، وهو يقوم على النظر في المشاهد وقياس الغائب عليه ، وتكون النتيجة الوصول إلى المطلوب ، فمن أدلة القرآن على إثبات المعاد ، يستدل على ذلك بخلق السموات والأرض ، فإن خلقهما أعظم من إعادة الإنسان ، يقول تعالى : «**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْنِ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»^(٥) .

ويستدل على إمكان الإعادة بخلق النبات كما في قوله تعالى : «**وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرَّيْاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَبَ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلْدِ مَيَّتِ**

(٢) الإمام محمد أبو زهرة : تاريخ الجدل ، ص ٧٣

(١) إبراهيم : ١١

(٤) السيوطي : صون المنطق ، ص ٣١٠

(٣) الطور : ٣٥

(٥) الأحقاف : ٣٣

فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ، كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ، ﴿٢﴾ . وَيُلَاحِظُ هُنَّا أَنَّ الْإِسْتِدَالَالْبَأْشِيَّةَ حَسِيبَةَ فِي الشَّاهِدِ عَلَى أَشْيَاءَ حَسِيبَةَ فِي الْغَائِبِ .

وَأَحياناً يُسْتَخدَمُ الْقُرْآنُ الْإِسْتِدَالَالْبَالِغِيَّةَ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذُ مِنْ مَاهِيَّةِ مَوْضُوعِ الْقُولِ دَلِيلَ الدَّعْوَى ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَتَخَذُ الْمَجَادِلُ مِنْ حَقِيقَةِ الْأَصْنَامِ ، دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَعْبُودًا ، أَوْ أَنْ يَتَخَذُ مِنْ بَيَانِ صَفَاتِ اللَّهِ ، دَلِيلًا عَلَى أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ وَحْدَهُ الْمُسْتَحْقَقُ لِلْعِبَادَةِ .

وَهُنَّا النُّوْعُ مِنَ الْإِسْتِدَالَالْبَأْشِيَّةِ مُوجَدٌ بِكَثِيرٍ فِي الْقُرْآنِ . . . نَذْكُرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ مَا اسْتَخَدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَسْتَحْقَ الْعِبَادَةَ .

فَهُوَ يَقُولُ لِأَيِّهِ : « يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا » ﴿٣﴾ .

وَيَقُولُ لِأَيِّهِ وَقَوْمِهِ : « مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ » ﴿٤﴾ ، « أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ » ﴿٥﴾ ، « هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضْرُونَ » ﴿٦﴾ .

أَيْ : هَذِهِ الْجَمَادَاتُ لَا تَسْتَحْقَ الْعِبَادَةَ ، فَإِنَّ مَا لَا يَسْمَعُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْمُوَاتِ ، وَلَا يُبَصِّرُ شَيْئًا مِنَ الْمَبْصَرَاتِ ، وَلَا يَجْلِبُ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ ضَرًّا لَا يَسْتَحْقَ الْعِبَادَةَ ﴿٧﴾ .

وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اتَّخَذَ مِنْ مَاهِيَّةِ الْأَصْنَامِ وَمِنْ التَّعْرِيفِ بِحَقِيقَتِهَا دَلِيلًا ، أَوْ أَدَلةً عَلَى عَدَمِ امْتِلاَكِهَا مَؤَهَّلَاتُ الْأُلُوهِيَّةِ وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا الْعِبَادَةِ .

(١) الْأَعْرَافُ : ٥٧

(٢) ابْنُ تَبَّانَ : الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيَّينَ ، صِ ٣١٨ حِيثُ أَوْرَدَ طَرْقَ الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ الْمَعَادِ .

(٣) مُرِيمٌ : ٤٢ (٤) الْأَنْبِيَاءُ : ٥٢

(٥) الْأَنْبِيَاءُ : ٦٦ (٦) الشِّعْرَاءُ : ٧٣ ، ٧٢

(٧) دَ . مُحَمَّدُ التَّوْمَى : الْجَدَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، صِ ١٦٩ - ١٧٢

واستخدم القرآن الاستدلال بالمقابلة ، وهو عبارة عن مقارنة بين قضيتيْن ، أو موازنة بين شئين لمعرفة أيهما المؤثر في الآخر ، إذا كان الأمر متعلق بالحتاج والمحتاج إليه أو أيهما على حق إذا كان الموضوع يرتبط بتحديد موقع كل منهما من حيث قُربه أو بُعده من الخطأ والصواب .

من ذلك بعد عرض نعم الله على الناس ، في مقام تعداد ما يوجد من دلائل كونية على وجود الله تعالى وقدرته ، يعقب على ذلك بقوله تعالى : « أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ » (١) . فهذه الآية تقيم مقابلة بين الله الذي خلق كل ما له تأثير مباشر على حياة الناس ومتناعهم ، وبين ما اعتقد المشركون أن له تأثيراً في إحداث أشياء أو في دفع أشياء يُتوقع منها شر ، وجلب ما يُرجى من خير (٢) .

وأحياناً يضرب القرآن الأمثل للناس ليتفكروا ويستبطوا ما يُصرّح به المثل أو يشير إليه وما يستفاد منه ، فيقول تعالى : « وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » (٣) ، ويقول : « وَتَلِكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (٤) .

وفائدة الأمثال أنها تُبرّز المعقول في صورة المحسوس الذي يلمسه الناس ، فيقبله العقل ، فالمعقول يستقر في الذهن ، إذا صيغ في صورة حسية قريبة الفهم ، فهي تكشف عن الحقائق وتعرض الغائب في معرض الحاضر (٥) .

وأحياناً يسوق القرآن القصص ، وهي أخبار الأمم الماضية ودعوة الرسل إليهم ، ولقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي ، وأخباره في ذلك حقيقة وواقعية ، يقول تعالى : « إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ » (٦) . والهدف من إيراد تلك القصص هو العظة والاعتبار بتلك الأحداث الماضية ، يقول تعالى : « لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ » (٧) .

(١) النحل : ١٧

(٢) د . محمد التومي : الجدل في القرآن الكريم ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥

(٣) الزمر : ٢٧

(٤) الحشر : ٢١

(٥) مناعقطان : مباحث في علوم القرآن ، ص ٢٥٠ - ٢٥٨

(٦) آل عمران : ٦٢

(٧) يوسف : ١١١

ولم يستخدم القرآن في الجدل صياغة منطقية معينة في ترتيب المقدمات والنتائج من الاستدلال بالكلى على الجزئي في قياس الشمول ، أو الاستدلال بأحد الجزأين على الآخر كما في قياس التمثيل ، أو الاستدلال بالجزء على الكلى في قياس الاستقراء .

هذه الصياغات الفنية يسر على العامة فهمها وإدراكها ، والقرآن قد نزل مخاطباً وهادياً للعامة والخاصة على السواء ، لذا جاء خطابه وافياً للعامة والخاصة « يراه البلغاء أوفى كلام بطائف التعبير ، ويراه العامة أحسن كلام وأقربه إلى عقولهم لا يلتوى على أفهمهم ، فهو كلام واحد يجيء من الحقيقة البرهانية الصارمة بما يرضى الفلسفه المتعقين ، ومن المتعة الوجданية بما يرضي الشعراء المرحين ، وهو خطاب للعقل والقلب بلسان واحد ، ومزج للحق والجمال » (١) .

ولقد حاول الغزالي أن يستخرج من القرآن الكريم صور الأقيسة العقلية ، ويطلق عليها اسم « الموازين » ، وذلك في كتابه « القسطاس المستقيم » وقد سماها : ميزان التعادل الأكبر ، وميزان التعادل الأوسط ، وميزان التعادل الأصغر ، وميزان التلازم ، وميزان التعاند .

ولقد عارض ابن تيمية هذه المحاولة والمنطق الأرسطي ، وقال بأن الناس يستدلون بالأدلة على المدلولات ، وإن لم يملكون اصطلاح طائفة معينة من أهل الكلام ولا المنطق ، وذكر قصور تلك الطرق المنطقية في الوصول إلى المعرفة الصحيحة في العلم الإلهي ، وحاول أن يذكر الأقيسة العقلية البرهانية في القرآن الكريم ، وأنها محصورة في نوعين : مما الاستدلال بالأيات على الله تعالى ، وقياس الأولى (٢) .

ولقد تأثر المتكلمون بالجدل القرآني ، فالقضية الأساسية التي يدور حولها مبحث علم الكلام هي قضية التوحيد ، بل إن أحد مسمياته يحمل هذا الاسم ، ولقد اهتم القرآن الكريم بذلك وقدّم الأدلة على ذلك ، واعتمد المتكلمون على هذه

(١) د . محمد عبد الله دراز : النبأ العظيم ، ص ١٠٦ ، ١٠٧

(٢) ابن تيمية : نصيحة أهل الإيمان ، مختصر السوطي في « صون المنطق » : ص ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، والرد على المنطقيين ، ص ١٥٠ - ١٥٤

الأدلة ، ولقد أشار إلى ذلك الرازى فقال : « وانت لو فتشت علم الكلام لم تجد فيه إلا تقدير هذه الدلائل والذب عنها ، ودفع المطاعن والشبهات القادحة فيها »^(١) .

ولقد حاول الأشعري أن يبرهن بأن الكلام في أصل التوحيد مأخوذ من كتاب الله ، وهو قوله تعالى : «**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**» (٢) . وهذه الآية هي أساس دليل التمانع عند المتكلمين ، وكذلك القول في سائر الكلام في تفصيل فروع التوحيد والعدل ، إنما هو مأخوذ من القرآن ، وكذلك القول في جواز البعث .

ويحاول الأشعرى أن يبين أن مباحث المتكلمين ومصطلحاتهم التى تقوم على
الحجج العقلية وعلى القياس لها أصل فى القرآن ، ويضرب لذلك أمثلة تؤكّد ذلك
وتوضحه ، وعلى سبيل المثال ففى استحالة الشبه لله تعالى نجد قوله تعالى :
﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (٣) . وهذا أصل نفي الجسمية وأن الجسم له نهاية ، وأيضاً
في قوله تعالى : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا﴾ (٤) . إشارة إلى الجزء الذى لا
ينقسم ، إذ مجال إحصاء ما لا نهاية له ، ومحال أن يكون الشيء الواحد ينقسم
، لأن هذا يوجب أن يكون شيئاً (٥) .

ولقد ذكر الصناعي «أنَّ مَنْ نظرَ فِي الْقُرْآنِ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْأَدْلَةُ مِنْ غَيْرِ تَقْليِدٍ ،
بِلِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هُوَ الَّذِي تَعْلَمُ مِنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ»^(٦) .

والمتأمل لأدلة المتكلمين يجد أنها في معظمها - خاصة أوائل المتكلمين - تعتمد على الواقع التجربى والانتقال من المحسوس إلى اللامحسوس ، وهو نفس المنهج الذى اتبעה القرآن ، ولقد اعتمدوا فى أدلةهم وبراهينهم على ما فى القرآن من أدلة وبراهين .

(١) نقاً عن كتاب الشيخ مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٢) الأنبياء : ٢٢ (٣) الشورى : ١١ (٤) يس : ١٢

١١) الشورى :

(٥) الأشعري : رسالة استحسان الخوض في علم الكلام ، منشورة مع كتابه « اللعم » .

(٦) محمد إبراهيم الصناعي : ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان ، ص ١٧

ولكن إلى أي مدى كان التزام المتكلمين بمنهج الجدل في القرآن الكريم وتطبيقاته؟ وهل ساد بينهم المعنى الصحيح الذي وضعه القرآن وهو الجدل المفيد الوصول إلى الحق؟ وهل بدوا عن ما نبه إليه القرآن وحذّر منه وهو الجدل المذموم؟ كل هذه الأسئلة تتضح الإجابة عنها عندما نعرض موقف المتكلمين من الجدل وكيف استخدموه، وكذلك عرض أسباب الخلاف الأخرى، وقبل أن نعرض لذلك، نعرض لآداب الجدل ليتبين لنا أيضاً مدى مراعاتهم له، وسيتضح الفرق بين الموقفين عند النظرة الأولى لموقف كل منها مما لا يحتاج معه إلى الحديث بالتفصيل عن ذلك بل سوف نكتفي في آخر الفصل بمجرد الإشارة.

* * *

٣ - آداب الجدل :

لقد مر بنا عند الحديث عن الجدل في القرآن الكريم بعض الإشارات إلى آداب الجدل، وضرورة توافر تلك الآداب حتى يكون الجدل موضوعياً وجداً مفيدةً.

ولقد اهتم بعض المتكلمين ببيان آداب الجدل وأفردوا لها مبحثاً خاصاً في كتاباتهم، أو وردت في ثانياً كتاباتهم وردودهم، من كان له اهتمام بهذه المسألة الجويني الذي أفرد باباً خاصاً في كتابه «الكافية في الجدل» عن الحديث عن آداب الجدل، وكذلك اهتم ابن حزم بذلك في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام»، «التقریب لحد المتنطق»، «رسالة التلخیص».

وتهدف هذه الآداب إلى تخلص المجادل من الأمور الذاتية، وأن يتسم الجدل بالموضوعية، وأن يهدف إلى الوصول إلى الحق، وأن يكون جداً مفيدةً، وأن يتخلص من عيوب الجدل.

ونعرض بإيجاز إلى هذه الآداب معتمدين على ما ذكره الجويني في الكافية:

- ١ - خلوص النية في الجدل، وأن يبذل المجادل قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق وتحقيق الباطل، وأن يكون قصده بذلك التقرب إلى الله، ولا يقصد المباهاة، وطلب الجاه، والرياء.

- ٢ - أن لا يكون قصده غلبة الخصم وقهره وإفحامه ، فإن ذلك - فيما يذكر الجويني - « دأب الأنعام الفحولة : كالكباش والديكة » .
- ٣ - أن يقصد الانقياد إلى الحق ، فإن وجد الحق مع خصميه سُلِّم له ^(١) . أي غايته هو أن ينشد الحقيقة وأن يجد في البحث عنها ، وأن يُسلِّم بها أَنَّى وجدها ، ولا يضيره أن يكون الحق مع خصميه ، لأن هدفه هو الوصول إلى الحق .
- ٤ - عدم الإسهاب والجدال بالباطل ^(٢) . والإسهاب يعني التفصيل والتفرع وتضييع معه الحقائق الهامة ، علاوة على ذلك فإن السامع يمل ذلك التفصيل . والجدال بالباطل لا يصل إلى الحقيقة ، ويعني الانسياق وراء معنى الجدل المذموم ، الذي يرمي إلى غلبة الخصم ، ولتحقيق هذه الغلبة يستخدم الباطل ، وينبع من الوصول إلى الحق ، في حين أن الجدال بالحق وقدد الوصول إليه يجعل المجادل يُسلِّم بالحق ولو كان مع خصميه .
- ٥ - عدم الإسراع في مقالة من يستشعر في نفسه منه البعض .
- ٦ - عدم الالتفات إلى الحاضرين ومناصرة الحق تقرباً إلى الله . وهذا يعين على تقوية الذهن ، وتصفية الفهم ، وإمداد الخاطر ، والكشف عن الحق .
- ٧ - التحذير من الدفاع عن المذهب ونصرة الدين في مجال الخوف لأن المجادل عندئذ يكون مشغولاً بحراسة نفسه عن حراسة المذهب ^(٣) .
- ٨ - يقدم الجويني بعض النصائح الخاصة بالمجالس التي يعقد فيها الجدل ، فيوصي بتجنب مجلس لا سوى بين الخصوم في الإقبال والاستماع وإنزال كل منزلته ورتبته .
- كذلك ثوق الكلام في مجلس صدر هيته تقطع خاطر المجادل وقريحته ، فلن تجتمع الهيبة وصحة القرحة في قلبه .

(١) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٥٢٩ ، وابن حزم : التقريب ، ص ١٩٣

(٢) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٥٣٠

(٣) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٥٣٠

وأيضاً توق مجالس القصد منها التلهى لا تميز الحق عن الباطل ، وتبين الحق ومعرفته ^(١) .

٩ - عدم استصغار مَنْ تناظره والاستهزاء به - كائناً ما كان - خصمك ، وأن لا تُناظر مَنْ هو غير أهل لأن تناظره .

١٠ - المحافظة على قدرك وقدر خصمك ، فتميز بين النظير وبين المسترشد وبين الأستاذ ، لتناول كلُّا على حقه وتحفظ كلُّا على رتبته ، فلا تناظر النظير مناظرة المبتدئ والمترشد ولا تناظر أستاذك مناظرة الأكفاء والنظراء ^(٢) .

١١ - ضبط الانفعال عند المناقشة ، بحيث تكون أنت وخصمك أبعد عن دواعي الغضب - وذلك الجلو الانفعالي أثناء المجادلة يبعدها عن الوصول إلى الحق ، وأن تكون موضوعية ، بل يغلب عليها الحماس والاندفاع مما يؤدي إلى المخاصمة والتخارع .

١٢ - عدم مناظرة المتعنت ^(٣) ، وذلك لأنَّه لا يُسلِّم بالحق إذا ظهر في أدلة خصميه ، بل يعاند ويكتابر ويغالط ، لأنَّه يرمي إلى الغلبة فقط لا إلى السعي إلى الحق وإدراكه والتسليم به إذا تبين .

١٣ - أن يُمْكِّن الخصم من إيراد جميع ما يريد ^(٤) ، فلا يقاطعه في الحديث ويعطيه الفرصة لسماعه واستيعاب كلامه ، ليرد عليه بالأدلة .

١٤ - لا تُقدِّم إلا الأدلة القوية التي تستدل بها ، ولا يغرنك ضعف السائل .

١٥ - عليك بمراعاة كلام الخصم ، وفهم معانيه على غاية الحد والاستقصاء ، وأن ترتب مقدماتك .

١٦ - أن لا تُلزم خصمك ما لا تتحققه لارماً ، أي يكون الإلزام بحق .

(١) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٥٣١

(٢) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٥٣١

(٣) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٥٣٢

(٤) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٥٣٣

- ١٧ - لا تُفْسِرْ فِي تَبْيَهِ الْخَصْمِ وَإِعْلَامِهِ مَا تَرَى مِنْ مَنَاقِضَاتِهِ فِي كَلَامِهِ .
- ١٨ - لا تؤاخذ الْخَصْمَ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّلْلِ .
- ١٩ - لا تُقْدِمْ مِنَ الْجَوَابِ مَا لَمْ يُورَدْ عَلَيْكَ سُؤَالَهُ .
- ٢٠ - أَحْسَنْ شَيْءَ فِي الْجَدَالِ ، الْمَحَافَظَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَجَادِلِينَ عَلَى أَدْبَرِ الْجَدَالِ^(١) .

* * *

٤ - الْجَدَلُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَسْبَابِ خَلَافَيَّاتِهِمْ :

لقد كان الجدل عند المتكلمين سبباً في تعميق هوة الخلاف بينهم ، ومن هذه الزاوية سوف يكون بحثنا عن « الجدل » ، أى أننا سوف نهتم بذلك الجانب السلبي للجدل ، لكن ليس معنى ذلك أنه خالي تماماً من الجانب الإيجابي ، فإذا كان الجانب السلبي يمثل الجدل المذموم ، فإن الجانب الإيجابي يمثل الجدل المحمود ، وإننا في هذا البحث غرضنا أن نبين كيف كان الجدل سبباً في حدوث الخلاف بين المتكلمين بل وأسهم في تعميق تلك الخلافيات ، لذا لن نعرض للجدل كمنهج للمتكلمين وإن كنا سوف نذكر بعض صور الاستدلالات عندهم ، وإنما نعرض لها من زاوية معينة وهي كيف استخدمناها المتكلمون واختلافهم في تلك الاستخدامات ، فاستخدمنها كل فريق بما يوافق مذهبـه .

ولقد تعرّض علم الكلام ذاته وطريقة المتكلمين الجدلية للكثير من المعارضة ، ولقد أفرد السيوطي كتاباً لذلك أسماه « صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام » وأورد فيه معارضـة الأئمة الأربعـة لعلم الكلام لأن أسلوبـه خارج عن الكتاب والستة كالمنطق ، وقام بتلخيص عدة كتب صنفت من أجل تحريم علم الكلام ، وعلـة تحريمه هي التكلف والجدال وهو داء الأمم السالفة ولم يأتـيا بخبرـقط ، وأورد الكثـير من الآيات والمؤثرـات التي تؤيد ذلك .

(١) الجويني : الكافية في الجدل ، ص ٥٣٤ - ٥٣٩

وكذلك تعرّض المنهج الجدلی عند المتكلمين للمعارضة والنقد من جانب الفلسفه أمثال الفارابي وابن رشد .

ولقد أشار أبو حنيفة - في علّة نهيه عن الاشتغال بعلم الكلام - إلى دور الجدل في المنازعه والمخاصله ، فيذكر في إجابته عن سؤال ابنه له عن سبب نهيه عن الاشتغال بعلم الكلام ، فقال له ابنه حماد :رأيتك وأنت تتكلّم ، فما بالك تنهانی ؟ ! فقال له : « يا بنی ؛ كنا نتكلّم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة أن يزد صاحبه ، وأنتم اليوم تتتكلّمون وكل واحد يريد أن يزد صاحبه ، ومن أراد أن يزد صاحبه فكانه أراد أن يکفر ، ومن أراد أن يکفر صاحبه فقد کفر قبل أن يکفر صاحبه » (١) .

ولقد ذكر الفارابي عند تعرّضه لمهمة علم الكلام ، وطرق المتكلمين في تحقيق هذه المهمة ، أنهم أخذوا طرقة عده ، تقوم على المغالطة والکذب وتهذف إلى مجرد غلبة الخصم ، وتبيّن الغایة من الجدل إفحام الخصم ، فالصنف الرابع والخامس من المتكلمين (كما يصنفهم الفارابي) يرون أن أقوالهم ليس فيها كفاية التصديق ، ولا تكفي لإسكات الخصم فيلجأون إلى إسكاته بكل الطرق ، وهذا يعني أن أقوالهم ليست صحيحة في ذاتها ، وأيضاً يمكن القول بأن غایة الجدل ليست الوصول إلى الحقيقة ، بل هو مجرد إفحام الخصم .

بل إنهم في سبيل إفحام الخصم لا يبالون باستعمال الكذب والمغالطة والبهتان والمكابرة ويبروون ذلك ، لأن من خالفهم ، إما أن يكون عدواً فيجوز استعمال الكذب والمغالطة في دفعه وغلبته - كما في الجهاد والحرب - وإنما أن يكون ليس عدواً ، ولكن جهل حظ نفسه من هذه الملة لضعف عقله وتمييزه ، وجوائز أن يحمل الإنسان على حظ نفسه بالکذب والمغالطة كما يفعل النساء والصبيان (٢) .

ولقد عدَّ ابن رشد المنهج الجدلی عند المتكلمين مفسداً للقريحة ، فذكر في نقهه

(١) طاشن كبرى زاده : مفتاح السعادة : ٢ / ١٣٥ ، ١٥٤ ،

(٢) الفارابي : إحصاء العلوم ، ص ١٣٢ - ١٣٨

لبعض أهل زمانه من المتكلمين الذين يقفون في نظره موقفاً متناقضاً في مسألة أفعال الخالق وأفعال المخلوقات فيقول : « ولذلك ما نرى أن الصناعة التي تُنسب إلى هؤلاء تبطل فرائحة كثيرة من القرائح المعدة لقبول الحق »^(١) . فهو إنما يقصد بالقريحة قوة إدراكية طبيعية قادرة على إدراك الحق في العقائد لو لا أن المتكلمين يعکرون صفو هذه القريحة بجدالهم الذي لا يهدى إلى اليقين .

ويرى ابن رشد أن علماء الكلام يستخدمون القياس الجدلی الذي يقوم على مقدمات مشهورة ، وهي قضايا يُحکم بها لاعتراف أغلب الناس بها كالعادات والشرع والأداب .

ويرى ابن رشد أن علماء الكلام أهل جدل لا برهان ، وذلك لأنهم آمنوا بأراء معينة بناء على اعتقادات سابقة ، ومهتمهم هي الدفاع عن تلك الأراء ونصرتها ، سواء تم لهم هذا عن طريق الأقاويل السوفسطائية أو الأقاويل الجدلية أو الأقاويل الخطابية أو الأقاويل الشعرية ، بحيث صارت هذه الأقاويل عند من نشأ على سمعها من الأمور المعروفة بنفسها^(٢) .

ومنهج المتكلمين - في رأي ابن رشد - لا يوصل إلى المعرفة اليقينية ، بل هو يصلح لمجرد الإقناع ، فهو معرفة إقناعية وليس ببرهانية^(٣) .

ولا شك أن المنهج الجدلی الذي يقوم على الإقناع ولا يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة ، يساعد على زيادة الخلاف بين أصحابه ، حيث إن كل واحد يهتم فقط بإقناع الآخر بصححة رأيه ، وأن كل واحد من المتجادلين يتمسك برأيه وليس لديه استعداد للتخلص منه ، وذلك كله يزيد من حدة الخلاف ، لأنه يختلط بأمور ذاتية يحرص عليها كل مجادل .

(١) ابن رشد : تفسير ما بعد الطبيعة - طبعة موريس بونج ص ٤٠٧ ، نقاً عن كتاب محمود يعقوبي : ابن تيمية والمنطق الأرسطي .

(٢) د . عاطف العراقي : المنهج النقدي عند ابن رشد ، ص ٥٢

(٣) ابن رشد : الكشف عن مناهج الأدلة ، ص ٥٦ ، وأيضاً : فصل المقال ، ص ٣١

وتلك غاذج من الاعتراضات على المنهج الجدلی عند المتكلمين ، وهي تقوم على أن طبيعة ذلك المنهج الجدلی تهدف إلى إفحام الخصم وإسكاته بكل الطرق ، ولا شك أن ذلك يزيد من هوة الخلاف بينهم ، ومهما يكن من شأن تلك الاعتراضات ونصيبها من الصحة والخطأ ومدى انتباها على الجدل بصفة عامة ، أى المحمود منه والمذموم ، فمما لا شك فيه أنه كان لطريقة الجدل دور واضح وسبب مباشر في الخلاف بين المتكلمين .

وعندما نستعرض بعض الصور الاستدلالية العقلية عندهم سوف نجد ذلك واضحاً ، وأن هدف الجدل الذي يرمي إلى إفحام الخصم وإسكاته جعلهم يختلفون حول هذه الاستدلالات وتطبيقاتها بما يخدم آراء كل فريق ويساعده على الانتصار على خصمه .

ومن أشهر صور تلك الاستدلالات هو قياس الغائب على الشاهد ، وهو القياس التمثيلي ، وهو ما يسميه المتكلمون : رد الغائب إلى الشاهد ، ومعنى أن يوجد حكم جزئي معين واحد ، وينتقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه (١) .

وهذا القياس وُجد في أصول الفقه أولاً لاستبطاط الأحكام الشرعية العملية من مصادرها المعتبرة ، لكنه انتقل إلى ميدان علم الكلام ليكون طريقاً لإثبات الأحكام الاعتقادية المتعلقة بالله تعالى وصفاته وأفعاله ، بناء على وجود نظائر لها في الواقع المشاهد ، ويُصرّح المتكلمون أنفسهم بأنهم قد استعاروا هذه الصيغة من صيغ الاستدلال من إخوانهم الفقهاء (٢) .

ودلالة الشاهد على مثله في الغائب تستلزم شرط المساواة بين كيفية وصف الشاهد والغائب .

وكما يدل الشاهد على مثله في الغائب ، فهو يدل أيضاً على خلافه في الغائب ، بل ذهب بعض المتكلمين إلى أن دلالته على الخلاف أوضح من دلالته على المثل ، فالعالم حادث ويدل على محدث وهو خلافه ، ولا يدل على كيفية ومامية المحدث (٣) .

(١) الغزالى : معيار العلم ، ص ١٦٥

(٢) د . حسن محمود الشافعى : المدخل إلى دراسة علم الكلام ، ص ١٧٥

(٣) الماتريدى : التوحيد ، ص ٢٨ ، ٢٩

ولقد وضع المتكلمون طرقاً لاستخدام قياس الغائب على الشاهد ، ولقد اختلفت تلك الطرق من فرقة إلى أخرى ، وهذا الاختلاف في الطرق أدى إلى الاختلاف في التطبيق ، وكان سبباً في زيادة الخلاف بين المتكلمين ، ونعرض لما ذكره القاضى عبد الجبار عن المعتزلة والشروط التى وضعوها ، وما ذكره الشهريستاني عن الأشاعرة على سبيل المثال :

يدرك القاضى عبد الجبار رأى أبو هاشم فى أنه إنما يكون الاستدلال بالشاهد على الغائب من وجهين ؛ أحدهما : الاشتراك فى الدلالة ، والثانى : الاشتراك فى العلة - وراد القاضى : الاشتراك فيما يجرى مجرى العلة ، وإما أن لا تكون هناك علة ولا ما يجرى مجرها لكن بتعلق الحكم فى الشاهد بأمر ثم يوجد فى الغائب ما هو أبلغ من ذلك الأمر .

ولقد ضرب القاضى عبد الجبار أمثلة لاستخدام تلك الأوجه الأربع ، فال الأول : وهو الاشتراك فى الدلالة ، هو الدلالة على صفاته تعالى ، لأنه إنما يجب كونه قادراً هو ثبوت صحة الفعل منه ، ثبوت صحة الفعل دلالة على كونه قادر ، وأكثر مسائل التوحيد تجري على هذا الحد .

والثانى : وهو الاشتراك فى العلة ، فكثير من مسائل العدل مبنية على ذلك ، وذلك مثل القول بأنه لا يجوز أن يكون الله فاعلاً للقبيح لعلمه بقبحه وغناه عنه ، ويرده إلى الشاهد ، تبين أن العلة فى أن أحدهما لا يختار القبيح حاصله فيه تعالى ، وتبين أن الغائب كالشاهد فى ذلك .

ويُفرق القاضى عبد الجبار بين الوجهين - الاشتراك فى الدلالة والاشتراك فى العلة - بأنه فى الوجه الأول أن الدلالة واحدة فى الشاهد والغائب ، لأنك تستدل فى كلا الموضعين على كونه قادراً بصحبة الفعل ، فيكون الحكم فى الموضعين معروفاً بدلالته .

أما الثانى .. فالحكم يُعرف فى الشاهد بضرورة ، ويحتاج إلى الدلالة على التعليل ، ثم يرد الغائب إليه للمشاركة فى العلة ، وما عُرف الحكم فى الغائب

إلا بهذا التعليل وبطريقة الرد ، وهذا يشير إلى أن الاشتراك في الدلالة أوضح وأيسر من الاشتراك في العلة التي تحتاج إلى الدلالة على التعليل ، فهى عملية مركبة ، وسوف ترى عند عرض رأى الأشاعرة اعتراض المعتزلة على طريقة الأشاعرة في تطبيقهم شرط العلة .

أما الثالث : وهو ما يجرى مجرى العلة ، فهو أن تعرف أن يكون أحدنا مریداً حكيمًا ، وقد عرفت نفس الصفة ضرورة فيها ، ثم عند معرفتك بحكمها ، ومعرفتك بشبوب هذا الحكم في الغائب ، ثبتت الصفة في الغائب ، وهذا يختلف عن الوجهين السابقين في أنه لم يسلك طريقة التعليل ، وأيضاً اختلاف معرفة الصفة في الشاهد عن الغائب ، فقد عُرِفَتْ في الشاهد ضرورة وفي الغائب بدلالة .

أما الرابع : وهو ما لا يكون هناك علة أو ما يجرى مجرها ، فهو ما نقوله في حُسن تكليف مَنْ يُعلم من حاله أنه لا يقبل أن يُقال : قد ثبت في الشاهد العلم والظن يستويان في كل ما طريق حُسنه المنافع ودفع المضار ، بل إذا حسن مع الظن ، والعلم أقوى منه ، فيجب أن يحسن مع العلم ، وليس في هذا النوع علة تجتمع بين الشاهد والغائب ^(١) .

ويبدو في شروط القاضى عبد الجبار لدلالة الشاهد على الغائب المساواة بين الشاهد والغائب خاصة في شرط الاشتراك في العلة ، فإذا امتحنت شروط العلة في الشاهد والغائب أمكن الحكم بالمساواة بينهما ، ولقد نبه أيضاً إلى شرط العلة كأساس للمساواة بين الشاهد والغائب ، وليس مجرد الاشتراك في الصفة ، فيقول فى موضع آخر : إنه ليس كل صفة يستحقها الواحد منا لمعنى أو لوجه آخر يستحقها القديم على ذلك الحد ، وإنما يجب بالاشتراك في الصفة الاشتراك فيما أثر فى تلك الصفة عند أمور ثلاثة ، الأول : أن تكون حقيقة الصفة هي العلة ، والثانى : أن تكون مجرد الصفة تقتضى العلة ، والثالث : أن ما دل على الصفة دل على العلة ، وهذا يعني مغايرة صفات الله تعالى لصفات المخلوقين ، فالله

(١) القاضى عبد الجبار : المحيط بالتكليف : ١ / ١٦٧ - ١٦٩

تعالى قادر لكنه ليس كالقادرين ، فصفة القدرة عند الله تعالى ليست من جنس القدرة عند العبد ، لكن العلة في كون أحدنا قادر هي نفس العلة في كونه تعالى قادر^(١) .

ولعل استخدام الاشتراك في العلة في إثبات أصل العدل عند المعتزلة يفسّر لنا قياسهم الفعل الإلهي على الفعل الإنساني ، وقولهم بوجوب رعاية الحكمة وغير ذلك على أساس قولهم في الاشتراك في العلة بين الشاهد والغائب ، وهو ما عارضه الأشاعرة إذ نفوا قياس الفعل الإلهي على الفعل الإنساني وما يتربّع على ذلك .

وتنتقل إلى رأي الأشاعرة كما وضحه الشهريستاني في حديثه عن منهج الأشاعرة في إثبات العلم بالصفات الأزلية ، وكيفية رد الغائب إلى الشاهد ، فيقول : « قالت الصفاتية : ونحن نعتبر الغائب بالشاهد بجواب عن أربعة وهي : العلة والشرط والدليل والحد »^(٢) .

ويشرح هذه الشروط فيقول : « أما العلة فنقول : قد ثبتت كون العالم عالماً شاهداً معللاً بالعلم ، والعلة العقلية مع معلولها يتلازمان ، ولا يجوز تقدير واحد منها دون الآخر ، فلو جاز تقدير العالم عالماً دون العلم لجاز تقدير العلم من غير أن يتصف محله بكونه عالماً ، فاقتضى الوصف الصفة ، كاقتضاء الصفة الوصف ، فمن ثبت له هذه الصفات وجب وصفه بها ، وكذلك إذا وجب وصفه بها وجب إثبات الصفة له »^(٣) . وعلى هذا فالأشاعرة يقولون بإثبات الصفات ، فالله عالم وله علم ، وقدر له قدرة ، وهذا ما ينفيه المعتزلة .

ولقد اعرض المعتزلة على قول الأشاعرة في الجمع بالعلة ، فقالوا : إن تعليل الأحكام بالعلل نوع من الاحتياج إلى العلل ، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان الحكم ممكناً ، أي جائز الوجود وجائز العدم ، فيعمل الحكم بجواره في الشاهد ،

(١) القاضي عبد الجبار : المحيط بالتكليف : ١ / ١٨٧

(٢) الشهريستاني : نهاية الإقدام ، ص ١٨٢ (٣) الشهريستاني : نهاية الإقدام ، ص ١٨٢

وكون البارى تعالى عالماً واجب ، وهو يتعالى عن الاحتياج إلى التعليل فلا يُعمل الحكم بوجوبه في الغائب ، أليس كل حكم واجب في الشاهد غير معمل أصلاً مثل تحيز الجوهر وقوله العرض ، ومثل قيام العرض بالجوهر واحتياجه إلى محل .

ويرد عليهم الشهريستاني مبيناً حقيقة موقف الأشاعرة ، فإنهم لا يعنون بالتعليق الإيجاد والإبداع ، حتى يستدعيه الجواز والاحتياج وينعنه الوجوب والاستغناء ، ولكنهم يعنون به الاقتضاء العقلى والتلازم الحقيقى ، بشرط أن يكون أحدهما متزماً والأخر ملزماً ، والوجوب والجواز لا أثر لهما في منع الاقتضاء والتلازم ، فلا يمتنع عقلاً تعليل الواجب بالواجب وتعليق الجائز بالجائز^(١) .

و واضح من موقف المعتزلة شروطهم التي سبق ذكرها في المحاد حكم العلة في الشاهد والغائب ، فلا يكون حكم العلة في الشاهد الجواز وتكون في الغائب الوجوب ، وخلاصة الموقفين : أن المعتزلة تنظر إلى المسألة نظرة « أسطولوجية » - أي من حيث الوجود المتحقق الفعلى ، والأشاعرة تنظر إلى المسألة نظرة « أبستمولوجية » - أي من حيث الوجود الذهنى العقلى .

أما الجمجم بالشرط ، فلقد مثّلوا له بأن العلم مشروط بالحياة شاهداً فكذلك غائباً ، وبيان ذلك أنه يجب طرد الشرط شاهداً وغائباً ، فإن كون العالم عالماً لمّا كان مشروطاً بكونه حياً في الشاهد وجب طرده في الغائب^(٢) .

أما الجمجم بالدليل فيمثلون له بأن المحدث والتخصيص والإحكام يدل على القدرة والإرادة والعلم شاهداً ، فيجب طرد ذلك غائباً ، وتفسير هذا أنه يجب طرد الدليل شاهداً وغائباً ، فإن كون التخصيص والإحكام دليلاً على القدرة في الشاهد وجب طرده في الغائب^(٣) .

أما الجمجم بالحد والحقيقة فمثّلوا له بحد العالِم في الشاهد أنه ذو العلم وال قادر

(١) الشهريستاني : نهاية الإقدام ، ص ١٨٣ ، ١٨٤

(٢) الشهريستاني : نهاية الإقدام ، ص ١٨٦

(٣) د . علي سامي النشار : منهاج البحث عند المسلمين ، ص ١٠٤

ذو القدرة والمرید ذو الإرادة ، فيجب طرد ذلك في الغائب ، والحقيقة لا تختلف شاهداً أو غائباً^(١) .

ولقد أدى الاختلاف في شروط وقواعد رد الغائب إلى الشاهد بين المعتزلة والأشاعرة إلى الاختلاف في مواقفهم ، ولقد أشرنا إلى نماذج من ذلك في مجالى الصفات الإلهية والعدل الإلهي ، من خلال عرض تلك الشروط .

ولقد تعرّض هذا القياس للكثير من الاعتراضات خاصة من متأخرى المتكلمين وغيرهم^(٢) .

وما استخدمه المتكلمون في جدالهم : قياس الإلراج ، ويقوم هذا القياس « على أن الاختيار يتحتم بين بدلين كلاهما مكروه »^(٣) . ولقد استخدموه لإفحام الخصم وإبطال حُجَّته ، سواء في مناظراتهم مع الفرق غير الإسلامية أم فيما بينهم ، فاستخدمته كل فرقة لإلراج وإبطال حُجَّة مخالفتها ، وهذا القياس يلائم طبيعة النهج الجدلی عند المتكلمين ، الذي يرمي إلى إفحام الخصم وإبطال حُجَّته بكل الطرق .

وما استخدمه المتكلمون : الإلزام ، وهو إلزام الناس لوازم آقوالهم ، وإضافتها لهم إضافة آقوالهم أنفسهم ، ولقد اختلفت المواقف من الإلزام ، فهل يصح أن يجعل لازم المذهب مذهب ، أم أن لازم المذهب ليس بمذهب ، ولقد قال ابن تيمية في أحد فتاويه : إن اللازم نوعان : لازم قوله الحق ، فهذا ما يجب عليه أن يتلزم به فإن لازم الحق ، ويجوز أن يضاف إليه ، وأنه إذا عُرض على صاحبه يقره ولا يعارضه ويعرف به ، أما الثاني : لازم قوله ليس بحق ، فهذا لا يجب التزامه ، إذ أكثر ما فيه أنه تناقض ، ولا يرضى عنه قائله إذا عُرض عليه ، فما كان من اللوازم يُرضى القائل بعد وضوحي فهو قوله ، وما لا يرضاه

(١) الشهري: نهاية الإقدام ، ص ١٩٠

(٢) انظر على سبيل المثال : ابن تيمية : درء التعارض بين العقل والنقل : ١ / ٢٩ ، والإيجي : المواقف ، ص ٣٧

(٣) د . ذكي نجيب محمود : النطق الوضعي : ١ / ٣٦

فليس قوله وإن كان متناقضاً ، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع الملزم واللازم الذي يجب ترك الملزم للزم ، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها ، فاما إذا نفي هو اللازم ، لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال^(١) .

وهذا يعني أن الذي يضاف إلى المرء ما قاله ، أما تقويل الإنسان ما لم يقله وللزامه إياه ، وأخذ نتائج عنه ، فهذا ما لا يدل عليه منقول ولا يؤيده معقول .

ولقد أساء المتكلمون استخدام الإلزام ، وأصبحت كل فرقة تلزم مخالفها نتائج أقوالهم وهم لم يقولوا بها ، ولعل طبيعة المنهج الجدلية التي ترمي إلى إفحام الخصم بكل الطرق مشروعة أم غير مشروعة أحياناً ، هي التي ساعدت على ذيوع الإلزام بينهم ، ومن أشهر هذه الإلزامات - على سبيل المثال - إلزام الماتريدية والأشاعرة للمعتزلة بالقول بقدم العالم لقولهم بشيئية المعدوم ، والمعتزلة هم أول من قاوم القائلين بقدم العالم ، وقالوا بحدوثه ودورهم في ذلك معروف ، بل إن أدلةهم على ذلك قد استفاد منها خصومهم الذين اتهموهم ، ونضالهم في التوحيد والتزييف وأنه لا قد يد مع الله معروف ومشهور ، لذا فالإلزام يُبعد منهج المتكلمين عن الموضوعية أحياناً ، ويزيد من هوة الخلاف بينهم ، وهو من أسباب تعميق تلك الخلافات واتساعها .

ولقد استخدم المتكلمون صيغأً جدلية في مجادلاتهم ومناظراتهم ، تتيح للمتكلم استقصاء كل الفرضيات الممكنة حول المشكلة التي يتناولها ويرد عليها ، فلا بد لخصيمه حجّة أو دليلاً يستند عليه ، وهذه الصيغة هي : « فإن قال قيل له »؛ وهذه الصيغة كثيراً ما نجدها في مناقشة كل متكلم لخصيمه ، والأمثلة عليها عديدة^(٢) .

ولقد استخدم المتكلمون في مجادلاتهم قياس الخلف وهو عبارة عن قول يبين صحة المطلوب بإبطال نقائه ، ولقد اعتمد عليه المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ، وهو يعتمد على أسلوب القسمة بأن يردد الأمر بين احتمالين لا ثالث لهما ، في

(١) نقاً عن كتاب : الجهمية والمعزلة - للقاسمي ص ٣٤ - ٣٦

(٢) د . إبراهيم مذكر : المنهج الأرسطي في العلوم الفقهية والكلامية ، ص ٣٥

نظر المستدل ، فإذا بطل أحدهما وهو ما يدعيه الخصم ثبت دعواه هو بدون دليل آخر ، بدليل على أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ولقد اتسع مفهوم هذا القياس عند المتكلمين ، فلم يعد يعني بإثبات الشيء عن طريق إبطال نقيضه ، بل اعتنى بالهدم، ومحاولة كل متكلم أن يستخرج ما يلزم عن رأى الخصم من لوازم فاسدة ، حتى ليرمى البعض منهم خصومه بالكفر أو ما هو قريب منه بسبب ما يلزم عن أقواله من نتائج لم يقصد إليها ، وربما لم يخطر بباله الالتزام بها ، وهذا مما يساعد على زيادة الفرقـة والاختلاف (٢) .

وبعد .. فتلك بعض النماذج التي أوردنها من صور الاستدلالات العقلية والتي تبين أن المنهج الجدلـي عند المتكلمين يرمى في معظم مراميه وأهدافه إلى إفحـام الخصم وإسـكاته ، ولقد ساعدت صور الاستدلالـات التي استخدموها على تحقيق ذلك ما زاد الخلاف بينهم ، وما بـعـدـهـ عنـ المنـهجـ الجـدلـيـ فيـ القرآنـ وكـذـلـكـ آـدـابـ الجـدلـ ، وسوف نعرض مزيداً من ذلك عند عرض بقية أسبابـ الخـلـافـ .

* * *

(١) د . حسن محمود الشافعـيـ : المدخل إلى دراسة علم الكلام ، ص ١٩٦ - ١٩٨ ،
وانظر الغزالـيـ : الاقتصاد في الاعتقـادـ ، ص ٧٩ـ وما بـعـدـهـ (المنـهجـ الثـالـثـ منـ منـاهـجـ الأـدـلةـ
الـتـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الغـزالـيـ فـيـ هـذـاـ الكـتـابـ) .

ثانياً : الخلاف حول الأدلة النقلية

الدليل النقلى هو الذى يكون من جهة النبي ﷺ أو من جهة غيره ، وهو فى عُرف المتكلمين : الكتاب والسنّة والإجماع^(١) .

والكتاب .. هو القرآن المنزَل على النبي عليه السلام والمنقول إلينا تواتراً ، وهو يُعدّ الأصل في الأدلة عند المتكلمين ، فالمعتزلة وهم أشد المتكلمين انتصاراً للعقل واعتداداً به ، وكثيراً ما اتهموا بتقديم العقل وإهمال النص ، يذكر القاضى عبد الجبار رأيهما فى ذلك موضحاً أن تقديم العقل في الترتيب إنما هو لأنّه سبيل معرفة أن الكتاب حُجَّة ، لكن ذلك لا يعني أن الكتاب هو الأصل فيقول : « إن الكتاب هو الأصل من حيث أن فيه التبيه على ما في العقول ، كما أن فيه الأدلة على الأحكام ، وبالفعل يميز بين أحكام الأفعال ، وبين أحكام الفاعلين ، ولو لاه لما عرفنا من يُواحد بما يتركه أو بما يأتيه ، ومن يُحمد ومن يُذم ، ولذلك تزول المؤاخذة عنمن لا عقل له ، ومتى عرفنا بالعقل إليها منفرداً بالإلهية ، وعرفناه حكيمًا ، يعلم في كتابه أنه دلالة »^(٢) .

ويبدو من هذا أن العقل له ترتيب أسبقية لا ترتيب أفضليّة ، وذلك حتى ينفاذوا فكرة الدور ، فجعلوا العقل أصل الشرع بمعنى أنه طريق إثبات الشرع ، وذلك لأن القرآن - وهو قمة الدليل السمعي - لا يمكن الاستدلال به على ما يدل عليه من معانٍ إلا بعد معرفة أن قائله صادق في أخباره ، وأنه تعالى لا يُجرى المعجزة على أيدي الكاذبين ، وطريقة معرفة ذلك هو العقل ، ولو استدللنا على الأصول الاعتقادية بالنص الذي يتوقف إثباته وكونه حُجَّة على ثبوتها لكان ذلك دوراً^(٣) .

(١) الآمدى : إبكار الأفكار ، ص ٢٦٢

(٢) القاضى عبد الجبار : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص ١٣٩

(٣) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٨٨ ، والمنى : ١٥ / ٢٦ - ٢٩

وبالنسبة للأشاعرة فقد أخذوا بالكتاب ، ولقد مرّ موقفهم براحل مختلفة ، إذ حاول الأوائل منهم أن يحتفظوا بالتوارن بين العقل والنقل ، ثم أخذت كفة العقل ترجح على حساب النقل ، حين تسررت فكرة « الدور » منذ الجويني ومن جاءوا بعده وبلغت ذروتها عند الراري ^(١) .

وخلاصة القول : إن الكتاب هو أصل من أصول الأدلة عند المتكلمين على الرغم من فكرة الدور التي ظهرت عند المعتزلة ومتاخرى الأشاعرة ، لكن الخلاف وقع بينهم حول المحكم والتشابه ، وألفاظ العموم والخصوص ، والتأويل ، مما أدى إلى اختلاف المواقف ، وأخذ كل فريق بما يوافق رأيه ، فيدعى على غيره أنه وقع في التشابه ، وأن هذا اللفظ عام وليس خاص ، أو يؤوّل الآيات بما يؤيد رأيه ، وسوف نعرض بشيء من التفصيل لهذه الموضوعات عند الحديث عن التأويل وما يتصل به من مسائل ، ونكتفى بالقول أن الخلاف حول هذه الموضوعات أدى إلى اتساع هوة الخلاف بين المتكلمين ، وساعد على تعميق الخلاف بينهم .

والسُّنَّة - في اللغة - عبارة عن الطريقة ، فسُنَّة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه ، والإكثار منه ، وفي الشِّرْع تُطلق على كل ما نُقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقوال وأفعال وقارير ^(٢) .

ولقد اختلفت المواقف بيازاء السُّنَّة ، فلقد اتُّهم المعتزلة بتجاهل الحديث ، ويدافع القاضى عبد الجبار عن موقف المعتزلة ويؤكد تمسكهم بالسُّنَّة ، فيقول فى كتابه « فضل الاعتزل » : « ليعرف من قرأ كتابنا أن التمسك بالسُّنَّة طريقتنا » ^(٣) .

والمعتزلة قد اهتموا بالتأمل والتدبر فى الحديث ، والاهتمام بالدرایة أكثر من

(١) انظر كتابنا : الفرق الكلامية ، ص ٤١ - ٤٦ ، لمعرفة تفصيل اليقين فى الأدلة العقلية والنقلية عند المعتزلة والأشاعرة والماطريدية .

(٢) الأمدی : الإحکام فی أصول الأحکام : ١ / ١٢٧

(٣) القاضى عبد الجبار : فضل الاعتزال ، ص ١٥٦ - وفي مواضع أخرى من الكتاب .

الرواية ، وينقد المتن أكثر من نقد الإسناد ، وردوا الأحاديث التي قال بها خصومهم كالمجسمة والمشبهة والخشوية ، والذين يقولون بقدم القرآن ، والقائلين بالجبر ، أي خصومهم في المذهب ، فرددوا تلك الأحاديث التي تنطوي على التشبيه ، والتي تؤيد الجبر ، وأحاديث الإرجاء والشفاعة لأهل الكبائر ، وأحاديث تبدو معارضة للعقل^(١) .

ولم يقبل المعتزلة إلا المتواتر المشهور من الأخبار ، وذكر أبو الهذيل أن المتواتر حجّة ، أما المشهور وخبر الواحد فلا يفيдан العلم^(٢) . ويتبّع البغدادي إلى النظام أنه رفض حجّة المتواتر مع قوله بأن من أخبار الأحاداد ما يوجب العلم الضروري^(٣) .

ويدافع القاضي عبد الجبار عن رأى النظام ، فيذكر أن النظام قد جعل السبب شرطاً لاقتران الخبر بوقوع العلم ، فيجوز وقوع العلم الضروري بخبر الواحد إذا قارنه سبب ، ويجوز عدم وقوع العلم بخبر الجماعة إذا لم يقترن بسبب^(٤) .

وهذا يبين رأى المعتزلة في ضرورة تحرى الدقة في قبول الأخبار ، وهذا جعلهم يردون الأحاديث التي تخالف العقل في رأيهم ، ويقول بها الخصوم ، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك .

وبالنسبة للأشاعرة فإنهم يأخذون بالمتواتر من الأخبار وذلك « لأن العادة لم تجر باجتماع مثل عدد أهل التواتر على نقل كذب عن مشاهدة ، ولا على كتمان ما هم به عالمون »^(٥) . وهو لاء الرواية تتوافر فيه شروط خلاصتها الضبط والعدل ، وأن تتوافر فيهم كل الصفات العقلية والأخلاقية .

أما خبر الواحد الذي يرويه الواحد أو الاثنان ، فإنه لا يوجب العلم ويوجب

(١) د. أحمد محمود صبحي : في علم الكلام ، ص ٢٤٧ - ٢٥٠

(٢) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ١٢٥

(٣) البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ١٤٢

(٤) القاضي عبد الجبار : المغني ، : ١٥ / ٣١٢ (٥) الباقلاني : التمهيد ، ص ٣٨٢

العمل ، ويرى الرازى أن التمسك بأنبخار الأحاداد فى معرفة الله غير جائز ، وذلك لأنها مظنونة ، ورواية الصحابة لها لا تفيد القطع ، كذلك وضع الأحاديث ، وتخریج الأحاديث بأقل العلل ، وأن الرواة قد سمعوا الأحاديث عن النبي عليه السلام ولم يكتبواها ، ورووها بعد مدة ، مما يجعلهم عرضة للنسیان ^(١) .

ولقد كان لتقسيم الأحاديث إلى متواتر وأحاداد واختلاف المواقف بإزائها ، أثر في الخلاف حول الأخذ بالسُّنَّة و حول المسائل الكلامية ، حيث إن كل فريق يورد من الأحاديث ما يؤيد وجهة نظره ، أو يرد الأحاديث التي أوردها خصمه ويقول بأنها آحاد لا يؤخذ بها في مجال العقيدة ، أو يؤوّلها - والأمثلة على ذلك كثيرة تند عن الحصر .

وعلى سبيل المثال .. فلقد أورد الأشاعرة أحاديث ثبت الرؤية ، أي رؤية الله تعالى في الآخرة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « سترون ربكم يوم القيمة كما ترون القمر لا تضامون » ^(٢) . لكن المعتزلة يقولون إن المراد بقوله : « ترون ربكم » أي تعلمون ربكم ، لأن الرؤية قد تكون بمعنى العلم في اللغة ^(٣) .

والآحاديث التي أوردها الأشاعرة عدّها المعتزلة آحاد ، وشككوا في رواتها ، وأوردوا آحاديث أخرى تنتفيها .

وبالنسبة للإجماع والذى هو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته عليه السلام على أمر من الأمور وهو حُجَّة ^(٤) .

وقد يكتفى الإجماع بعض الصعوبات التي تجعل وقوعه أمراً صعباً ، حيث إنه يتطلب استقراءً تاماً فهو يشمل كل المجتهدين ^(٥) . والمجتهدون لا بد من توافر

(١) الرازى : أساس التقديس ، ص ١٦٨ وما بعدها .

(٢) الرازى : معالم أصول الدين ، ص ٦١ - ٦٤

(٣) القاضى عبد الجبار : المغني : ٤ / ٣٢١

(٤) ابن الحاجب : متنه الوصول والأمل ، ص ٣٧ وما بعدها .

(٥) الشوكانى : إرشاد الفحول ، ص ٧١

شروط تتحقق فيهم ، وهى بالإجمال أن يكونوا من ذوى الفطنة والذكاء ، والنظر السديد ، وأن يكونوا متبحرين فى الأصول وقواعد الشرع واللغة ، وأيضاً يكونوا من ذوى الورع والأخلاق الفاضلة ^(١) .

وإذا كان الاستدلال بالإجماع فى الأمور العملية أظهر وأبين ، إلا أن ذلك لا يعنى انعدامه فى الأمور الاعتقادية وإن ندر استخدامه .

وبالنسبة لموقف المعتزلة من الإجماع ، فقد رد النظام حُجَّة الإجماع وقال بجواز أن تجتمع الأُمَّة في كل عصر وفي جميع العصور على الخطأ من جهة الرأى والاستدلال ^(٢) .

لكن يبدو بعض التغيير فى موقف المعتزلة بعد ذلك فى الأخذ بالإجماع ، فيذكر القاضى عبد الجبار أن أنواع الأدلة أربعة هى : العقل والكتاب والسنّة والإجماع ، واشترط القاضى عبد الجبار فى كون الإجماع حُجَّةً أن يكون مستندًا إلى الكتاب والسنّة فيقول القاضى : « اعلم أن الإجماع فى كونه حُجَّةً فرع على الكتاب والسنّة » ^(٣) .

ويشخص أحد الباحثين موقف المعتزلة من الإجماع فى أنهم لا يعتبرون الإجماع دليلاً يقوم على كثرة العدد ، وإنما يكون كذلك عندما يقوم على الحق بغض النظر عن القِلة والكثرة التي لا تؤثر في كون الدليل صحيحاً أم فاسداً ، لأن الكثير قد يقع منهم الخطأ ، ومن القليل الضواب ، والمحق قد يكون واحداً ، والمبطل قد يكثر جمعه ^(٤) .

وبالنسبة لموقف الأشاعرة من الإجماع فقد عدوه حُجَّةً شرعية يجب العمل به على كل مسلم ^(٥) .

(١) الحويني : البرهان ، ص ٨٥ (٢) البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ١٤٣

(٣) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٨٨ ، والمغنى : ١٧ / ٢١٦

(٤) عادل السكرى : الترعة النقدية عند المعتزلة - رسالة ماجستير ، ص ١٦٢ - ١٦٦

(٥) الأدمى : إيكار الأفكار ، ص ٢٨٦

وبالنسبة للماتريدية فقد قالوا إن الإجماع حُجَّةٌ مستشهدون بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(١) ، ففى الآية دلالة على أن الإجماع حُجَّةٌ ، لأنه أمر بالكون مع الصادقين في دين الله ، فلو لم يلزمهم قبول قولهم لم يكن للأمر بالكون معهم حُجَّةٌ^(٢) .

ولقد كان للاختلاف في الموقف من الإجماع أثر في الخلاف في المواقف الكلامية ، فعلى سبيل المثال نذكر أن من ضمن ما استشهد به الماتريدي على شمول الإرادة الإلهية قول المسلمين المتوارث : «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» من غير معارضة بينهم ، وكذلك تعارفهم في الوعد إذا حذروا الخلف ، وفي اليمين إذا خافوا الحينت يقول لهم : «إن شاء الله» ، وكذلك الدعاء باليسير والخير ، ولعل اطمئنان القلب بتلك الحقيقة - وهي مشيئة الله ، وكذلك يعظم القول في القلوب بمشيئة إبليس ، فلا يقال : ما شاء إبليس كان وما لم يشأ لم يكن ، فهذا يثبت أن حقائق الأشياء بمشيئة الله ، واستحسان إضافتها إلى الله واستقباح إضافتها إلى إبليس وغيره^(٣) .

وماتريدي هنا يلجأ إلى الإجماع والعرف لتأكيد إرادة الله المطلقة الشاملة لكل شيء ، ولقد خالف المعتزلة الإجماع في ذلك وقالوا : إن الإجماع في هذه المسألة ليس ممكناً لأنه لا بد أن يستند الإجماع إلى الكتاب والسنّة ، وكلاهما يثبت عدل الله وحكمته وأنه لا يفعل القبيح ، وأن معناها : ما شاء الله من فعل نفسه كان وما لم يشأ من فعل نفسه لم يكن^(٤) .

وبعد .. فهذه بعض ثناذج أوردنها للخلاف حول الأدلة النقلية ، واختلاف الموقف حول هذا الدليل ومدى حجيته ، وكيف استخدمه كل فريق بما يوافق مذهبـه ، ولقد انعكس ذلك على زيادة الخلاف بين المتكلمين ، وكان سبباً من أسباب الخلاف بينهم .

* * *

(١) التوبة : ١١٩ (٢) الماتريدي : تأويلات أهل السنّة ، ١ / ٧٨٥

(٣) الماتريدي : التوحيد ، ص ٢٩١

(٤) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٤٦٩ - ٤٧٥

ثالثاً : الخلاف حول التأويل وما يتعلّق به من موضوعات

يُمثّل التأويل سبباً هاماً من أسباب الخلاف بين المتكلمين ، وتحتل قضيته أهمية خاصة بينهم ، وذلك لطبيعة التأويل ذاتها حيث إنّها تعتمد على العقل ، والعقول متفاوتة والأفهام متنوعة ، وهذا يعني كثرة التأويّلات واختلافها وتنوعها . ومن ناحية أخرى ترجع إلى المؤوّل نفسه ، إذ يُؤوّل بما يوافق رأيه ويناصره ، ويُبطل رأى خصمه .

ويُمثّل التأويل أهمية خاصة حيث إنّه يتعلّق بالفاظ الكتاب والسنة ، وهما المصادران الرئيسيان للدين .

وعلى هذا فقد وضعَت قواعد وضوابط للتأويل ، ولم يُترك الباب مفتوحاً ، فيقوم به من هو ليس أهلاً له ، أو يتناول موضوعات لا تتحمّل التأويل . ويتعلّق التأويل بالمحكم والتشابه ، إذ المحكم لا يتطرق إليه التأويل ، والتشابه هو الذي يتحمّل التأويل ، ولنقد كان هناك خلاف في التأويل وفقاً للخلاف حول المحكم والتشابه .

وأيضاً يتعلّق التأويل بالفاظ اللغة ودلالتها من حيث العموم والخصوص ، والمجمل والمفسّر ، وغير ذلك ما كان له أثره في الاختلاف في التأويل ، وفقاً للاختلاف في دلالات الألفاظ .

وسوف نعرض لهذه القضية - وهي التأويل وما يتعلّق به من موضوعات - على سبيل الجملة لا التفصيل ، مهتمين بصفة خاصة بأثر ذلك الخلاف على الخلافات الكلامية ، وكيف كان سبباً في تلك الحالات ، ونورد أمثلة على ذلك -. وهذا هو الذي يهمّنا في بحثنا - لا أن نعرض لقضية التأويل وما يتعلّق بها في ذاتها ، ونبذل بالتعريف بالتأويل والمحكم والتشابه والعام والخاص ، ثم الموقف من التأويل ، ثم أمثلة تطبيقية للخلاف في التأويل .

المعنى اللغوي للتأويل يعني الترجيع ، وآل معنى : رجع ، فالتأويل بمعناه اللغوي يعني الرجوع والعودة ^(١) .

وهناك معانٍ اصطلاحية للتأويل ، فاستخدمه كثير من المتأخرین من المتكلمين في الفقه وأصوله معنى : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترب به ، وأيضاً معنى الحقيقة التي يُؤوَّل إليها الكلام ^(٢) .

ويُعرَّف الجويني التأويل بأنه : رد الظاهر إلى ما إليه مآل في دعوى المؤوَّل ^(٣) ، ومعنى هذا إعطاء معنى يحتمل الظاهر ومعرفة المراد ، لكن هذا الخروج عن الظاهر وتركه لا بد من قرائن وأسباب تدعو إليه وتعضده ^(٤) .

وأيضاً لا يخرج التأويل عن معانٍ لغوية وأن لا يكون ملغزاً أو مبهماً ، ويؤكد الجويني ذلك فيذكر ضرورة تقييد التأويل بقواعد اللغة ومراعاة أساليب البلاغة ، فيقول : إنما يسوغ في التأويلات ما يسوغه الصحاح ، ويرى عدم حمل الألفاظ على النادر الشاذ ^(٥) .

ومن أهم دوافع التأويل هو احتواء القرآن الكريم على الآيات المحكمة والتشابهة ، لذا علينا أن نعرض لمعانيهما .

لقد اختلف في معنى المحكم والتشابه وما هي الآيات المحكمة وما هي التشابهة ، ونذكر تعريفين لهما أحدهما للقاضي عبد الجبار - من المعتزلة - فيقول : « المحكم ما أحكم المراد بظاهره ، والتشابه ما لم يحكم المراد بظاهره بل يحتاج في ذلك إلى قرينة ، والقرينة إما عقلية أو سمعية ، والسمعية إما أن تكون في هذه الآية - إما في أولها أو آخرها - أو في آية أخرى من هذه

(١) مختار الصحاح ، ص ٣٣ ، القاموس المحيط : ٣ / ٣٤١

(٢) ابن تيمية : الرسالة التدميرية ، ص ٣٧ (٣) الجويني : البرهان ، ص ٥١١

(٤) الجويني : البرهان ، ص ٥١٦ (٥) الجويني : البرهان ، ص ٥١٦ - ٥٢٧

السورة أو من سورة أخرى ، أو في سُنَّة رسول الله ﷺ ، من قول أو فعل ، أو في إجماع الأُمَّةَ ، فهذه حال القرنية التي نعرف بها المراد بالتشابه ونحمله على المحكم »^(١) .

ويُعرَف الرازى - من الأشاعرة - المحكم والتشابه وفقاً لتقسيم اللفظ ، إما أن يكون نصاً أو ظاهراً أو مجملأً أو مُؤْوِلاً ، فالنص والظاهر يشتراكان في حصول الترجيح إلا أن النص راجح مانع من التقيض ، والظاهر راجح غير مانع من التقيض ، فالنص والظاهر يشتراكان في حصول الترجيح ، فهذا القدر هو المسمى بالمحكم .

وأما المجمل والمُؤْول .. فهما يشتراكان في أن دلالة اللفظ غير راجحة ، إلا أن المجمل لا رجحان فيه بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين ، والمُؤْول فيه رجحان بالنسبة إلى طرف المشترك ، وهو عدم الرجحان بالنسبة إليه ، وهو المسمى بالتشابه ، لأن عدم الفهم حاصل فيه^(٢) .

لكن ما هي الآيات المحكمة والأيات المشابهة ؟

لقد اختلف في ذلك فقال البعض : إن المحكمة هي آيات القرآن كلها ، والتشابه هو الحروف المقطعة ، وقيل : المحكم هو الناسخ والتشابه هو الحروف المقطعة ، وقيل : التشابة أمر الساعة وقت وقوعها وما عدده محكم ، وقيل : إن ما سوى آيات الأحكام والقصص مشابه^(٣) .

ولقد حاول ابن خلدون الرد على هذه الاختلافات وحصر الآيات المشابهة في الصفات الخبرية ، فقال : « إنه لم يبق من التشابة إلا الصفات التي وصف الله بها نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه مما يوهم ظاهره نقصاً أو تعجيزاً ، كالاستواء والتزول والمجيء والوجه واليديين والعيدين التي هي من صفات المحدثات »^(٤) .

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٠١ ، ٦٠٠

(٢) الرازى : أساس التقديس ، ص ١٧٩ ، ١٨٠

(٣) الجوهري : البرهان ، ص ٣٢٣ - ٣٢٥

(٤) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٣٣

ولقد اختلف المتكلمون في كون الآية محكمة أو متشابهة ، وذلك لأن كل واحد من أصحاب المذاهب يدعى أن الآيات الموافقة لمذهب الخصم متشابهة ، فالمعتبرى يقول إن قوله تعالى : «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ»^(١) محكمة ، وقوله : «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(٢) متشابهة ، والستني يقلب القضية^(٣) ، وسوف نورد أمثلة لذلك .

ويتعلق التأويل بدللات الألفاظ وتفسيرها إلى عام وخاص ونص وظاهر ومجمل ومفسر ومؤرل وغير ذلك ، وسنكتفى فقط بالإشارة إلى اللفظ العام والخاص كمثال على ذلك فقط ، لأن غرضنا هو أن نبين كيف كان التقسيم سبباً لزيادة الخلاف بين المتكلمين ، وسنورد أمثلة على ذلك .

واللفظ العام هو الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق بجميع أفراده من غير حصر في عدد معين ، ولقد ذكر الأصوليون الألفاظ التي تدل عليه مثل لفظ : «كل» ولفظ : «جميع» ، والجمع المعرف بـ «ألل» الجنسيات التي تفيد الاستغراق ، وأسماء الشرط والأسماء الموصولة وأسماء الاستفهام^(٤) .

واللفظ الخاص هو ما ليس بعام ويُطلق باعتبارين ، الأول : وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثريين فيه ، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه ، والثاني : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحدّه أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله ، وعلى غير مدلوله ، لفظ آخر من جهة واحدة ، كلفظ الإنسان فإنه خاص ، ويقال على مدلوله ، وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة^(٥) .

ولقد اختلفت المواقف بالنسبة لصرف الألفاظ إلى العام أو الخاص بين المتكلمين ،

(١) الكهف : ٢٩

(٢) الإنسان : ٣٠ ، والتوكير : ٢٩

(٣) الرازي : أساس التقديس ، ص ١٨١

(٤) ابن الحاجب : متنبي الوصول والأمل ، ص ٧٤ ، والتلمساني : مفتاح الوصول ، ص ٦٥

(٥) الأمدي : الإحکام في أصول الأحكام : ٢ / ٥٥

- فكل فريق يصرف اللفظ إلى ما يؤيد موقفه فيقول إنه عام وليس كما يقول الخصم أنه خاص ، وسنورد أمثلة على ذلك فيما بعد .

ولقد اختلفت المواقف بالنسبة للتأويل ، فنجد أن السلف - من الصحابة أو التابعين - قد أثبتو لله تعالى صفات الكمال وفوضوا إليه ما يُوهم النقص ، ساكين عن مدلوله ، فأجروا هذه الآيات على ظاهرها وفوضوا إلى الله معرفتها ^(١) .

ومعنى هذا أن موقف السلف يمنع التأويل ، أما من بعدهم فلقد اختلفت المواقف ، أوجزها الغزالى في خمسة مواقف نوجزها فيما يلى :

الفرقة الأولى : ترفض التأويل وتصدق بما جاء به النقل جملة وتفصيلاً .

الفرقة الثانية : لم تكترث بالنقل واعتمدت على العقل وتوسعت في التأويل .

الفرقة الثالثة : جعلوا العقل أصلًا وضعفت عنایتهم بالنقل ، وما سمعوه من الظواهر المخالفة للمعقول كذبوا راويه وتجدوه .

الفرقة الرابعة : جعلوا المنقل أصلًا ولم يغوصوا في المعقول .

الفرقة الخامسة : الفرقة المتوسطة الجامحة بين المعقول والمنقل والجاعلة لكل واحد منها أصلًا والمنكرة لتعارض العقل والشرع ^(٢) .

ولقد أخذ المتكلمون بالتأويل ، ويقول الرازى : « إن كل الفرق تقر بأنه لا بد من التأويل في بعض ظواهر القرآن » ^(٣) .

ولقد اختلف المتكلمون في الأخذ بالتأويل وذلك لوجههم من استخدام العقل في النص الديني وفهمه ، فتوسّع فيه المعتزلة ، بينما اختلف الموقف - بالنسبة للأشاعرة - بين مؤسس المذهب « أبو حسن الأشعري » الذي حاول أن يقيم توارناً بين العقل والنقل ورفض تأويلات المعتزلة ، وقال بالتسليم بالصفات دون كيف ، وبين متأخرى الأشاعرة الذين مالوا إلى التأويل ، كذلك أخذ الماتريدية بالتأويل ، والذى يهمنا انعكاس تلك المواقف على استخدامات المتكلمين للتأويل بما يوافق مذاهبهم ، وكان له أثره في الخلاف بينهم .

(١) ابن تيمية : الفتوى الحموية ، ص ١٠٢

(٢) الغزالى : قانون التأويل ، ص ٦ - ٩ ، والاقتصاد في الاعتقاد ، ص ٧٤ - ٧٦

(٣) الرازى : أساس التقديس ، ص ٧٩

فإذا كان المتكلمون قد استندوا في أدلةهم على الآيات القرآنية ، وأخذوا بالتأويل ، فلقد اختلفوا في الآيات التي تؤول والآيات التي لا تؤول وتؤخذ على ظاهرها ، بل لقد اختلفوا في كيفية التأويل للأية الواحدة ، ولقد كان وراء تلك الاختلافات محاولة كل فريق مناصرة رأيه وتأييده استناداً على فهمه للآيات القرآنية ، وسنعرض فيما يلى بعض نماذج من ذلك :

لقد حاول كل فريق من المتكلمين أن يورد الآيات المؤيدة ل موقفه وأن يأخذها على أنها آيات محكمة وواضحة وصريحة ، أما الآيات التي تخالف رأيه فهي الآيات المشابهة والتي تحتمل التأويل ، يتضح ذلك من مواقف المتكلمين ، ونورد مثلاً لذلك :

فالمعتزلة تقول بنسبة الأفعال إلى العباد وأن الله لم يخلق أفعال العباد ، لذا تمسكوا بالآيات القرآنية التي تؤيد ذلك الموقف ، وعلى سبيل المثال تمسكوا بقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » (١) ، وقوله : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنِ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا » (٢) .

أما الآيات التي تقول بالجبر ، فقد أوّلها المعتزلة - وفقاً لذهبهم - في حرية إرادة الإنسان و اختياره ، وأن الله لا يخلق أفعال العباد ، فقوله تعالى : « أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » (٣) ، المراد به أن الله تعالى أضاف إلى العباد فعل العبادة والنحت ، فقال : « أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ » وذهبهم على ذلك ، فلو لا أنها متعلقة بهم وإلا لما حسن اضافته إليهم وذهبهم على ذلك ، ولا يجوز إضافة ذلك إلى الله تعالى ، فإنه تعالى لو قال : « أتعبدون ما تتحتون ، وأنا الذي خلقت فيكم عبادته ونحته » ، لكان لا يليق هذا الكلام بحكمته ، فلا يجوز حمل هذا على ظاهره ، ويجب أن يحمل على وجه يوافق الأدلة العقلية ، فيقال : إن المراد بقوله : « وَمَا تَعْمَلُونَ » ، أي وما تعملون فيه ، وذلك جائز

(١) المدثر : ٣٨

(٢) يونس : ١٠٨

(٣) الصالات : ٩٥ ، ٩٦

في اللُّغَةِ كثِيرًا وفِي الْقُرْآنِ ، كَقُولِهِ تَعَالَى : «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ»^(١) فَإِنَّهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِمُ الْمَحَارِيبُ لِكُوْنِهَا أَجْسَامًا ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْعَمَلُ فِي الْمَحَارِيبِ ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ هُنَا^(٢) .

وَأَيْضًا قُولِهِ تَعَالَى : «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ»^(٣) لَا يَعْنِي - فِي رَأْيِ الْمُعْتَزِلَةِ - أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَيَقُولُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبارِ فِي تَأْوِيلِ تِلْكَ الْآيَةِ : إِنَّ هَذَا الظَّاهِرُ مُتَرَوِّكٌ بِالْاِتْفَاقِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَخْلُقْ نَفْسَهُ ، فَلَا يَكُنُ التَّعْلُقُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَدَتْ مُورِدُ التَّمْدِحِ وَلَا مَدْحٌ بِأَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَفِيهَا الْكُفْرُ وَالْإِلْحَادُ وَالظُّلْمُ ، فَلَا يَحْسُنُ التَّعْلُقُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَيَقُولُ بِتَأْوِيلِهِ بِمَا يَوَافِقُ الدَّلِيلِ الْعُقْلَى ، فَيُذَكِّرُ أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ - أَىًّ مُعَظَّمُ الْأَشْيَاءِ لَا كُلُّهَا - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَصْةِ بَلْقَيْسِ : «وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(٤) مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَؤْتَ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ^(٥) .

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأَشْاعِرَةِ فَإِنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالآيَاتِ الَّتِي تَؤَيِّدُ مَوْفَهَهُمْ فِي إِضَافَةِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ الْعِبَادَ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ أَفْعَالُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْكِسْبِ ، فَالْخَلْقُ لِلَّهِ وَالْكِسْبُ لِلْعَبْدِ ، وَيُؤْوِلُونَ الْآيَاتِ الَّتِي تُضِيفُ الْأَفْعَالَ إِلَى الإِنْسَانِ .

وَمِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ الَّتِي تَؤَيِّدُ إِضَافَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قُولِهِ تَعَالَى : «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»^(٦) ، وَأَيْضًا قُولِهِ تَعَالَى : «وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيِّئَاتِ ، سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَامًا آتَيْنِنَّ»^(٧) . وَالْتَّقْدِيرُ هُوَ خَلْقُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ عَلَى مَقْدَارٍ مَا وَإِيقَاعُهُ بِحَسْبِ قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَأَيْضًا قُولِهِ تَعَالَى : «هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٨) فَنَفَى أَنْ يَكُونَ خَالِقًا غَيْرَهُ^(٩) .

(١) سِيَّا : ١٣ (٢) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٨٢

(٣) الزمر : ٦٢ (٤) النمل : ٢٣

(٥) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٨٣

(٦) الصالفات : ٩٦ (٧) سِيَّا : ١٨

(٩) البائلاني : التمهيد ، ص ٣٠٤ - ٣٠٩ (٨) فاطر : ٣

ويؤول الأشاعرة الآيات القرآنية التي احتاج بها القائلون بنسبة الأفعال إلى العباد ، ومنها على سبيل المثال ، يذكر الباقلاني أن استدلوا - أى القائلين بنسبة الأفعال للعباد - بقوله تعالى : « وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا » (١) ، فالجواب عنه أنه تعالى عني : « إنكم تخلقون كذبًا » - أى تخرصون وتكتبون كذبًا ، فالخلق يكون بمعنى الكذب والاختلاق ، ومنه قوله تعالى : « إِنْ هَذَا إِلَّا اختلاقٌ » (٢) ، و « إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأُولَئِينَ » (٣) يعنون كذبهم ، وقولهم : هذا حديث مختلق ، يريدون به هذا المعنى .

وإن استدلوا بقوله تعالى : « مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُتٍ » (٤) لكيف يجوز أن يكون حالًا للكفر والقبائح ، وهي أفعال فاسدة متفاوتة ؟ يقال لهم : إن الله تعالى أخبر أنه لا يُرى في خلق السموات من تفاوت ، لأنه قال : « خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا » يعني بعضها فوق بعض « مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُتٍ » يعني السموات والأرض ، ثم قال : « فَارْجِعِ الْبَصَرَ » يعني في السماء ، « هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ » يعني من صدوع وشقوق ، يريد الأخبار عن إتقان فعلها وعجب صنعها ، والكفر لا فطور فيه ولا شقوق .

وإن استدلوا بقوله تعالى : « وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَىٰ » (٥) . قيل لهم : معنى ذلك أن قوماً من أصحاب ثمود آمنوا فاهتدوا ، ثم ارتدوا عن الإيمان وكفروا واستحبوا العمى على الهدى ، ويمكن أن يكون أراد أنه هدى فريقاً من ثمود فاستحب فريق منهم آخر العمى على الهدى ، لأن الله تعالى أخبر أنهم فريقان ، فقال تعالى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا ثُمُودًا أَخَاهُمْ صَالِحًا أَبْعَدُوا اللَّهَ فِي ذَذَهَانِهِمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ » (٦) ، (٧) .

وهكذا لمجد كل فريق يستدل بالأيات التي تؤيد وجهة نظره ، ويؤول الآيات التي تخالفه ويحتاج بها خصميه .

(١) العنكبوت : ١٧

(٢) سورة : ٧

(٣) الشعراء : ١٣٧

(٤) الملك : ٣

(٥) فصلت : ١٧

(٦) التمل : ٤٥

(٧) الباقلاني : التمهيد ، ص ٣١٣ - ٣١٠

ولم يقف الأمر عند هذا الحد في التأويل ، بل لمجد كلاًّ الفريقين يعطي تأويلاً مختلفاً للأية الواحدة بما يؤيد رأيه - ومثال ذلك اختلافهم في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة أو نفيها .

وتمسك الفريقين بآية واحدة يقول المثبتون إنها تعنى الإثبات ، ويقول النافون إنها تعنى النفي ، فقوله تعالى : « لَا تُنْذِرُ كُلَّ الْأَبْصَارِ وَهُوَ يُنْذِرُ كُلَّ الْأَبْصَارَ » (١) تعنى عند الأشاعرة إثبات الرؤية ، وذلك لأنهم يفرقون بين الإدراك والرؤية ، فالإدراك يعني الإحاطة بالمحظوظ ، والله تعالى عن وصف الحد إذ فيه معنى النهاية ، أما الرؤية فلا تعنى الإحاطة بالمحظوظ ، لذا يجوز أن يرى الله ، ولا يجوز أن يدرك تعالى عن الحد (٢) .

بينما يرى المعتزلة أن هذه الآية تعنى نفي الرؤية ، لأن فيها نفي الإدراك بالأبصار ، وأن الإدراك إذا فُرِنَ بالبصر أفاد ما تفيده رؤية البصر ، فكل شيء يوصف الإنسان بأنه أدركه ببصره بوصف الإنسان بأنه رأه ببصره (٣) .

وهكذا أتاح التأويل العقلى لكل فريق من المتكلمين أن يورد من الآيات القرآنية ما يؤيد وجهة نظره ، ولا يعني ذلك اختلافاً في القرآن ذاته ، إنما الخلاف حول فهم النص الديني .

وعلى الرغم من أن التأويل قد احتل مكاناً بارزاً عند المتكلمين ، إلا أنهم لم يستخدموه استخداماً مطلقاً بل استخدموه استخداماً مقيداً ، فالتأويل عندهم لا يتناول القرآن كله ، لأن ذلك يؤدي إلى هدم الدين باسم التأويل .

فهناك الأصول الثابتة التي لا يجوز تطرق التأويل إليها ، وهي : الإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر ، لكن التأويل يتناول فهم تلك الأصول وهي الفروع التي تندرج تحتها ، وهذا ما جعلهم يتضقون حول أصول العقيدة .

(١) الأنعام : ١٠٣ (٢) الجوبني : الإرشاد ، ص ١٨٢

(٣) القاضي عبد الجبار : المغني : ٤ / ١٤٤ - ١٦١ ، حيث أورد كثيراً من الحجج ورد على اعترافات الخصم ، وهناك آيات كثيرة اختلف في تأويتها .

وما يهمنا في هذا المجال هو القول بأن التأويل ساعد على اتساع شقة الخلاف بين المتكلمين ، من حيث وجد فيه كل فريق ما يؤيد رأيه وما يبطل به رأى خصمه ، فكان من أهم أسباب الخلاف بينهم .

وبالنسبة للموقف من العام والخاص ، فلقد أجمع المعتزلة على أن الأخبار إذا جاءت من عند الله ومخرجها عام كقوله تعالى : «**وَإِنَّ الْفُجُّارَ لَفِي جَحَّمٍ**» (١) وقوله : «**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**» (٢) - فليس بجائز إلا أن تكون عامة في جميع أهل الصفة الذين جاء فيهم الخبر من مستحلبيهم ومحرميهم ، ولا يجوز أن يكون الخبر خاصاً أو مستثنى منه ، والخبر ظاهر الأخبار ، والاستثناء والخصوصية ليسا بظاهرين ، ولا يجوز أن يكون الخبر خاصاً وقد جاء مجيناً عاماً إلا ومع الخبر ما يخصصه أو تكون خصوصية في العقل ، ولا يجوز أن تأتى الخصوصية بعد الخبر (٣) .

ووفقاً لهذه القواعد لا يصرف العام إلى الخاص ، ولا يستثنى منه ، ما لم يكن معه ما يخصصه ، والأخبار التي وردت في الوعيد وردت بالفاظ العموم ، ولم يرد ما يخصصها أو يستثنى منها .

ولقد أورد القاضي عبد الجبار كثيراً من الآيات التي وردت في الوعيد وبين أنها عامة ، ونذكر منها استدلاله بقوله تعالى : «**وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدَ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً حَالِدًا لِيَهَا**» (٤) - فالله تعالى قد أخبر أن العصاة يُعلّبون بالنار ويخلدون فيها ، والخاص اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً فيجب حمله عليهما ، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه ، ولو أراد بقوله : «**وَيَتَّعَدَ حُدُودَهُ**» الكافر فقط لكان الفاسق لا يتعدى حدود الله (٥) .

وبالنسبة للأشاعرة فقد عارضوا هذا الموقف ، وقدموا الكثير من الأدلة على أن

(١) الانفطار : ١٤

(٢) الزلزلة : ٧ ، ٨

(٣) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ١ / ٣٣٦

(٤) النساء : ١٤

(٥) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٥٧

آيات الوعيد تُحمل على المخصوص لا العموم ، ومن هذه الأدلة ما يقوم على قياس الغائب على الشاهد ، ففي الشاهد يستحيل أن يكون من خدم غيره وبلغ جهده دائماً في رعاية حقه مائة سنة فصاعداً ثم بدرت منه بادرة واحدة ، فليس يحسن إحباط جميع حسناته بسيئة واحدة ، وإن كان الثواب والعقاب متنافين ، فليس الثواب بأن يحط ويحيط بأولى من العقاب بأن يسقط ، والشرع يدل على درء السيئات بالحسنات ، فإحباط العقاب أحق ، فلقد قال الله تعالى : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ» (١) ، (٢) .

والآيات الواردة في الوعيد في حق الكافرين أو المستحل للكبيرة ، وليس في حق المؤمن العاصي غير المستحل لها ، ويستدلون على ذلك بتأويل ابن عباس لقوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالَدًا فِيهَا» (٣) . بأن المقصود : من يقتل مؤمناً مستحلاً قتيلاً ، والعمد على الحقيقة إنما يصدر من المستحل ، أما من يعتقد أن القتل أعظم الكبائر ويغلبه هواه ، فلا يُقدم على الأمر إلا خائفاً وجلاً ، وعلى هذا فالآلية تخص الكافر المستحل للكبيرة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى لما ذكر القصاص ووجوبه لم يقرنه بالوعيد والخلود في النار ، وحيث ذكر الخلود ، لم يتعرض لوجوب القصاص ، وهذا دليل على أن المقصود بالترعى بالخلود للكافر المستحل (٤) .

ولقد عقد الباقلاني فصلاً في كتابه «التمهيد» عن العموم والمخصوص في آيات الوعيد والوعيد ، وذكر أن آيات الوعيد يقابلها آيات الوعيد ، ولا يمكن أن ينافق القرآن بعضه ببعض ، وعلى هذا فلا تؤخذ آيات الوعيد على العموم ، بل هي خاصة بالكافر أو المستحل للكبيرة (٥) .

وهكذا أسمهم الاختلاف في العام والخاص في الخلاف بين المتكلمين ، ولقد

(١) هود : ١١٤

(٢) الجويني : الإرشاد ، ص ٣٨٦ ، ٣٨٧

(٣) النساء : ٩٣

(٤) الجويني : الإرشاد ، ص ٣٨٧

(٥) الباقلاني : التمهيد ، ص ٣٥٥ - ٣٦٤

أوردنا الخلاف في العام والخاص على سبيل المثال للخلاف حول دلالة الألفاظ ، فلقد اختلفوا في الألفاظ من حيث الوضوح والإجمال ، والحقيقة والمجاز ، وغير ذلك من الاختلافات والتي أدت إلى الاختلاف في المواقف نتيجة للاختلاف في معانى الألفاظ .

ولقد ذكر البطليوسى في كتابه « التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم » دراسة قيمة مستفيضة عن الخلاف حول دلالة الألفاظ ومعانيها اللغوية (١) .

* * *

(١) البطليوسى : التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ، ص ١٢ - ١٦٢

رابعاً : أسباب متنوعة

عرضنا فيما سبق أسباب الخلاف التي ترجع إلى منهج المتكلمين الجدلى وصور استدلالاته العقلية وكذلك الأدلة النقلية ، والتأويل وما يتعلق به من موضوعات ، وهذه أسباب منهجية .

ونعرض لأسباب أخرى متنوعة ترجع إلى عدة أسباب نوجزها فيما يلى :

١ - طبيعة علم الكلام : يقوم هذا العلم على العقل ، وإيراد الأدلة العقلية لإثبات العقائد الإيمانية والدفاع عنها ضد الخصوم ، فهو يقوم على العقل سواء في دوره الإيجابي لتوضيح العقيدة ، وكذلك في دوره الدافعى عن العقيدة ضد الخصوم ، فهو يستخدم الأدلة العقلية في كلتا الحالتين .

ولا شك أن الطبيعة العقلية لهذا العلم كانت سبباً في الخلاف بين المشتغلين به ، حيث إن ما هو عقلي يكون عرضة للخلاف فيه ، فهناك حد أدنى للعقل تتفق فيه ، وهو ما كان في الأمور الأولية البدئية التي لا خلاف عليها ، أما ما عدا ذلك فيكون الخلاف فيه لتنوع العقول واختلاف مداركها واكتسابها .

٢ - طبيعة البشر : وهذا العامل يرجع إلى طبيعة البشر ذاتها الخلقدية والخلقية والعقلية وأنها مختلفة ، فالمتكلمون لا بد أن يكونوا مختلفين لطبيعتهم البشرية ، فالمتوقع أن يكون هناك خلاف بينهم ، خاصة إذا كانت موضوعات أبحاثهم تسمح بذلك .

٣ - العوامل الذاتية : وهى الميل والعواطف والاتجاهات الفكرية والمذهبية التي لا يتخلص منها الباحث ، وبالنسبة للمتكلم فإنه لا يستطيع أن يتجرد تماماً من هذه العوامل ، إذ أنه صاحب عقيدة يؤمن بها سلماً وله تصوراته وفهمه للقضايا التي تتصل بها ، وكل عمله أنه يحاول أن يجد أدلة عقلية توافق ما ذهب إليه ، ويبطل الأدلة التي تعارض موقفه .

ولا شك أن العامل الذاتي متوافر عند المتكلم مما يتسبب عنه الخلاف في المواقف ، نتيجة لتدخل ذلك العامل ، كما أن الأمور الذاتية تختلف من متكلم لآخر مما يؤثر في اختلاف المواقف .

أى أن عدم التخلص من الأمور الذاتية وغياب الموضوعية إلى حد ما يؤثر في زيادة الخلاف بين المتكلمين .

٤ - الهدف الذى يسعى إليه المتكلم : وهو الأنتصار لرأيه وإبطال دعوى الخصم وإفحامه ، وهذا الهدف يزيد فى الخصومة والتنارع ، ولقد سبق أن أشرنا عند الحديث عن المنهج الجدلى عند المتكلمين إلى عيوب ذلك ، فلو كانت الغاية هى الوصول إلى الحقيقة ، والإذعان للحق والتسليم به ، لقللت المنازعات والخصومات إن لم تخفت .

٥ - طبيعة الموضوعات الكلامية : حيث إنها تتناول أصول الدين ، وهى : وجود الله تعالى ووحدانيته وصفاته وأفعاله تعالى ، وكذلك الإيمان بالرسل والكتب المنزلة عليهم ، والملائكة واليوم الآخر ، وما يتعلق بهذه الموضوعات ، وهى تمثل أصل العقيدة ، مما يكسبها مكانة كبيرة عند المؤمنين بها ، وتعكس تلك الأهمية على حدة الموقف بإزائها ، وعلى الرغم من أن هناك اتفاق بين المتكلمين بل المسلمين جميعاً - على أصول العقيدة الثابتة ، والخلاف حول فهم تلك الأصول وكيفية إثباتها ، إلا أن اتصال ذلك بالعقيدة جعل هذه الخلافات ذات طبيعة خاصة ، فأخذ كل فريق يُكَفِّرُ غيره ويتهمه بالخروج عن الدين وعن جماعة المؤمنين ، فلم يعد الخلاف مجرد خلاف في الرأي يتحمل الصواب أو الخطأ ، بل يتناول أخطر القضايا ، وهي كون الإنسان مؤمناً أو كافراً مجرد الخلاف في الرأي وذلك لأنه خلاف يتصل بالعقيدة ، حتى ولو كان اتصالاً غير مباشر .

لذا اقترن الخلاف بين المتكلمين بظاهرة التكفير وأصبحت تهمة يلصقها كل فريق لخالقه ، فعلى سبيل المثال نجد البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » عند ذكر آراء المعتزلة يُقدم لكل رأى بقوله : « ومن إكفارهم قولهم » على الرغم من أن الخلاف حول هذه الآراء لا يستحق التكفير .

ومجمل القول أن اتصال الموضوعات الكلامية بالعقيدة ساهم في حدة الخلاف واتساعه عند المتكلمين .

٦ - لم يُفْرِّق علماء الكلام بين الأصول الثابتة في العقيدة ، وبين ما هو لهم متغير لهذه الأصول ، فالفهم المتغير والتنوع لا يوجب إنكاراً للأصول ، وذلك لأن الأصول ثابتة لا تتحمل التغيير ولقد قررها الله تعالى ، ولم يكن الناس فيها إلى عقولهم ، لكن هناك مسائل تتصل بهذه الأصول وفهمها هي التي تكون موطن الخلاف ، ولا يمكن أن تتساوى الخلافات في هذه المسائل إلى مستوى الأصول ، لذا أخطأ المتكلمون عندما كَفَرُوا بعضهم بعضاً بخصوص هذه المسائل ، فعلى سبيل المثال : هل يكفر من يقول إن الله تعالى عالم لذاته ، أو يقول عالم بعلم ؟

وأيضاً عدم التفرقة بين أصول العقيدة وما يتصل بها من مسائل ساعد على تعميق الخلاف بين المتكلمين واتساعه ، إذ أصبحت تلك المسائل مثار خصومة وتباعد في الآراء التف حولها الناس ، وتكونت المذاهب واتسعت الفرق والانقسام بسبب الخلاف حول هذه المسائل .

وقد نجد أحياناً ما يشير إلى عدم تحديد معنى « العقيدة » بدقة ، حتى إنها تُطلق أحياناً منسوبة إلى بعض المؤلفين - كالعقيدة الطحاوية نسبة إلى الطحاوي ، وعقائد السبكي نسبة إلى السبكي - ، ولعل هذا يشير إلى عدم التفرقة بين أصول العقيدة الثابتة وبين فهم الأشخاص لها ، وهذا الفهم ليس أصل العقيدة ، وهذا يعني الخلط بينهما .

٧ - عوامل نشأة علم الكلام ساهمت منذ البداية على الخلاف ، فلقد قام هذا العلم في ظل هذه الخلافات واتخاذ الموقف المتعارضة ، نجد ذلك واضحاً في العوامل الداخلية التي شكلت بواعير مباحثه .

وأيضاً قام هذا العلم على مجادلة الزنادقة والثنوية وأهل الديانات المخالفة للإسلام ، فنازل المتكلمون الخصم وقارعواه الحُجَّةَ بالحُجَّةَ ، وهذا أدى إلى تأصيل

النزعة الجدلية عندهم ، وأصبحت سمة عامة لديهم ، واستخدموها فيما بينهم ، وساعدت على تعميق الخلاف بينهم .

٨ - انتعاش الحركة العلمية وظهور الترجمة واطلاعهم على الثقافات الأجنبية ونفوذ هذه الثقافات في الثقافة الإسلامية ، ولقد أتاح ذلك للمتكلمين أن يقفوا على هذه الثقافات المتعددة وأفادوا منها ، وعارضوا بعضها ، ولقد أفادوا من المنطق كيفية إقامة الأدلة والأقيسة العقلية وأنواعها ، واستخدموها ذلك لتعضيد آرائهم ، وعرفوا أنواع الأقيسة التي يُطّلرون بها دعاوى الخصم ، وأصبحوا ذوي دربة عقلية في منازلة الخصم والرد على دعاوته وإبطالها .

٩ - تشجيع الخلفاء - خاصة بنى العباس - للجدل والمناظرة ، فلقد شجعوا الحركة العلمية ، وقربوا العلماء ، وعقدت المناظرات بينهم على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم ، وأصبح كل ذي رأي يجاهر برأيه ويدافع عنه ، ويرد على ما يخالفه دون خوف أو وجف ، بل بتشجيع من السلطة ، ولا شك أن هذا ساعد على زيادة الخلاف بين التجادلين ، حيث إن كل مجادل يسلك طرقاً عديدة لإفحام خصمه ، ويتناول مسائل متفرعة وتفصيات عديدة ، وهذا كله يساعد على الخلاف .

١٠ - تدخل السلطة السياسية في الخلافات الكلامية أحياناً أدى إلى اتساع شقة الخلاف بين المتكلمين ، ولعل أظهر تلك التدخلات ، هي مسألة كلام الله وخلق القرآن ، وهذه المسألة التي تتصل في الأصل بمسألة الصفات الإلهية وال موقف منها ، واختلاف المواقف فيها ، لكن المعتزلة سعوا لدى الخلفاء بجعلها عقيدة رسمية للدولة يستتاب المسلم من أجلها ، ويُعَاقَب عليها إن لم يقل يقول المعتزلة أن القرآن مخلوق وهو كلام الله تعالى ، ولقد أدى ذلك إلى اختلاف الموقف وزيادة ذلك الخلاف ، ولم يقتصر الأمر فيه على المتكلمين ، بل أصبح خلافاً عاماً تناول المسلمين جميعاً ، وتعدى الخلاف في الرأي إلى العقوبة والجزاء من أجل الرأي ، ولقد حفظ لنا التاريخ ذلك بما يسمى بـ « فتنة خلق القرآن » ، وأيضاً بـ « محن الإمام أحمد بن حنبل » الذي عُذِّب من أجل رأيه في هذه المسألة .. وغيره الكثير .

١١ - الخلاف حول التعريفات والمنطلقات الفكرية التي ينطلق منها المتكلمون ، فلم يكن بينهم اتفاق على التعريفات التي ينطلقون منها ، مما أدى إلى زيادة الخلاف بينهم ، حيث إن كل فرقة كانت لها تعريفات تختلف تعريفات غيرها من الفرق ، وتبني رأيها وفقاً لهذه التعريفات ويكون لها اتساق فكري ، ونسق فكري معين يختلف عن غيره وخاص بها وفقاً لهذه التعريفات الخاصة بها ، وهذا يشبه النسق الرياضى واختلافه بين علماء الرياضة وفقاً لتغاير التعريفات والمسالتمات والمصادرات وغير ذلك من البناء الرياضى .

ولقد أوردنا أمثلة للاختلاف فى التعريفات عند الحديث عن مظاهر الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ، ونشير فقط إلى بعض منها ، فلقد اختلفوا فى تعريف الحد ، وفى تعريف معنى الصفة ، وفى تعريف معنى الكلام والمتكلم ، ومعنى الإيمان . . . وغير ذلك .

ولقد أدى هذا الاختلاف حول هذه التعريفات إلى اختلاف الموقف الكلامية ، وكان سبباً في الخلاف بينهم ، واتهام كل فريق غيره بالكفر والخروج عن الدين ، وهى اتهامات غير صحيحة كالقول بنفي الصفات ، أو القول بياتبات قدماء مع الله ، وغير ذلك من الاتهامات والإلزامات والتى سوف نعرض لها بالتفصيل فى الجزء الثاني لهذا الكتاب الذى سوف يُخصص لدراسة حقيقة الخلاف فى المشكلات الكلامية ، ويكتفى أن نشير هنا فقط إلى أن الاختلاف فى التعريفات أدى إلى الاختلاف فى الموقف إزاء المشكلات الكلامية .

١٢ - إدخال العقل فى البحث فى مسائل تعلو نطاق إدراكه ، كالبحث فى حقيقة الصفات الإلهية وهل هى رائدة على الذات أم هى الذات ؟ إلى غير ذلك ، وهى من المباحث الرئيسية لعلم الكلام ، والعقل قادر عن إدراك حقيقة الأشياء فى ذاتها ، فكيف يدرك حقيقة الصفات الإلهية ؟ ولا يستطيع العقل أن يقطع برأى فى مثل هذه الموضوعات ، حتى يجعلها مثار خلاف نتعصب لها ، ويُكفر كل فريق مخالفه فى ذلك الرأى ، ومع إدخال العقل فى موضوعات تعلو نطاق إدراكه ، فلقد قالوا بتناهى المعرفة العقلية وحدود العقل فى الإدراك ، وموضوع صفات الله تعالى من أعلى الحقائق وأجلها عن الإدراك .

١٣ - البحث في أمور افتراضية وليس واقعية ، أي هل يجوز أن تقع ألم لا ؟ مع الاعتراف بأنها ليست واقعة بالفعل ، وهذا نتيجة استقصائهم في البحث لكافة وجوه الاحتمالات الممكنة وغير الممكنة ، وذلك مثل : هل يجوز أن يُكُلُّ الله عباده ما لا يطِيقون ؟ مع اعتراف الكل أن الله لم يُكُلُّ عباده بالفعل إلا ما يطِيقون - فالخلاف في حالة الجواز لا في حالة الواقع بالفعل ، ولعل هذا العنكبوت للفقه الافتراضي الذي وُجِدَ لدى الفقهاء في عصر التقليد ، وهذا أدى إلى البحث في تفصيات لا طائل تحتها ، ومثل هذه الأبحاث في التفصيات والتطبيقات ، وأيضاً الأبحاث العقيمية التي لا فائدة منها تعمل على زيادة الخلاف .

١٤ - إن حقائق الإيمان أمور قلبية تعنى التصديق والتسليم ، قد تعلو أحياناً فوق مناقشات العقل ومناقضاته وحججه ، وليس معنى ذلك أنها ضد العقل ، لكن محاولة صب هذه الحقائق في قوالب عقلية جامدة ، تشويه لتلك الحقائق ، بل أيضاً سوء فهم لطبيعتها ، ولقد حاول بعض المتكلمين صياغة العقيدة صياغة منطقية مجردة ، ولقد أدى هذا إلى تمسك كل فريق بما يرتضيه من صياغة معينة وينكر على غيره ، ويرى أنه وحده الذي أصحاب الحق .

١٥ - لقد كان التعصب للرأي سبباً في الخلاف بين المتكلمين ، فلقد كان التعصب هو السمة الظاهرة لكل فريق ، فلم يكن بلوغ الحقيقة هو الهدف المنشود عندهم ، بقدر ما كان التعصب للرأي ، وهذا يصد عن بلوغ الحق ، ولقد كانت آفة التعصب سبباً لاتساع شقة الخلاف بينهم ، وتمسك كل فريق برأيه ، متعصباً له ، لا يرى الحق في غيره .

* * *

وبعد عرض هذه الأسباب للمخالف - سواء المنهجية منها والمتنوعة - يمكن القول بأن المتكلمين لهم يلتزموا بالمنهج الجدلاني في القرآن الكريم وأيضاً بآداب الجدل ، فلقد بَعْدَ الجدل عن مراميه كما في القرآن ، وأصبح الغرض منه إفحام الخصم

وإسكاته لا الأخذ بيده إلى الحقيقة ، فلم يعد الوصول إلى الحق هو الهدف بقدر الدفاع عن الرأى والتعصب له ، واتخذوا في سبيل تحقيق ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة ، فشاع بينهم الإلزام وكثرت بينهم الاتهامات ، ولم يعد يرى أحد الحق خلاف ما يراه ، فاختفت الموضوعية وسادت الذاتية .

ولقد أسهם ذلك في تعميق هوة الخلاف بينهم ، وأصبحت الآراء متباعدة وليس من السهل التقاوها في ذلك الجو المشحون بالخصوصة والنزاع ، والذي بعده به الجدل عن مراميه الصحيحة ، وأيضاً اتباع أساليب جدلية وصور استدلالية يستخدمها كل فريق لتعضيد رأيه ومعاندة الخصم .

ولقد آثرنا أن ندع القارئ ليقوم بنفسه بالمقارنة بين الجدل في القرآن الكريم وأداب الجدل ، وبين الجدل عند المتكلمين و موقفهم من الأدلة النقلية والتأنويل ، وكذلك أسباب الخلاف الأخرى ، ليتبين له ذلك الفرق الواضح .

* * *

قائمة المراجع

أولاً - المخطوطات والرسائل الجامعية :

- ١ - أبو المعين النسفي : تبصرة الأدلة - مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٤٢
- ٢ - أبو منصور المازري : تأريخ أهل السنة - مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٨٧٣ (نسخة) .
- ٣ - الأدمي : إبخار الأذكار - مخطوط دار الكتب المصرية رقم ١٦٠٣
- ٤ - الجوهري : رسالة تتعلق بالفرق بين المازري والأشعرى - مخطوط دار الكتب رقم ١٢٩ (عقائد ثمور) .
- ٥ - عادل السكري : الترعة النقدية عند المعزولة - رسالة ماجستير - كلية الآداب جامعة عين شمس .

* * *

ثانياً - مراجع عامة مطبوعة باللغة العربية :

- ١ - ابن الجوزي : ثلبيس إيليس - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢ - ابن الحاجب : متنبي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - طبعة أولى - مطبعة السعادة ١٣٢٦هـ .
- ٣ - ابن المرتضى : المنة والأمل في شرح كتاب الملل والنحل - نشرة توما أونالد - بيروت .
- ٤ - ابن النديم : الفهرست - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٥ - ابن تيمية : الإيمان - تحقيق الدكتور محمد خليل هراس - دار الطباعة المحمدية - الأزهر - القاهرة .
- ٦ - ابن تيمية : الرسالة التدميرية في تحقيق الإبلات لاسماء الله وصفاته - المطبعة السلفية - ١٣٨٧هـ .
- ٧ - ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل - الجزء الأول - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - مطبعة دار الكتب - ١٩٧١م .
- ٨ - ابن تيمية : مجموعة الفتاوى - المجلد الخامس - القاهرة - ١٣٢٩هـ .
- ٩ - ابن تيمية : الرد على المنطقين - طبعة بومباي - الهند - ١٩٤٩م .
- ١٠ - ابن حزم : الفصل في الملل والأهواه والنحل - دار المعرفة - بيروت .
- ١١ - ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام - أشرف علىطبع أحمد شاكر - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ١٢ - ابن حزم : التقريب لحد المطريق والمدخل إليه - بيروت - ١٩٥٩م .
- ١٣ - ابن خلدون : المقدمة - طبعة دار الشعب .
- ١٤ - ابن رشد (الخفيد) : فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٨م .

- ١٥ - ابن رشد (الحفيد) : مناهج الأدلة - تحقيق الدكتور محمود قاسم - الأنجلو المصرية - ١٩٥٥ م .
- ١٦ - أبو زهرة (محمد) : تاريخ الجدل - دار الفكر العربي - الجزء الثاني - ١٩٨٠ م .
- ١٧ - أبو منصور الماتريدي : التوحيد - تحقيق الدكتور فتح الله خليف - دار المشرق - بيروت .
- ١٨ - أبي عذبة (الحسن بن عبد المحسن) : الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية - الطبعة الأولى - حيدر آباد الدكن - ١٣٢٢ هـ .
- ١٩ - الإسفرايني : التبصير في الدين - تحقيق زاهر الكوثري - الطبعة الثانية - ١٣٧٥ هـ .
- ٢٠ - الأشعري : استحسان الخوض في علم الكلام - الجزء الثاني - حيدر آباد الدكن - ١٣٤٤ هـ .
- ٢١ - الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين - تحقيق محمد محبي الدين - النهضة المصرية - ١٩٦٩ م .
- ٢٢ - الأشعري : اللumen في الرد على أهل الزينة والبدع - تحقيق الأب مكارثي - المطبعة الكاثوليكية - بيروت ١٩٥٢ - ونسخة أخرى : تحقيق الدكتور غربة - مطبعة مصر - ١٩٥٥ م .
- ٢٣ - الأشعري : الإبانة عن أصول الديانة - إدارة الطباعة المنيرية - ١٣٤٨ هـ .
- ٢٤ - الإيجي (عبد الدين) : المواقف مع شرح السيد السندي - بولاق مصر - ١٣٦٦ هـ ، ونسخة أخرى : مكتبة الشنبى - القاهرة .
- ٢٥ - الباقلاني : التمهيد - نشرة الأب مكارثي - المكتبة الشرقية - بيروت ١٩٧٥ م .
- ٢٦ - الباقلاني : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به - تحقيق زاهر الكوثري - مكتبة الحنفى - ١٣٨٢ هـ .
- ٢٧ - البزدوى : أصول الدين - تحقيق هانز بيترليس - دار إحياء الكتب العربية - ١٩٦٣ م .
- ٢٨ - البطليوسى : التنبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين - الطبعة الثانية - المتنبی ١٤٠٢ هـ .
- ٢٩ - البغدادى (ابن رجب) : فضل علم السلف على الخلف - مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٣٠ - البغدادى (عبد القاهر) : أصول الدين - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - ١٩٨٠ م .
- ٣١ - البغدادى (عبد القاهر) : الفرق بين الفرق - تحقيق محمد محبي الدين - مكتبة صبحي - الأزهر القاهرة .
- ٣٢ - البلاخي (عبد الله بن أحمد الكعبي) : المقالات ، فضل الاعتزال - تحقيق فؤاد سيد - الدار التونسية للنشر - ١٩٦٨ م .
- ٣٣ - البيانوى (محمد أبو الفتح) : دراسات في الاختلافات الفقهية - دار السلام - ١٤٠٣ هـ .
- ٣٤ - البياضى (كمال الدين أحمد) : إشارات المرام من عبارات الإمام - تحقيق يوسف عبد الرزاق - الطبعة الأولى - الحلبي - ١٣٦٨ هـ .
- ٣٥ - الفتخارى (د. أبو الوفا) : علم الكلام وبعض مشكلاته - دار الثقافة للطباعة والنشر - ١٩٧٥ م .
- ٣٦ - الفتخارى (د. أبو الوفا) : الإنسان والكون في الإسلام - دار الثقافة للطباعة والنشر - ١٩٧٩ م .
- ٣٧ - التلمessianى : مفتاح الوصول إلى علم الأصول - دار الكتاب العربي - ١٩٦٢ م .
- ٣٨ - الترمى (محمد) : الجدل في القرآن - الجزائر - ١٩٧٩ .

- ٣٩ - الجرجاني (الشريف بن على) : التعرifات - المطبعة الخميدية المصرية - ١٣٢١هـ .
- ٤٠ - الجرجاني (الشريف بن على) : الرسالة الشرفية في آداب البحث والمناظرة - مكتبة صبح - ١٩٤٩م .
- ٤١ - الجويش (أبو المعالي) : الإرشاد - تحقيق الدكتور محمد يوسف وعلى عبد المنعم - الخالقى - ١٩٥٠م .
- ٤٢ - الجويش (أبو المعالي) : البرهان في أصول الفقه - تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبيب - دار الأنصار - القاهرة .
- ٤٣ - الجويش (أبو المعالي) : الكافية في الجدل - تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود - مصر - ١٩٧٩م .
- ٤٤ - الحياط : الانصار - تحقيق نيرج - بذنة التأليف والترجمة والنشر - ١٣٤٤هـ .
- ٤٥ - الدهلوى : الإنصال في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية - مكتبة العلم - القاهرة - ١٣٨٥هـ .
- ٤٦ - الرازى (فخر الدين) : لوعم البيانات شرح أسماء الله تعالى والصفات - تحقيق مطر عبد الرووف - مكتبة الكليات الازهرية - ١٩٨٠م .
- ٤٧ - الرازى (فخر الدين) : أساس التقديس - مطبعة كردستان العلمية - ١٣٢٨هـ .
- ٤٨ - الرازى (فخر الدين) : محفل المكار المقدمين والماخرين من العلماء والحكماء والتكلمين - الطبعة الأولى - المطبعة الحسينية المصرية .
- ٤٩ - الزبيدى : إنجاك السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - طبعة القاهرة .
- ٥٠ - السبكي : طبقات الشافعية الكبرى - الطبعة الأولى - المطبعة الحسينية المصرية .
- ٥١ - السيوطي (جلال الدين) : صون المنطق - تحقيق الدكتور على سامي النشار - القاهرة - ١٩٤٧م .
- ٥٢ - الشاطئي : المواقفات في أصول الشريعة - المكتبة التجارية - مصر
- ٥٣ - الشاطئي : الاعتصام - ضبطه وصححه الاستاذ أحمد عبد الشافي - الجزائر .
- ٥٤ - الشهريستاني : نهاية الإندام - تحقيق الفريد جيروم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧٥م .
- ٥٥ - الشهريستاني : الملل والنحل على هامش الفصل في الملل لابن حزم - ونسخة أخرى - تحقيق عبد العزيز الوكيل - مؤسسة الحلبي
- ٥٦ - الشافعى (د. حسن معمود) : المدخل إلى دراسة علم الكلام - مكتبة وهبة - ١٤١١هـ .
- ٥٧ - الصنعاني (محمد بن إبراهيم) : ترجيع أساليب القرآن على أساليب اليونان - مصر .
- ٥٨ - العراقي (د. محمد عاطف) : تجديد في المذاهب الفلسفية والكلامية - الجزء الثالث - دار المعارف - ١٩٧٦م .
- ٥٩ - العراقي (د. محمد عاطف) : التزعة العقلية في فلسفة ابن رشد - دار المعارف - ١٩٨٠م .
- ٦٠ - العراقي (د. محمد عاطف) : المنهج النقدي في فلسفة ابن رشد - الطبعة الأولى - دار المعارف - ١٩٨١م .

- ٦١ - العلواني (د . طه جابر) : أدب الاختلاف في الإسلام - قطر - ٦١٤٠ هـ .
- ٦٢ - الغزالى (أبو حامد) : قانون التأويل - تحقيق زاهد الكوثري - مطبعة الألوان - ١٣٩٥ هـ .
- ٦٣ - الغزالى (أبو حامد) : إحياء علوم الدين - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٦٤ - الغزالى (أبو حامد) : المنقد من الضلال - بهامش الإنسان الكامل - لعبد الكريم الجليلي - مطبعة محمد على صبيح .
- ٦٥ - الغزالى (أبو حامد) : إلحاد العوام عن علم الكلام .
- ٦٦ - الغزالى (أبو حامد) : الاقتصاد في الاعتقاد - تحقيق الدكتور عادل العوا - دار الأمانة - بيروت - ١٩٦٩ م .
- ٦٧ - الغزالى (أبو حامد) : القسطاس المستقيم - ضمن مجموعة القصور العوالى - مكتبة الجندي .
- ٦٨ - الفارابى : إحصاء العلوم - تحقيق الدكتور عثمان أمين - الطبعة الثالثة - الأنجلو المصرية - ١٩٦٨ م .
- ٦٩ - القاسمى : تاريخ الجهمية والمعزلة - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٩ م .
- ٧٠ - القطان (مناع) : مباحث في علوم القرآن : مكتبة وهبة - ١٩٨١ .
- ٧١ - القاضى عبد الجبار : المغني فى أبواب العدل والتوحيد - عشرون جزءاً حرق منها أربع عشرة جزءاً ونشرته وزارة الثقافة المصرية ضمن مجموعة «تراثنا » - بلجنة بإشراف الدكتور طه حسين ، وإبراهيم مذكر .
- ٧٢ - القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - الطبعة الأولى - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٦٥ م .
- ٧٣ - القاضى عبد الجبار : المجموع فى المحيط بالتكليف - الجزء الأول - نشرة الآباء يوسف - المطبعة الكاثوليكية .
- ٧٤ - القاضى عبد الجبار : فضل الاعتزال وطبقات المعزلة - تحقيق فؤاد سيد - الدار التونسية للنشر - ١٩٨٦ م .
- ٧٥ - المغربي (د . على عبد الفتاح) : أبو منصور الماتريدي وأراؤه الكلامية - مكتبة وهبة - ١٩٨٥ م .
- ٧٦ - المغربي (د . على عبد الفتاح) : الفرق الكلامية الإسلامية . . - مدخل ودراسة - مكتبة وهبة - ١٩٨٦ م .
- ٧٧ - المغربي (د . على عبد الفتاح) : الفكر الدينى الشرقي القديم - مكتبة الحرية الحديثة - ١٩٨٧ م .
- ٧٨ - المغربي (د . على عبد الفتاح) : اتجاهات النظر العقلى فى الدين عند مفكري الإسلام - مكتبة الحرية الحديثة - ١٩٨٨ م .
- ٧٩ - المقرىزى : الخلط المقريزية - مؤسسة الحلبي .
- ٨٠ - النشار (د . على سامي) : منهج البحث عند مفكري الإسلام - الطبعة الرابعة - دار المعارف - مصر - ١٩٧٨ م .
- ٨١ - النشار (د . على سامي) : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام - الجزء الأول - الطبعة الثانية - دار المعارف - مصر .
- ٨٢ - الهندى (عبد الرشيد) : الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفة فى آداب البحث والمناظرة للجرجانى - تحقيق على مصطفى الفواوى - مكتبة صبيح - ١٩٤٩ م .

- ٨٣ - جلبي (ملا كاتب) : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - الطبعة الأولى - دار السعادة - ١٣١٠ هـ .
- ٨٤ - دراز (د . محمد عبد الله) : النبا العظيم نظرات جديدة في القرآن - مطبعة السعادة - ١٩٦٩ م .
- ٨٥ - زادة (عبد الرحيم على) : نظم الفوائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية - المطبعة الأدبية - القاهرة - ١٣١٧ هـ .
- ٨٦ - صبحي (د . أحمد محمود) : في علم الكلام .. المعتزلة والأشاعرة - مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية - ١٩٧٨ م .
- ٨٧ - عبد الرازق (الشيخ مصطفى) : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية - الطبعة الثالثة - بلخنة التأليف والترجمة والنشر .
- ٨٨ - عبد الرازق (الشيخ مصطفى) : الدين والوحى والإسلام - دار إحياء الكتب العربية - ١٩٤٥ م .
- ٨٩ - فضل الله (د . محمد حسين) : الموار في القرآن - قسنطينة - الجزائر - ١٣٩٦ هـ .
- ٩٠ - قواتي : فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية - ترجمة الدكتور صبحي صالح ، والدكتور فريد جبر - الطبعة الأولى - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٦٧ م .
- ٩١ - كبرى زادة (طاش) : مفتاح السعادة - الجزء الثاني - دار الكتب الحديثة .
- ٩٢ - مذكور (د . إبراهيم) : المنهج الأرسطي والعلوم الفقهية والكلامية - ترجمة حامد طاهر - مجلة الثقافة - عدد (٦) فبراير ١٩٦٥ .
- ٩٣ - مذكور (د . إبراهيم) : في الفلسفة الإسلامية .. منهج وتطبيقه - الجزء الأول - الطبعة الثانية - دار المعارف - ١٩٦٨ م .
- ٩٤ - مذكور (د . إبراهيم) : في الفلسفة الإسلامية .. منهج وتطبيقه - الجزء الثاني - دار المعارف - ١٩٧٦ م .
- ٩٥ - هويدى (محىي) : دراسات في علم الكلام والفلسفة الإسلامية - النهضة العربية - ١٩٨٢ م .
- ٩٦ - يعقوبي (محمود) : ابن تيمية والمنطق الأرسطي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .

* * *

ثالثاً - مراجع باللغة الإنجليزية :

- 1 - Tritton : Moslim Theology Lusac Campany , 1947 .
- 2 - Watt Montgomery : Free Will and Predestination in early Islam Lusac , 1948 .
- 3 - Watt Montgomery : Islamic philosophy and theology un-inveristy of Edinlwrgch , 1964 .
- 4 - Encyclopaedia of Islam vol , III Art . al Maturidi

* * *

محتويات الكتاب

٥ المقدمة

الفصل الأول : معنى الخلاف و بدايته و تطوره (٦٥ - ١٣)

١٥ تمهيد
١٧ أولاً : معنى الخلاف وأنواعه
١٧ ١ - معنى الخلاف
٢٠ ٢ - أنواعه
٢٤ الخلاف والنظر والمناظرة وال الحوار والجدل
٢٤ (أ) معنى النظر
٢٥ (ب) معنى المناظرة
٢٦ (ج) معنى الحوار
٢٧ الجدل
٢٩ ثانياً : بداية الخلاف
٣٠ عصر النبي عليه السلام
٣٦ عصر الصحابة
٤٢ خلافة على وما صاحبها من خلاف

الفصل الثاني : مظاهر الخلاف

(٥٧ - ١٠٢)

٥٩ تمهيد

الصفحة

أولاً : مظاهر الخلاف بين المعتزلة ومتكلمي أهل السنة (الماتريدية والأشاعرة)	61
١ - المعرفة ..	64
وجوب النظر ..	64
معنى العلم ..	64
معنى الحد ..	65
الأدلة ..	66
٢ - العالم ..	67
٣ - الألوهية ..	68
معنى الصفة ..	69
علاقة الصفات بالذات ..	70
تفصيل الصفات ..	70
أفعال الله تعالى ..	73
٤ - خلق أفعال العباد ..	75
بالنسبة للقضاء والقدر ..	81
٥ - الإيمان ..	82
ثانياً : الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة ..	85
مسائل الخلاف ..	87
١ - الصفات ..	87
معرفة الله بالعقل ..	90

الصفحة

٩١	التكليف بما لا يطاق
٩١	الكسب
٩٢	الإيمان ..
٩٢	تبديل السعادة والشقاوة ..
٩٤	ثالثاً : الخلاف بين المعزلة ..

الفصل الثالث : أسباب الخلاف

(١٥٩ - ١٠٣)

١٠٥	قهيستـد ..
١٠٦	أولاً : الجدل ..
١٠٦	١ - المعنى اللغوي والاصطلاحي ..
١٠٧	٢ - الجدل في القرآن الكريم ..
١٢١	٣ - آداب الجدل ..
١٢٤	٤ - الجدل عند المتكلمين من أسباب خلافياتهم ..
١٣٥	ثانياً : الخلاف حول الأدلة النقلية ..
١٤١	ثالثاً : الخلاف حول التأويل وما يتعلّق به من موضوعات ..
١٥٣	رابعاً : أسباب متنوعة ..
١٦٠	قائمة المراجع ..
١٦٥	محتويات الكتاب ..

* * *

رقم الاليداع : ٩٤ / ٥٩٨٢

I.S.B.N 977 - 225 - 054 - 3

طبع بالطبعه الفنية ت ٣٩١١٨٦٢

كتب المؤلف ،

• إمام أهل السنة والجماعة ..

- | | |
|----------------------|--|
| مكتبة وهبة | أبو منصور الماتريدي .. وأراؤه الكلامية |
| مكتبة وهبة | الفرق الكلامية الإسلامية .. مدخل .. ودراسة |
| مكتبة وهبة | النبوة والأنبياء .. في الفكر الإسلامي |
| مكتبة وهبة | حقيقة الخلاف بين التكاليف |
| دار المعارف | المفكر الإسلامي المعاصر .. مصطفى عبدالرازق |
| الصدر لخدمات الطباعة | أبو اليسر البزدوي .. وأراؤه الكلامية |
| تحت الطبع | اتجاهات النظر العقلاني في الدين .. عند مفكري الإسلام |
| تحت الطبع | دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر |
| تحت الطبع | دراسات في الأخلاق الإسلامية |

* * *